بحث بعنوان

" المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقًا لاتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي "

مقدم من :

د/ منى السيد عادل عبدالشافي عمار

دكتوراه في الحقوق

قسم القانون التجاري – كلية الحقوق جامعة طنطا

اتجه العالم خلال السنوات الماضية إلي الاعتماد على نظام براءات الاختراع باعتبارها السبيل التقليدي لحماية الملكية الفكرية ، وما تنتجه العقول البشرية من أفكار وما يتمخض عنها من اختراعات، إلا أن مالكي هذه الأفكار قد رأوا أن نظام البراءات لا يحقق طموحهم الذي يصبون ايه من حماية أبدية للاختراع لتبقي سيطرتهم الدائمة واللامحدودية علي الاختراع وما يجنيه من مكاسب مادية وطموح اقتصادي قد يتحكم في مسار دول سياسيا وَاقْتِصَادِيًّا، خاصة إذا ما تعلق الامر باختراعات حيوية قد تصبح سيفاً مسلطاً على رقاب الدول كما هو الحال في الاختراعات الدوائية فلا تملك الدول النامية سوي الانصياع لأوامر مالكيها ودولهم وإلا تركت شعوبها تهلك بفعل الأمراض التي قد تكون مصطنعة في كثيرا من الأحيان.

ورغبة من الدول المتقدمة ورعاياها من مالكي الاختراع في تجنب الجوانب السلبية لنظام البراءات فقد بحثوا على سبل جديدة لتدارك ما يزعجهم ويقلل من فرص الاستغلال الأبدي لاختراعاتهم، وذلك من خلال اللجوء إلي نظام المعلومات غير المفصح عنها، وإدراجه ضمن اتفاقية التريبس – الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية – باعتبار هذه الأسرار شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية ([1]) ، يأتي ذلك رغم معارضة الدول النامية ومطالبتها باستبعادها من المفاوضات علي اساس انها ليست من حقوق الملكية الفكرية ([2]) ، ومن بينها الهند والبرازيل ([1]) .

1- لم تكن المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بالحماية على المستوى الدولي و حتى الوطني قبل اتفاقية التريبس، مثل باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، فاتفاقية باريس التي تعد دستور الملكية الصناعية لم تتطرق لهذا العنصر الذي تبلورت أهميته القصوى مع التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم و المنافسة التجارية الشرسة بين مختلف الشركات متعددة الجنسيات ، و هو ما جعل اتفاقية تريبس تنص على حمايته في نصوصها، ولكن الطبيعة الخاصة له جعلت من نظام حمايته نظاما خاصاً و مختلفاً عن نظام حماية باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى

2- لذا نجد اتفاقية التريبس قد حاولت احداث نوع من التوازن بين رغبات الدول المعارضة لادراج المعلومات غير المفصح عنها ضمن حقوق الملكية الفكرية والدول التي ترى في هذا النظام ما يحقق مصالحها من خلال نص المادة (39) منها حينما عالجة النصوص المتعلقة شروط منح الحماية لها مثلها في ذلك مثل باقي أنواع حقوق الملكية الفكرية وإن كان هناك اختلاف جوهري بين الإجراءات التي تتخذ لحماية المعلومات غير المفصح عنها ، والتي تتخذ من قبل الحائز لها فإن قصر في اتخاذها فلا مجال للحديث عن تدخل الدولة لدفاع عنها ضد اعتداء الغير عليها ، إذ يقتصر دور الدولة على التحقق من توافر هذه الشروط عند ادعاء الحائز بتعدي الغير عليها ، وبالتالي تعتبر حماية تلقائية تتم بمجرد توافر شروطها بمعرفة حائزها ، بينما حماية أنواع حقوق الملكية الفكرية الأخري فإن الدولة هي التي تتولي الحماية

يذكر أن نظام المعلومات غير المفصح عنها لم يكن محل معالجة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية السابقة على اتفاقية التريبس ، إذ لم يتم إدراجها باتفاقية باريس ضمن عناصر الملكية الصناعية الوارد ذكرها في المادة (2/1) ([2]) ، ووفقاً لذلك تكون اتفاقية التريبس هي الاتفاقية الدولية الأولي التي أدرجت المعلومات غير المفصح عنها ضمن حقوق الملكية الفكرية بعد ضغط من الدول المتقدمة التي اعتمدت على قدرة رعاياها من مالكي الاختراعات علي توفير الشروط القانونية لإسباغ مثل هذه الحماية علي اختراعاتهم خاصة مع ما يتمتع به نظام المعلومات غير المفصح عنها من انخفاض تكلفة اللجوء إليه مقارنة بنظام البراءات، ولعل ذلك هو ما يبرر الصعود الملحوظ لنظام المعلومات غير المفصح عنها كوسيلة بديلة لبراءات الاختراع في حماية الملكية الفكرية، الا انه يجب التأكيد على أن هذ النظام لا يصلح كبديل قابلا للتطبيق لكافة الحالات، لذا نجد محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا قد وسعت من نطاق تعريف المعلومات غير المفصح عنها التي يمكن وصفها بالسر التجاري، وهو ما يؤكد اتجاه الدول نحو الخروج بالمعلومات غير المفصح عنها بعيدًا عن سماء نظام البراءات لتصبح أكثر استقلالية عنها خاصة بعد تعرض نظام البراءات للعديد من الانتقادات خلال السنوات القليلة الماضية، مع الاخذ في الاعتبار أن اتفاقية التريبس وأي اتفاقية أخري منحة الحماية للمعلومات غير المفصح عنها لم تنشأ حق ملكية لها ولكنها أشارت فقط إلي حمايتها ولعل ذلك يتفق مع كون المعلومات غير المفصح عنها حق غير حصري وهو ما يختلف مع نظام البراءات فيما يتعلق بالملكية ([3]) .

بناء على رغبة حائزها الشرعي التي تتضح من خلال تقديم الطلب وتتوافر الشروط الشكلية والموضوعية التي تخضعها الدولة للدراسة من خلال الاستعانة بأجهزتها المتخصصة كما في نظام البراءات .

1- إذ تعددت المقترحات المقدمة من الدول سواء المتقدمة أو النامية في هذا الشأن كمقترح المقدم من كلا من الولايات المتحدة والصين والهند و مصر، ومن أبرز هذه المقترحات المقترح المقدم من كندا الذي يعتمد بشكل رئيسي على إمكانية حماية المعلومات غير المفصح عنها – المعلومات السرية – من خلال الاستعانة بقواعد الممارسات التجارية الشريفة مع الاستفادة من تطبيق اتفاقية باريس (المادة 10 مكرر) فيما يتعلق بقمع المنافسة غير المشروعة ، كما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من المقترحات كان أبرزها المقترح القائم على أساس أن مفهوم الأسرار التجارية لم يعد قائم علي أن حصول شخص آخر على سر من الأسرار التجارية المملوكة للغير عمل يشكل اعتداء على حق صاحب السر التجاري ، إلا إذا كان هذا الشخص علي أو كان بمقدوره أن يعلم لأسباب معقولة تبرر أن تلك الأسرار تم الحصول عليها بطريقة غير شريفة ، ونظراً لتعدد المقترحات المقدمة من الدول فقد تم تجميعها في مقترح واحد يشمل كافة وجهات النظر بمعرفة السكرتير العام لأمانة الجات ، وهو ما عُد أساسا لمشروع اتفاقية التريبس . **انظر : د/ حميد محمد علي اللهبي** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 378 ومابعدها .

[2] **- إذ نصت المادة (2/1) من اتفاقية باريس** علي :" :" تشمل حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع و العلامات الصناعية و التجارية و علامات الخدمة ، والاسم التجاري وبيانات المصدرأو تسمية المنشأ وكذلك المنافسة غير المشروعة "

[3] **- انظر :**

على أن لجوء حائز هذه المعلومات بعد حمايتها وفقا للشروط القانونية التي حددها القانون الوطني واتفاقية التريبس ([1]) فإنها ملزمة بمجموعة من الالتزامات الاخرى لتصل إلى درجة عالية من السرية بحيث لا تفقد سريتها بمجرد تعدي الغير عليها ولجوئها إلى القضاء للحصول علي حقه خاصة إذا كان سبب اطلاع الغير عليها كان نتاج عقد مبرم فيما بينهم(**المبحث الأول**) ، فهنا يكون أمام حائز المعلومات أن يسلك طريق القضاء وهو ما يجعلها عرضه للتسريب أو أن يضمن العقد المبرم مجموعة من الشروط تضمن له عدم تسريب هذه المعلومات بعد انتهاء العقد أو حدوث نزاع فيما بينهم بشأن تنفيذ أحد بنود العقد ، فيجب علي حائز تلك المعلومات أولاً: أن يحدد على وجه الجزم الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقد من حيث نطاقه ومدته والمجالات التي يستخدم فيها بما لا يدع مجالاً للتأويل أو الإفلات من بنود العقد ، ثانيًا : أن يتم إدراج بند التحكيم أولاً كسبيل لحل المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد ، خاصة مع ما يحف اللجوء إلى القضاء من مخاطر تتعلق بتسريب المعلومات التي يجب أن تكون سرية وهو ما تعد من أخص خصائص هذه المعلومات بما يصيبها في مقتل (**المبحث الثاني**) ، خاصة وأن التحكيم بما يمتلكه من خصائص يساعد علي سد هذه الفجوة ، بما يمكن الشركات الناشئة من الحماية القانونية لها و الاعتماد كثيرا على ما تمتلكه من معلومات سرية ذات قيمة تجارية تساعدها على طلب التمويل من أي ممول داخلي أو خارجي بما يمكنها من الانطلاق نحو القمة والنمو وتحقيق الأرباح بتسارع ملفت ([2]) .

WHO , The TRIPs Agreement and Pharmaceuticals. Report of an ASEAN Workshop on the TRIPs Agreement and its Impact on Pharmaceuticals. Jakarta, 2-4 May 2000 , Essential Medicines and Health Products Information Portal, October 29, 2018, https://apps.who.int/medicinedocs/en/d/Jh1459e/6.9.html

[1] - إذ أن اتفاقية التريبس هي الاتفاقيات المنبصقة عن منظمة التجارة العالمية (الجات 1994) ، والتي تعني بحقوق الملكية الفكرية من خلال تعزز حمايتها فى السياق القانونى من أجل تحفيز النمو الإقتصادي من خلال الإبتكار .

[2]- ولا يقتصر التسريب للمعلومات غير المفصح عنها على العناصر الخارجية للمؤسسة أو الشركة حائزها هذه المعلومات ، بل يمكن أن يتم التسريب لها من خلال أحد العاملين بالشركة ، لذا يجب علي حائز هذه المعلومات اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحفظ هذا السر في طي الكتمان دون تسريب من خلال الحفاظ علي معلوماتك السرية في مكان آمن وبطريقة آمنه واللجوء إلى تطوير نظام الحماية ، وأمن الأجهزة المستخدمة لحفظ هذه الأسرار ، مع ضرورة اتخاذ الموظفين التابعين للشركة بالممارسات التجارية الشريفة مع استبعاد كافة العناصر التي يكون المحتمل استخدامهم من قبل الأطراف المنافسة لتسريب هذه المعلومات السرية ، وهو ما يجب الانتباه إليه جيدا عند تعيين أحد الموظفين الجدد ممن كان لهم سبق العمل لدى إحدي الجهات المنافسة ، مع الاحتفاظ بهذه المعلومات لدي عدد محدود للغاية من أصحاب الثقة و المصالح المباشرة بالشركة (رئيس مجلس الإدارة إذا كان من أحد مالكي هذه الشركة) فليس كل الموظفين بحاجة إلى الاطلاع على هذه المعلومات السرية ، فقد يحتاج البعض المعلومات المتعلقة بالنواحي المالية فقط دون المعلومات السرية .

انظر :

RAGOT (E) , How can I protect the know -how and business secrets of my start up? , 24october 2016.

هدف البحث :يهدف البحث في هذا الموضوع إلي مساعدة الدول النامية وشركاتها ذات القدرات التكنولوجية المحدودة علي مواجهة الدول المتقدمة وشركاتها الدولية ذات القدرات التكنولوجية الامحدودة علي التعرف علي الشروط التي اقرتها اتفاقية التريبس والقوانين الوطنية لاسباغ الحماية القانونية علي الاختراعات التي يرغب حائزها علي الاحتفاظ بها سرا دون اللجوأ الي الدولة من خلال مكاتب براءات الاختراع التابعة لها لحمايتها حال توافر الشروط القانونية لحمايتها علي ان هذه الحماية محدودة بمدة زمنية تختلف حسب القوانين الوطنية بحيث لا تقل عن عشرون عاما وهو ما وضع لهذه الحماية فترة صلاحية لا تعترف بها الدول المتقدمة كسبيل لشركاتها في جني الارباح فهي تريد حماية مطلقة فهي رغبة عززتها ما تمتلكه من تكنولوجيا تساعدها علي الوفاء بشروط الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها ، ومع اغفال العديد من المخترعين في الدول النامية لهذه الشروط وتلك الاجراءات فقد تقع فريسة للقرصنة من جانب الشركات الدولية التي قد تمتلك التكنولوجيا وبتفوق لكنها قد تفتقر الي العقول التي تنتج هذه التكنولوجيا ، لذا يكون من الضرورى تبصير المخترعين في الدول النامية بهذا النظام وسبل الاستعانة به لحماية اختراعاته ليجني ثمرة فكرة بما يساعده علي مواصلة الابتكار .

إشكالية البحث : لعل عدم اطلاع المخترعين في الدول النامية علي الشروط القانونية والاجراءات التي تطلبها القانون لاسباغ هذه الحماية علي ما يتم التوصل اليه من اختراعات قد أدي الي تعرض المخترعين لخسائر معنوية واخري مادية نتيجة تعدي الغير عليها دون ان يملك المكنات القانونية التي تساعدته علي التصدي لهذا التعدي ، ولعل ذلك مرجعة هو عدم اطلاعة علي القوانين المنظمة لحماية هذه الاختراعات وفقا للطريق الذي يري فيه المخترع انه يحقق مصلحته وفقا لقدراته التي تساعده علي حماية هذا الحق العديد من المخترعين ، لذا حاولنا ان نضع بين يدي المخترعين كافة المكنات التي منحهم اياها القانون لحماية اختراعاتهم وفقا لنظام المعلومات غير المفصح عنها وشروط اسباغ هذه الحماية بما يمنحهم القدرة القانونية علي منع التعدي عليها او مواصلته مع توقيع الجزاءات المقررة وفقا للقانون .

منهج البحث : عمدنا في هذه الدراسة إلي الاستعانة بكافة مناهج البحث العلمي سواء المنهج الوصفي أم التحليلي أم المقارن لدراسة المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات ، إذا استعنا بالمنهج الوصفي عند التعرض لنصوص اتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي لحماية حقوق الملكية الفكرية

والمنهج التحليلي بهدف تفسير اتفاقية التريبس والقوانين الوطنية بينما استعنا بالمنهج المقارن عند تعرضنا لمعالجة التشريعات الوطنية لبعض الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية والموقعة علي اتفاقية التريبس كالتشريع الفرنسي .

خطة البحث : نقسم هذه الدراسة الي مبحثين نتناول في المبحث الأول المبحث الاول ماهية المعلومات غير المفصح عنها كبديل لنظام البراءات ثم تناولنا في المبحث الثاني الحماية المقررة للمعلومات غير الفصح عنها كبديل للبراءات . لذا سنتناولها بالبحث من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول : ماهية المعلومات غير المفصح عنها كبديل لنظام البراءات .

المطلب الاول : الباعث وراء اللجوء إلى نظام المعلومات غير المفصح عنها

المطلب الثاني : شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

المبحث الثاني : الحماية المقررة للمعلومات غير الفصح عنها كبديل للبراءات

المطلب الاول : الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها

المبحث الاول

ماهية المعلومات غير المفصح عنها كبديل لنظام البراءات

جرت عادة المشرعين الدولي والوطني على عدم إقحام نفسه في وضع تعريفًا قانونيا لأغلب المصطلحات القانونية التي يتم معالجتها بالتشريع موضع الصياغة، تاركًا الامر للفقة الدولي والوطني لبحث هذه المصطلحات ووضع تعريفا لها بما يتلاءم مع معطيات العصر، وهو ما يسمح بإدخال او إخراج ما يمكن إخراجه خارج هذا الإطار الذي يخضع غالبا للتطورات المحيطة، بما يمنحها مساحة مقبولة من المرونة

التي تساعده علي الاتساق مع المحيط والتغيرات التي قد تتسارع بحيث يكون من الصعب في كثيرا من الأحوال علي المشرع الوطني ملاحقته ([1]) .

لذا يسعى المشرع دائما إلي عدم إقحام نفسه في وضع تعريفا قانونيا تاركًا الامر للفقه، وهو ما تحقق بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها فعلي الرغم من معالجتها في اطار اتفاقية التريبس إلا أنها لم تضع تعريفًا محددًا لها وهو ما انساق ورائها معظم القوانين الوطنية ومن بينها القانونين المصري والفرنسي مما دفع الفقه الوطني إلي التدخل لوضوع تعريفًا لها وفقا لوجهة نظره ([2]) ، مستعينًا في ذلك بالأحكام القضائية الصادر من المحاكم الوطنية في محاولة منهم لسد العجز التشريعي، لذا يكون من المهم التعرض للتعريفات الفقهية والقضائية بما يساعدنا على تمييزها عن غيرها من المفاهيم التي تتشابه معها في إطار حقوق الملكية الفكرية والتي قد تتفق أو تختلف معها في الهدف من بسط مظلة الحماية عليها، خاصة مع تداخلها مع نظام البراءات في العديد من النقاط غير أن الحاجة الملحة إلى البحث عن سبل بديلة لنظام البراءات للحماية

---

[1]- نتج عن هذا التوسع في مجالات المعلومات غير المفصح عنها لتجاوز فكرة المعرفة الفنية ليشمل المعارف الإدارية والتجارية والمالية ، بالإضافة إلى المعرفة التقنية التي تتضمنها المعرفة الفنية . **انظر:د/ ايت تفاتي حفيظه** ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية التريبس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، الجزائر ، ص161 .

[2]- لذا **عرفته أستاذتنا الدكتورة / سميحة القليوبي** بأنها المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية ، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها وهذه المعلومات ليست في متناول الكافة ولا يسهل الحصول عليها عن غير طريق حائزها ، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة المعنية . **انظر : د/ سميحة القليوبي** ، الملكية الصناعية وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقية التريبس ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 2003 ، ص 392 .

كما عرفها الدكتور / إبراهيم أحمد إبراهيم بأنها : " مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكتسبة في مشروع ما ، والتي طبقت في العملية الإنتاجية ويحتفظ بها المشروع لزيادة قدرته التنافسية ، لما لها من أثر في تحسين منتجاته أو تقليل نفقاتها . **انظر : د/ ابراهيم احمد ابراهيم** ،حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، يوليو 2002 ، ص 53 .

كما عرفها أستاذنا الدكتور / حسام عيسى بأنها مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعلمية والصناعية والإدارية ، الجديدة والقابلة للانتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري ، وغير المشمولة بحماية براءة الاختراع .**انظر : د/ حسام عيسى** ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولي ،1987 ، ص 130 .

كما عرفها أحد الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف "ديو Douai" الفرنسية هي عبارة عن تلك الوسائل أو الأساليب الفنية التي تستخدم في صياغة منتج صناعي معين ، والتي يطلق عليها في الوسط الصناعي تسمية سر الصنعة أو الأسرار الصناعية التي لا يمكن الحصول عنها علي براءة اختراع ، وأن هذه الأساليب الصناعية ذات الصفة التطبيقية ، تتعلق بوسائل صناعية يمكن أن تكون معروفة في الوسط الصناعي ، إلا أنها تستخدم بطريقة تعطي حائزها قدرة تنافسية في الفن الصناعي ، من حيث خفض تكاليف المنتج أو تحسين نوعيته . **نقلاًعن د/ ذكرى عبدالرازق محمد** ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW- HOW في ضوء تطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 23ومابعدها .

عرفتها لائحة المفوضية الأوروبية رقم 99/2790 المؤرخة 22 ديسمبر 1999 بأنها: "مجموعة سرية وعملية محددة من المعلومات العملية غير الحاصلة على براءة اختراع والناجمة عن تجربة المورد واختبارها ."

ويمكننا تعريفها بأنها كافة المعارف والخبرات السرية التي يمتلكها شخص طبيعي أو اعتباري تمكنه من تحقيق قدرة تنافسية مقارنة بقرنائه في المجال محل المعلومات ، ويمكن مقاومتها بالنقود .

وتدارك سلبياته، كان الباعث وراء اللجوء إلى نظام المعلومات غير المفصح عنها **(المطلب الأول)** ، على أن تتوافر مجموعة من الشروط لابد من توافرها في المعلومات غير المفصح عنها لتستفيد من مظلة الحماية المقررة لهذه المعلومات وفقا للقانون الوطني واتفاقية التريبس **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول

الباعث وراء اللجوء إلى نظام المعلومات غير المفصح عنها

لم يكن البحث عن بدائل لنظام البراءات وليد الصدفة بل كان مرجعه ما افرزه الواقع العملي من سلبيات تتعلق بنظام البراءات والذي رأى مالكي هذه الاختراعات أنه نظام لا يحقق سقف طموحاتهم ومكاسبهم المادية التي يصبون إلي جنيها، خاصة مع ما تمتلكه من قدرات تساعدها على بقاء هذه المعلومات في طي الكتمان، لذا بحثت الدول المتقدمة عن نظام يمكنها اللجوء إليه لتحصل على أقصى درجات الحماية لموضوعات قد لا تكون محلا للحماية بموجب نظام البراءات، الذي وضع شُرُوطًا قاسية لمنح الاختراع حمايةً اَلْقَانُونِيَّة قد لا تتوافر في بعض الاختراعات التي يمكن أن تتمتع بقيمة تجارية([1])، فلا يشترط في المعلومات غير المفصح عنها أن يتوافر بها الخطوة الإبداعية أو تؤدي إلي إحداث طفرة في الفن الصناعي السائد – كما هو الحال في البراءات – بل يكفي أن تتمتع بقيمة اقتصادية قابلة للاستخدام بأي مجال يمكن الاستعانة بها بما يساعدها على رفع كفاءته أو سهولة استخدامه ، وهو ما يفسر التوسع في تعريفها بحيث تشمل أي معلومة تتعلق بالنشاط التجاري بمفهومه الواسع دون حصر هذه المعلومات بنطاق محدد ([2]) ،وهو ما يسمح معه باشتمالها علي المعلومات الفنية ، مثل المعلومات المتعلقة بعمليات التصنيع ، وبيانات الاختبارات الصيدلانية ، وتصميمات ورسومات برامج الكمبيوتر ، والمعلومات التجارية ، مثل طرق التوزيع ، وقائمة الموردين والعملاء ، واستراتيجيات الإعلام ، و قد تتكون المعلومات غير المفصح عنها أيضًا

---

[1] - **انظر :**
Nirwan (P) , Le secret d'affaires : le droit de propriété intellectuelle caché sous le boisseau , OMPI MAGAZINE, Décembre 2017 , https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2017/06/article_0006.html

[2]- **انظر : د/ سميحة القليوبي** ، الملكية الصناعية وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقية التريبس ، المرجع السابق ، ص 392 .

من مجموعة من العناصر ، يكون كل منها بمفرده في المجال العام ، ولكن تم استخدامها بأسلوب يمنحها ميزة تنافسية مع احتفاظها بالسرية عن رجال المهنة ([1]) .

تجد الإشارة إلى أن استبعاد المشرع لبعض الاختراعات من الحصول على الحماية المقررة لنظام البراءات علي الرغم من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع لم يكن لأسباب تتعلق بالاختراع ذاته بل يرجع إلى الظروف الاقتصادية التي تتعرض لها الدول خاصة النامية ، وهو ما يؤثر علي قدرتها فى توفير هذه الاختراعات لرعاياها بأسعار تتناسب مع مستوى دخل الفرد بها ، خاصة و أن مالك الاختراع هو من يتحكم في أسعار هذه المنتجات دون تدخل من الدول ، وهو ما يتضح جليًا من نص المادة (27) من اتفاقية التريبس والمادة (2) من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 وقانون حماية الأسرار التجارية الموقع في 2018الفرنسي ([2]) ، لذا يلجأ مالكي هذا النوع من الاختراعات المتعلقة بالتشخيص والعلاج المستبعدة من

---

[1]- **انظر** :

ROUGE (M) , Le secret des affaires, le salut est bien venu d'en haut , DOSSIER SPECIAL sur la Directive européenne sur les savoir-faire et les informations économiques non divulgués, BSA, TRIMESTRE 3 n°06 ,2016.
https://www.demaisonrouge-avocat.com/wp-content/uploads/2016/09/BSA_-06_2016.pdf

وكذلك انظر :

W**IPO**, Protection of undisclosed information , 21\9\2019 .
https://www.wipo.int/patents/en/topics/trade_secrets.html

[2]- تعد فرنسا واحدة من الدول الأوروبية القلائل التي أصدرت تشريعات محلية لحماية الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها) خلال العقود المنصرمة ، ففي عام 1968 اعتمدت فرنسا بالفعل الإجراءات الرئيسية لمنع الكشف عن المعلومات السرية كإجراء مضاد لمكافحة مثل هذا الإفصاح عنها وذلك بالقدر الذي يتماشى مع المعاهدات الدولية ، غير أن هذا القانون لم يعد يتلاءم مع الواقع ، إذ أصبحت البيانات والمعلومات السرية التي تقع خارج إطار حقوق الملكية الفكرية لم تكن محمية بشكل فعال في فرنسا ، لذلك فضلت العديد من الشركات اللجوء الي التفاوض وخسارة الاموال في نهاية المطاف أفضل من اللجوء إلى المحاكم ، مما دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل وحماية هذه السرية بما يتلائم مع الواقع لوضع الشركات الوطنية علي قدم المساواة مع الشركات الأجنبية ، مع الإشارة إلى أنه لم يكن قانون الأسرار التجارية الفرنسية ضَرُورِيًّا فقط لهذه الأنواع من القضايا التجارية ، ولكن أيضًا لقضايا الخصوصية ، حيث إن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي تنص على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) تنطبق على الأشخاص الاعتبارية و الطبيعيين وبناءً على هذا المبدأ ، يمكن للشركات حماية معلوماتها كما لو كانوا أشخاصًا طبيعية ، وهو ما لم يحظى بقبول الجميع ؛ عارضه الصحفيون واعتبروا التوجيه بمثابة محاولة لقمع حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات.، إذ أكدوا على أن كل من حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات مكفولان بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفي هذا الشأن أصدر المجلس الدستوري الفرنسي (أي المحكمة العليا الفرنسية) قراره في 31 يوليو 2018 ، مؤكدًا أن القانون يتوافق مع الدستور الفرنسي في الواقع ، إذ يبذل قانون الأسرار الفرنسية جهداً واضحاً للتوفيق بين هذه الضرورات المتضاربة ويشرح بوضوح المفاهيم التي يقدمها. **انظر :**

Sierra (J). , New Trade Secrets Law for France , December 4, 2018.

https://www.tradesecretslaw.com/2018/12/articles/international-2/new-trade-secrets-law-/for-france

الحماية وفقاً لنظام البراءات– لاعتبارات أخلاقية وإنسانية – إلي نظام المعلومات غير المفصح عنها لحمايتها واستغلالها بالطريقة التي تحقق له الأرباح التي يصبوا إليها ، وهو ما يعد هذا النظام وسيلة ناجحة لمثل هذه الاختراعات لحمايتها من تعدي الغير عليها على الرغم من عدم حمايتها وفقاً لنظام البراءات ، غير أنه يؤخذ على المشرع المصري معالجة المعلومات غير المفصح عنها في إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دون أن يفرد لها قانون خاص بما يمكن حائزها من امتلاك ترسانة قانونية أقوى بكثير من القوانين التقليدية([1]) ، كما فعل المشرع الفرنسي والسعودي والقطري ، وقانون التجسس الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية، يأتي ذلك رغم وجود العديد من النصوص القانونية التي يمكن الارتكان إليها لحماية هذه المعلومات غير المفصح عنها في العديد من القوانين الوطنية .

كما يرتبط البحث عن نظام بديل لنظام البراءات – كوسيلة لحماية الملكية الفكرية – بشكل مباشر بنظام البراءات نفسه من شروط موضوعية تتعلق بالإفصاح التام عن الاختراع عند إيداع طلب البراءة لدي السلطات المختصة بالدول ([2])، بما يمكن الغير من التوصل إليه وإجراء الأبحاث التي تمكنه من استغلالها بعد انتهاء فترة الحماية ، وحتى في حالة إغفال مالك الاختراع عن تبيان كافة المعلومات المتعلقة بالاختراع علي وجه الدقة وأفضل اَلسُّبُل التي يمكن إتباعها للتوصل إلى الاختراع ، فإنه يمكن اللجوء إلى الهندسة العكسية ([3])

---

[1] **- انظر:**

Desaunettes (L) , La transposition de la directive “secret d’affaires” en droit français: une analyse de la Proposition de loi adoptée par l’Assemblée nationale , Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018-03 , P.5 .

file:///C:/Users/DELL/Downloads/SSRN-id3160587.pdf

[2]- يعتبر الإفصاح عن الاختراعات عند تقديم طلب البراءة هو المبرر الأساسي لمنح صاحب البراءة الحق في التمتع بالحقوق الاستئثارية على البراءة ، فالبراءة هي تجسيد للمصالح المتبادلة بين المجتمع والمخترع؛ فالمخترع يلتزم باستغلال البراءة وفقًا للطريقة التي تحقق مصلحة المجتمع، مع الإفصاح الكامل عن تفاصيل الاختراع عند تقديم طلب البراءة ، بما يمكن المجتمع من الاستفادة منه بعد انتهاء مدة الحماية مقابل أن يمنحه المجتمع سلطة احتكار الاختراع لمدة عشرين عامًا ، وبالتالي يعتبر الإفصاح حق يقابله واجب، فالإفصاح يتم عند تقديم طلب البراءة من خلال إرفاق محررٍ تفصيليٍ للاختراع بما يُمَكِّنُ الباحثين من الاطِّلاع على الوصف التفصيلي للاختراع، ليستفيد المجتمع من الاستغلال الكامل له عند انتهاء فترة الحماية ، بما يؤدي إلى إحداث أثرٍ كبيرٍ في المجال الصناعي على المدى القصير والطويل مع ضرورة توافر الوصف الكتابي عند تقديم طلب البراءة ، وتَكْمُنُ الحكمة من وراء اشتراط المشرع للإفصاح في منع المخترع من إخفاء بعض الجوانب الهامة والأساسية للاختراع بما يمكنه من الحصول على فترة حماية مضاعفة عن الاختراع الواحد.

[3]- تعتبر الهندسة العكسية (بالإنجليزية(Reverse Engineering) آلية تُعنى باكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو نظام من خلال تحليل بنيته، ووظيفته وطريقة عمله وغالبا ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما (آلة ميكانيكية، برنامج حاسوبي، قطعة إلكترونية) إلى أجزاء أو محاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي ، إذ تعد هذه الوسيلة هي الوسيلة الوحيدة المناسبة للحصول على المعلومات الفنية التي تتعلق بالمنتج وتتمتع بقيمة تجارية دون الحصول على موافقة مالكها ودون تعرضه للمساءلة القانونية ، إذ تساعد على تحليل المنتجات، لأخذ فكرة عن طريقة عملها ، وهو ما جعل لهذه العملية قبول لدي بعض المحاكم لتكون الوسيلة المناسبة الوحيدة للحصول على معلومات تجارية قيمة دون موافقة المالك . **انظر : هندسة عكسية** ، الموسوعة الحرة ويكبيديا ، أخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 16 يونيو 2020، الساعة 00:03.

بما يمكن الغير من التوصل إلى الاختراع ،وهو ما يعد عائقا أمام مالكها للتدخل ومنع الغير من الاطلاع علي أسراره ، وهو ما أكده التوجيه الأوروبي بشأن الأسرار التجارية في البند (16) حينما أكد على أنه من أجل الابتكار ومن أجل تشجيع المنافسة ، يجب ألا تنشئ أحكام هذا التوجيه أي حق حصري على المعرفة أو المعلومات المحمية كأسرار تجارية، ولذلك ينبغي أن يظل الاكتشاف المستقل لنفس الدراية أو المعلومات ممكنًا. يجب اعتبار الهندسة العكسية لمنتج تم الحصول عليه بشكل قانوني وسيلة قانونية للحصول على المعلومات ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ، وإن كنا نرى أن في مثل هذه الحالة يمكن أن نَجْزِم بأننا نكون أمام منتج مشابهة وليس مطابق ، فقد تتعدد الطرق التي تساعدنا علي التوصل الي المنتج محل الاختراع ، لكن لا يمكن الحصول على منتج مطابق للمنتج محل البراءة ، لذا لن يكون أمام مالك الاختراع من سبيل لتحقق هذا التعتيم وذاك الإغفال بما يمنع الغير من الاطلاع على تفاصيله والتوصل إليه ، سوى اللجوء لنظام المعلومات غير المفصح عنها ، محاولاً الالتزام بالشروط التي وضعها القانون لإسباغ الحماية علي الاختراع وفقاً لنظامه من أهمها عدم علم الغير بتفاصيل الاختراع ([1])، وهو ما يُمكن الغير من الحصول على النتيجة العلمية للاختراع من خلال الحصول على المنتج النهائي للاختراع وليس الاختراع فى حد ذاته ووفقا لذلك يكون للمخترع الجمع بين مزايا براءة الاختراع وتدارك سلبيات هذا النظام من حماية للاختراع دون التقيد بعدد محدد من السنوات طالما توافر واستمر شرط الكتمان .

على أن الحائز الشرعي للمعلومات غير المفصح عنها ([2]) يجد في هذا النظام خروجاً على الروتين والإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لمنح البراءة للاختراع من تقديم الطلب و

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9_%D8%B9%D9%83%D8%B3%D9%8A%D8%A9

وكذلك راجع :

Lefebvre (E) , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,10\9\2018

https://www.efl.fr/droit/affaires/details.html?ref=ui-6728cc03-c323-4716-98dc-fc60282c57fb

[1] - انظر :

Nirwan (P) , Le secret d'affaires : le droit de propriété intellectuelle caché sous le boisseau ,op.cit .

[2]- لم يضع المشرع المصري تعريفاً محددا للحائز الشرعي للمعلومات غير المفصح عنها إذ أغفله حينما استخدم لحفظ الحائز القانوني في المادة (57) من قانون حماية الملكية الفكرية دون وضع تعريف قانوني له ، وهو ما كان محلا للمعالجة التشريعية من جانب المشرع الفرنسي حينما وضع تعريفًا للحائز الشرعي للمعلومات غير المفصح عنها في المادة L.1 151-2 من قانون التجاري الفرنسي ، ولم يقتصر المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل وضع تعريفاً للحائز غير الشرعي – في المادة (L.151- 5) - والذي يتحقق بالاستحواذ علي المعلومات السرية واستخدامها والإفصاح عنها من قبل شخص آخر (الغير) قد تم الحصول عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة من شخص آخر كان يستخدم او مطلع علي المعلومات السرية بشكل غير قانوني دون موافقة مالكها وفقا للمعني الوارد في المادة (L.151-4) أو أي سلوك اخر يعتبر غير عادل ومخالفًا للممارسات التجارية الشريفة ، ولعل ذلك الموقف من المشرع المصري مرجعه هو معالجته للحيازة في القانون المدني ، وهو ما يمكن الاستناد اليه للوقوف علي تعريف الحائز بحكم الإحالة ، فلم يكن استخدام المشرع للفظ (الحائز) دون (المالك) عبثًا، و إنما مرجعه هو أن الحيازة تعني سيطرة الشخص بنفسه او بواسطة غيره على أن الحائز غالبا ما يكون هو المالك لذلك اعتبر المشرع الحيازة في ذاتها قرينة على الملكية، إلى أن يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، لذا نجد المشرع المصري

رسوم الفحص وما يستتبعها من رسوم ومصروفات تفرضها الدولة على مالك الاختراع الممنوح عنها البراءة خلال فترة الحماية ، وهو ما يجد فيه حائز المعلومات إرهاق له وثقلًا لكاهله بمصروفات ، يمكن الاستعاضة عنها بمجموعة من الإجراءات أو التدابير التي يمكنه القيام بها لحماية ما تحت يده من معلومات ، فحائز هذه المعلومات يلجأ إلى توفير شروط حمايتها المقررة قانونًا دون اللجوء إلى الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ([1]) ، خاصة مع غياب النظام الإدارية لتسجيل هذه المعلومات كما هو الحال بالنسبة للبراءات التي حدد لها شروطًا شكلية لحمايتها من بينها التقدم لمكتب البراءات وتسجيله بالسجل المعد لذلك .

كما تكمن أهمية الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في أنها تستأثر البيانات ونتائج الاختبارات التي يلتزم مالك الاختراع بتقديمها إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على تراخيص الأدوية والمنتجات الكيميائية من قبيل المعلومات غير المفصح عنها .

على أن دور نظام المعلومات غير المفصح عنها يتعاظم بالنسبة للشركات خاصة الناشئ منها،إذ تلجأ الشركات إلى هذا النظام لحماية الأسرار التى تمتلكها وحمايتها من الاختلاس وتعدي الغير عليها ([2]) ، وذلك إلى جانب ما يقدمه هذا النظام للشركات خاصة الناشئة منها والتي تبحث عن تمويل من قبل المستثمرين المهتمين وهو ما يزيد من فرص نجاح المشروع ([3])، خاصة وأن الحماية القوية لمثل هذه المعلومات تمنع الغير من استخدامها دون الرجوع إلى حائزها والحصول على موافقته([4])، وذلك نظير مقابل يتم الاتفاق عليه ، ولعل ذلك هو ما جعل الشركة الحائزة تدرك جيدا أن الأفكار المبتكرة في جوهرها أمر حاسم لاستراتيجية

استخدم لفظ " حائز ولم يستخدم لفظ المالك عند معالجة المعلومات غير المفصح عنها بينما استخدم لفظ الملكية بالنسبة للبراءات وغيرها من بعض أنواع حقوق الملكية الفكرية ، ولعل ذلك مرجعه - من وجهة نظرنا - هو عدم اخضاع المعلومات غير المفصح عنها لنظام قانوني يسمح بقيدها في سجلات معينة يسمح للدول بالاطلاع عليها وإخضاعها لدراسة للوقوف علي توافر شروط الحماية من عدمه والتي لا يتم معالجتها الا حال تعرضها للتعدي اما فيما سبق فانها تكون في طي الكتمان لا يعلم بوجودها سوي حائزها .

[1]- **انظر: أ / منى السيد عادل عمار** ، الحماية غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي ، مجلة المحامين العرب ، العدد الثاني ، 2008 ، ص12 .

[2]- **انظر :**

ROUGE (M) , Le secret des affaires, le salut est bien venu d'en haut , DOSSIER SPECIAL sur la Directive européenne sur les savoir-faire et les informations économiques non divulgués, op.cit .

[3] - انظر :

Nirwan (P) , Le secret d'affaires : le droit de propriété intellectuelle caché sous le boisseau ,op.cit .

[4]- إذ اعتبرت المادة (L. 151-2) من القانون الفرنسي أن المالك الشرعي للمعلومات غير المفصح عنها هو الشخص الذي يسيطر عليه بشكل قانوني ، وهو ما لم يكن محل معالجة من المشرع المصري ، إذ اكتفي باستخدام لفظ " حائز " دون أن يضع له تعريف مكتفي بالرجوع إلى القواعد العامة .

التنمية لها([1]) ، على أنه لا يشترط في المقابل أن يكون مَادِّيًا، بل يمكن أن يكون المقابل تكنولوجيا مملوكه للغير قد تسهم في تقدم الشركة حائزة المعلومات غير المفصح عنها ، وهو ما يتحقق بالنسبة لنظام البراءات أيضاً .

ولا تقتصر الفائدة المرجوة من اللجوء إلى هذا النظام على ذلك فحسب ، بل تلجأ اليه الشركات كوسيلة للحصول علي مدة حماية غير محددة و إلى أجل غير مسمى ، إذ يمنحها هذا النظام قدرة تنافسية تساعدها على جنى الأرباح حينما تكون هذه المعلومات محلاً لعقد نقل التكنولوجيا أو من خلال بيع المنتج محل المعلومات غير المفصح عنها ، إذ لا يمكن للغير التعرف عليها أو الحصول على فحواها دون الرجوع إلى حائزها الذى هو وحده من يعلم سرها ، بعكس الحال بالنسبة للبراءات التي يلتزم بالإفصاح عن تفاصيلها التي تمكن الغير من التوصل إليها وإجراء الأبحاث اللازمة عليها دون الحصول على موافقة مالكها إلى حين انتهاء مدة الحماية وهي 20 عامًا ليصبح بعد انتهائها مالاً مباح للجميع ، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها مما دفع مالكي الاختراع – والتي غالبًا ما يكون شركة متعددة الجنسيات – إلى اللجوء إلى نظام المعلومات غير المفصح عنها ، لذا يجب رفع مستوى الوعي بين الشركات في هذا المجال وتشجيعها على وضع استراتيجية فعالة للتقاضي المسبق (2) .

وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة لهذا النظام إلا أننا نرى أن هذا النظام يحمل في طياته مساؤي لا تطال إلا الدول النامية ورعاياها ،إذ يسمح هذا النظام بإخفاء المعلومات المتعلقة بالاختراع مما يصعب معه تعرف الباحثين علي العناصر وتركيبات والطرق المستخدمة للتوصل إليه ، حتى و إن سلمنا بإمكانية الاستفادة من

---

[1]- **انظر :**

La protection du savoir-faire Réflexion sur les pistes d'évolution du cadre juridique des actifs incorporels non éligibles à la protection par le Code de la Propriété Intellectuelle , Avec le soutien de la DGE et de l'Observatoire de l'Immatériel , 5 mai 2015 .

http://observatoire-immateriel.com/wp-content/uploads/2015/11/Etude-Savoir-Faire.pdf

[2]- **انظر :**

Caprioli (E) , Le secret des affaires est enfin protégé !, Publié le 26 septembre 2018 à 07H51 ,

https://www.usine-digitale.fr/article/le-secret-des-affaires-est-enfin-protege.N746729

الهندسة العكسية لتوصل إليها إلا أن هذه الطريقة قد لا تجدي نفعاً في كثير من الحالات ([1])، كما أن هذا النظام ينطوي على سلبيات تتعلق بعدم إمكانية اطلاع المستهلكين علي العناصر المكونة للمنتج محل المعلومات غير المفصح عنها بما يمكنهم من الاطلاع على صورة واضحة عن سلامة المنتج ومدي خلوة من المواد السامة والتي تخلو ملصقات المنتج من إدراجها .

المطلب الثاني

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

على الرغم من عدم وجود نظام قانوني يسمح بتسجيل المعلومات غير المفصح عنها كما هو الحال بالنسبة للبراءات إلا أن المشرع قد وضع سياجًا من الضمانات التي يمكن من خلالها التأكد من جدية وسرية هذه المعلومات التي يمكن منح الحماية القانونية لها ومنع اختلاطها بغيرها من المعلومات التي يمكن أن تكون غير سرية والمعروف لدي الكافة و لدى رجال الصناعة ([2])، فالمشرع الدولي (اتفاقية التريبس) والقانونين المصري والفرنسي أراده من وراء ذلك إحداث تقدم في المجالات التكنولوجي محل المعلومات السرية ، فلا يصلح أن تكون كافة المعلومات التي يتوصل إليها المخترع مالاً مباحة للجميع يمكنهم الاطلاع عليها والاستفادة منها تجارياً وهو ما يكون له بالغ الأثر على المخترع والمجال محل الاختراع ، كما لا يمكن التسليم بأن كافة المعلومات يمكن أن تكون مَحَلًّا للحماية بغض النظر عن توافر شروط معينة لحمايتها، بل أستوجب أن تتميع هذه المعلومات بالسرية ، فالسرية هي العمود الفقري الذي على أساسه تمتد مظلة الحماية لهذه المعلومات من عدمه **(الفرع الأول)** ، على أن سرية هذه المعلومات ليست كافية بذاتها ، بل يجب أن يكون لها قيمة تجارية ،فقد تكون هناك معلومات وتتمتع بالسرية ، إلا أن ليس لها قيمة تجارية ، وبالتالي لا

---

[1] -انظر :

Nirwan (P) , Le secret d’affaires : le droit de propriété intellectuelle caché sous le boisseau,op.cit .

[2]- انظر : **WIKIPEDIA** ,Trade secret , the free encyclopedia , 18 July 2019, https://en.wikipedia.org/wiki/Trade_secret

يكون لهذه المعلومات اي قيمة يتم علي اساسها اتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية حق حائزها عليها ([1]) **(الفرع الثاني)** ،على أن يتخذ حائزها مجموعة من التدابير و الإجراءات الكفيلة بحمايتها ، وذلك وفقا لنوعها لمنعها من التسريب للغير فقيمتها في سريتها ، وبالتالي إذا انتفت السرية تنتفي الحماية ، لذا يلتزم حائزها بوضع سياج من الضمانات لحماية سريتها **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

سرية المعلومات

لعل عملية المحافظه على سرية المعلومات التجارية أصبح أمرا صعب المنال بما يشكل عناءً علي مالكها ، خاصة مع تعالي الأصوات المنادية بضرورة الشفافية ، في بيئة أصبحت فيها خروقات البيانات وأفعال التعدي شائعة الانتشار (2) ، وهو ما يضع حائز المعلومات السرية في حيرة من أمره فهو مطالب بإحداث التوازن بين الشفافية المنشودة وبين الحفاظ على سرية المعلومات ، خاصة مع اعتبار السرية من أهم الشروط الواجب توافرها في المعلومات غير المفصح عنها لتُمنح الحماية القانونية المقررة وفقاً لاتفاقية التريبس والقوانين الوطنية ، فبدونها لا يوجد محل للحماية وفقاً لهذا النظام ، ولعل ذلك مرجعه هو إدراك المشرع للتأثير السلبي الذي قد يتعرض له المجتمع إذا ما تعرضت هذه المعلومات – باعتبارها نتاج جهد عقلي وفكري – إلى التعدى عليها و إعتبارها مالا مُبَاح من قبل الغير يمكن استغلالها وجني ثمارها دون الحصول على موافقة حائزها ، مما يدفعهُ إلى العزوف عن مواصلة ابحاثة ، إذ يدرك المخترع أن ما توصل إليه من

---

[1]- - إذ أحالت اتفاقية التريبس في المادة (39) منها إلى المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس لحماية المعلومات غير المفصح عنها ، باعتبار أن أي تعدي عليها يدخل ضمن المنافسة غير المشروعة وبذلك تكون اتفاقية التريبس قد استبعدت فكرة الملكية كأساس للحماية وبالتالي تكون الاتفاقية قد أقامت الحماية على أساس الانحراف عن العادات التجارية الشريفة ، لذا يتم استخدام كلمة " حائز " بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها بينما يتم استخدام كلمة " مالكي " بالنسبة لنظام البراءات . **انظر : د/ حسام الدين الصغير** ، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، القاهرة 23،24 مايو 2005 ، ص 9 .

[2]- **انظر :**

Rouge (O) , Le SECRET DES AFFAIRES : UNE PROTECTION JURIDIQUE DES DONNÉES STRATÉGIQUES , Août 2018 ,

https://www.village-justice.com/articles/secret-des-affaires-une-protection-juridique-des-donnees-strategiques,29154.html

معلومات ، وما بذله من جهد عرضه للتعدي وأن هناك من ينتظر مشاركته في جني ثمار فكرة ، مما يكون له بالغ الأثر على المجتمع على المدي القصير أو الطويل .

تجدر الإشارة إلى أن حماية المعلومات غير المفصح عنها لا تخضع لمدة محددة لحمايتها ، إذ تظل الحماية قائمة مادام تحتفظ بسريتها ولم يطلع الغير على ما تحويه من معلومات بما ينفي عنها طابع السرية ([1]) ، وهو ما يختلف عن نظام براءة الاختراع الذي يضع حدا للحماية المقررة للاختراعات الممنوح عنها البراءة – وهي 20 عاما كحد ادني وفقا لاتفاقية التريبس دون أن تضع حد أقصى تلتزم به الدولة – لإسباغ الحماية علي الاختراعات(2) ، وعلى الرغم من عدم وضع سقف لحماية البراءات ، إلا أنها يمكن أن تكون محددة فمهما علي سقف المدة ، إلا أن مألها للانتهاء بعدها تقع في الدومين العام بما يمكن الكافة من استغلالها دون مسائله ، لكن المعلومات غير المفصح عنها تعتمد علي بقائها في طي الكتمان فمتى انتفت هذه السرية عنها يحق للغير استغلالها حتى و إن لم يتم استغلالها من قبل حائزها او إذا تم استغلالها لفترة تقل عن 20 عاما – الفترة الزمنية المقررة لحماية براءة الاختراع – فالعبرة في طول اوقصر مدة حمايتها هو احتفاظها بالسرية ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (1) من المادة (55) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حينما نصت علي :" تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي: 1 – أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه." وهو ما لم يكن ببعيد عن تعريف التوجيه الأوروبي للسرية حينما وضع شروطا للسرية في الفقرة (أ) من المادة (2) موضحة أن سرية العمل" تعني المعلومات التي تفي بجميع الشروط التالية: أ) أنها سرية بمعنى أنه ، في مجملها أو في التكوين الدقيق لعناصرها وتجميعها ، لا يعرفون بشكل عام الأشخاص المنتمين إلى الدوائر الذين يتعاملون عادة مع نوع المعلومات المعنية ، أو لا يمكن الوصول إليها بسهولة ([3]).

---

[1]- **انظر :**

Attal (S.), Le secret en propriété industrielle, Paris, édité par l'auteur, 1996, P. 20 .

[2]-**انظر :**

WHO , The TRIPs Agreement and Pharmaceuticals. Report of an ASEAN Workshop on the TRIPs Agreement and its Impact on Pharmaceuticals,op.cit.

[3]- **انظر :**

La protection du savoir-faire Réflexion sur les pistes d'évolution du cadre juridique des actifs incorporels non éligibles à la protection par le Code de la Propriété Intellectuelle , op.cit .

ووفقا لما سلف فإن السرية تعني عدم إفشاء المعلومات السرية التي يمتلكها المشروع أو الإفصاح عنها لغيره من المشروعات التي تقع المعلومات في نطاقه، وهو ما يفرغ السرية من مضمونها بما يسمح لغيره من المشروعات باستغلالها دون الحصول على موافقته ، فالغرض من السرية وحفظ المعلومات في طي الكتمان هو التشجيع على البحث العلمي وخلق جو من المنافسة ، وإلا فلا مجال للحديث عن معلومات سرية خاضعة للحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها ، التي تمنح حائزها الحق في استغلالها داخل اطار المشروع المملوك له وجني ثمارها بما يمنحها من ميزة تنافسية([1]) التي قد يتم الاستعانة بها من أجل التقليل من النفقات أو الترويج أو الوصول بالمنتج إلى أفضل النتائج أو من خلال الترخيص للغير باستعمالها نظير مقابل مادي أو عيني يتم الاتفاق عليه ، ولا يشترط في هذا المقابل أن يكون مبلاغًا من النقود بل يمكن أن يكون معلومات سرية يمتلكها المشروع المتلقي لها ، وذلك سواء تعلق الأمر بمجمل المعلومات كوحدة واحدة لا تنفصل عن بعضها أو تعلق الأمر بمعلومة دقيقة وجوهرية غير معروفة أو غير متداولة لدى أصحاب المهنة بما يجعل من المعلومات مصدر قوة للشركة الحائزة ([2]) .

تجدر الإشارة إلى أن السرية التي تشترطها اتفاقية التريبس والقانون المصري هي السرية النسبية وليست المطلقة، والتي تسمح بإطلاع العمال أو المستخدمين في المشروع على المعلومات السرية ، على ألا تتخطي هذه المعلومات حدود هذا المشروع ولا يكون من السهل على الغير الحصول عليها (3)، ولا يعني ذلك أن المعلومات المعروفة من قبل المشروعات الأخرى في ذات المجال أو في مجال آخر يجعل شبح الاستبعاد من الحماية يخيم علي المعلومات السرية محل التداول ، فقد تكون المعلومات غير المفصح عنها عبارة عن عناصر لا يتوافر لها عنصر الجدة الموضوعي بمعنى من الممكن أن تكون هذه العناصر معروفة أو مستخدمة من قبل لكن عفي عليها الزمن أو تناساها أصحاب المهنة ، مما وضعها في غياهب النسيان ، ومع ذلك فهي تعد من المعلومات غير المفصح عنها ، لأن حائزها قد أعاد عرضها بشكل يجهله أصحاب

---

[1]- **انظر :** **WIPO**, Protection of undisclosed information , op.cit.

[2]- **انظر :** **Lefebvre (E)** , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,op.cit .

[3]- **انظر: د/ حميد محمد علي اللهبي** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ،المرجع السابق ، ص 391 .

المهنة وبما يساعده على حل مشكلة تقنية تواجه كأن يستخدم طرق ووسائل معروفة من قبل (1)، وهو ما يجعل الجدة المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها تختلف عن الجدة المتعلقة بالبراءة (2) ، وهو ما يظهر

[1]- **انظر : د/ حسام الدين عبدالغني الصغير** ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دراسة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التريبس) تشمل موقف القانون المصري ، دار الفكر الجامعي ، 2003، 26 ومابعدها .

[2]- **تجدر الإشارة إلى** أن الجدة بنوعيها النسبية والمطلقة تناولها القانونين المصري والفرنسي ، والفقه عند معالجته لنظام براءات الاختراع ،**فللجدة جانبان هما** :- جانب موضوعي وجانب شكلي، **ويقصد بالجانب الموضوعي للجدة** أن يكون الاختراع جديد من الناحية الفعلية بحيث يكون غير معروف بالنسبة لحالة الفن الصناعي السائد ولو لم يؤدي إلى إضافة جديدة لحاله الفن الصناعي السائد، أما **الجانب الشكلي** فيقصد به أن لا يكون قد سبق إصدار براءة اختراع عنه ولم يتم النشر أوالإفصاح عنه من قبل الشركة المالكة للبراءة سواء تم الإفصاح كتابةً أو شفاهةً أو بأي طريقة تؤدي نفس الغرض ، وبناءً على ذلك يشترط القانون للتحقق من توافر شرط الجدة في الاختراع البحث في وجود الاختلاف بين الاختراع المقترح و المعرفة الفنية المتاحة (الفن الصناعي السائد) ، فإذا وُجد اختلاف بينهما بأن يضيف الاختراع الجديد إلى المعرفة الفنية المتاحة فهنا يتوافر شرط الجدة في الاختراع ، ومن خلال هذا الاختلاف يمكننا التحقق من توافر شرط الجدة بشكل موضوعي لعدم وجود مرجعية يمكن الاعتماد عليها عند تقدير توافر الجدة ، فالبحث في توافر شرط الجدة يتم وفقًا لكل حالة على حدة .

وللجدة نوعان: **أولًا: الجدة المطلقة** و تعنى أن يكون الاختراع جديدًا بالكامل وغير معلوم من قبل في أي زمان أو مكان، والجدة المطلقة من حيث الزمان تعني عدم التوصل إلى الاختراع في الفترة الزمنية السابقة على التوصل إلى الاختراع ، أما الجدة المطلقة من حيث المكان فتعني عدم التوصل إلى الاختراع في أي دولة ، وهذا النوع من الجدة مأخوذ به في التشريعين المصري الحالي والفرنسي، **وثانيًا:الجدة النسبية** وتعنى أن لا يتم التوصل إليه من قبل في حدود الدولة التي يتم تقديم طلب البراءة فيها ، وإن كان قد تم التوصل إلى الاختراع الدوائي أو الإعلان عنه في أي دولة أخرى ، وفي هذا الصدد صدر حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 21 فبراير 1983 بأن " الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، حينما قرر أن فكرة الاختراع الممنوحة عن البراءة في مصر ليست جديدة إذا سبق تقديم طلب عنها إلى إدارة براءات الإجتراع في الولايات المتحدة الأمريكية ".

فتبنت التشريعات الوطنية للجدة المطلقة أو النسبية اختلف من مرحلة إلى أخرى، ففي ظل القانون الملغي رقم 132 لسنة 1949 كان يأخذ بالجدة النسبية حيث اشترط في المادة الثالثة منه توافر شرط الجدة في الاختراع **أولًا**: ألا يكون قد تم استغلاله أو وصفه خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة، **ثانيًا**: ألا يكون قد سبق إصدار البراءة عن الاختراع أوعن جزء منه لغير المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه أو سبق طلب البراءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منها خلال الخمسين سنه السابقة على تقديم طلب البراءة ويرجع اتخاذ القانون المصري الملغي بالجدة النسبية إلى تأثر القانون باتفاقية باريس ، إذ كانت تقضي بأن على كل دولة عضوه بالاتحاد أن تضع القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية البراءات الوطنية داخل حدودها، أما ما يتم خارج حدود الدولة من تعدي أو إفصاح عن الاختراع لا يكون محل حماية من الدولة المقدم فيها طلب البراءة، وبالتالي إذا تم الإفصاح عن الاختراع خارج حدود الدولة المقدم فيها طلب الحصول على البراءة ، فلا يعد ذلك سببًا لرفض منح البراءة لعدم توافر الجدة ، وأختلف الحال في القانون الحالي رقم 82 لسنة 2002 الذي جاء متأثرًا بموقف اتفاقية "التريبس" بتبنيه للجدة المطلقة للاختراع سواء من حيث الزمان والمكان، واعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يسبق تقديم طلب البراءة عنه أو لم يصدر عنه براءة اختراع في داخل الدولة ،أو في خارجها، أي لم يسبق للبشرية التوصل إليه من قبل، ولم يتم وصف الاختراع الدوائي داخل أو خارج الدولة العضو بالاتفاقية بما يجعله جزءً من حالة الفن الصناعي السائد،وهو ما يخرج الابتكارات التي تقوم على إحياء تقنيات كانت موجودة من قبل واندثرت بعدم الاستعمال لأنها قائمة على إعادة إظهار الاختراعات الموجودة من قبل، وهو ما يفقدها شرط الجدة، فتبنى القانون لشرط الجدة المطلقة هو ما يظهر بوضوح من نص المادة الثالثة من القانون رقم 82 لسنة 2002 بنصها علي " لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه في **الحالتين الآتيتين:-**

1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة الاختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

بوضوح من نص المادة (55) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حينما نص على : " 1- أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه " . ووفقًا لذلك لا يشترط لإسباغ الحماية أن تكون جميع مكوناتها تتمتع بالسرية ، بل يكفي أن تكون السرية واردة فقط على تجميع هذه المكونات أو العناصر، فقد يستخدم صاحب صناعة معينة تقنياً مستخدماً في صناعة أخرى ، وهو ما نصت عليه المادة (L.151.1) من القانون التجاري الفرنسي أن المعلومات السرية تحمي كافة المعلومات الغير معروفة في حد ذاتها او في تكوينها الدقيق وجميع عناصرها أو كان من السهل الوصول اليها بمعرفة الأشخاص المطلعين على هذا النوع من المعلومات ([1]) ، فليس من الضروري أن يكون كل عنصر من عناصر المعلومات غير المفصح عنها غير معروفة لطرف ثالث ([2])، بل يكفي ان تكون هذه العناصر لديها أصالة فريدة وغير معروفة للمبتدئين ، وبالتالي تخرج من المجال العام (3) .

ولا يطال من سرية المعلومات توصل الغير إليها في نفس الوقت ، فقد يتوصل حائز المعلومات إليها ، وفي ذات الوقت توصل إليها العديد من المشروعات من قبل أصحاب المجال الواحد ، إذ يذوب الحق

2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب للبراءة ". **انظر: د/ منى السيد عادل عمار** ، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في مجال الدواء ، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا ، 2017 ، ص 11 .

[1]- **انظر :**

Ballot-Léna (A) , La trahison en droit des affaires , Reve international interdisciplinaire , 2019 ,

https://journals.openedition.org/droitcultures/4274

2- إذ نصت المادة (L.151-1) .من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية علي :"

L. 151-1. .Art »

"Est protégée au titre du secret des affaires toute information répondant aux critères suivants:
°1 »Elle n'est pas, en elle-même ou dans la configuration et l'assemblage exacts de ses éléments, généralement connue ou aisément accessible pour les personnes familières de ce type d'informations en raison de leur secteur d'activité؛
°2 »Elle revêt une valeur commerciale, effective ou potentielle, du fait de son caractère secret؛
°3 »Elle fait l'objet de la part de son détenteur légitime de mesures de protection raisonnables, compte tenu des circonstances, pour en conserver le caractère secret " .

[3]- **انظر :**

La protection du savoir-faire Réflexion sur les pistes d'évolution du cadre juridique des actifs incorporels non éligibles à la protection par le Code de la Propriété Intellectuelle, op.cit.p.6 .

الحصري لمالكها ليصبح لا وجود له ([1]) – وهو ما يعد أحد عيوب نظام المعلومات غير المفصح عنها – ، شريطة توافر حسن النية لدى الغير بأن يتم التوصل إليه بصورة مشروعة ومستقلة عن بعضهم ما دام لا تتعداهم ، وهو ما يمكن استخلاصه من نص البند (3) من المادة 59 من القانون المصري حينما نصت على :" لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية : 3- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها " ، والفقرة (1) من المادة (L.151-3) من قانون حماية الأسرار التجارية الفرنسي ، حينما اعتبر أن وسائط الحصول القانوني على سر العمل تتمثل في : (1) اكتشاف أو خلق مستقل ([2])، وهنا يجوز للكافة التوسع في استغلال هذه المعلومات طالما تم الاحتفاظ بها سراً كأن يتم إنشاء مصانع جديدة لاستغلال هذه المعلومات ، أو الدخول بها كحصة في شركة ، ووفقًا لذلك فإن جريمة التعدي على المعلومات غير المفصح عنها لا تتحقق إذا وسع الغير من استغلالها ، وهو ما يميز هذا النظام عن نظام البراءات الذي حظر التوسع في استخدام المعلومات التي توصل إليها المخترع الأول([3]) .

---

[1]- **انظر :**

WHO , The TRIPs Agreement and Pharmaceuticals. Report of an ASEAN Workshop on the TRIPs Agreement and its Impact on Pharmaceuticals , op.cit .

[2]- إذ نصت الفقرة (1) من المادة (L.151-3) .من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية علي :"

L. 151-3. .Art »

"Constituent des modes d'obtention licite d'un secret des affaires:
°1 »Une découverte ou une création indépendante. "؛

[3]- وهو ما يتحقق إذا تم استغلال الاختراع من قبل الغير (المخترع الأول) الذي توصل إليه أولًا، وأحتفظ بسره قبل تقديم طلب الحصول على البراءة ، وتقدم عليه مالك البراءة بتقديم طلب البراءة إلى مكتب البراءات في مصر، أو إلى المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية في فرنسا، شريطة توافر حسن النية لدى الغير عند استغلاله للاختراع محل البراءة، وأن يكون قد أنشأ مشروعًا لاستغلال الاختراع ، أو اتخذ خطوات جدية لاستغلاله، وهو ما أجازته الفقرة 3 من المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الحالي ، وتناولت هذا الاستثناء أيضًا المادة L.613-7 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي حينما نصت على: " كل شخص يقدم، عن حسن نية في تاريخ إيداع الطلب أو عندما يطالب بأولوية ما في تاريخ أولوية الطلب المسلمة البراءة على أساسه في الأراضي الفرنسية، يكون له حق الاستغلال الشخصي لموضوع البراءة رغم صدور براءة اختراع، ويتم نقل هذا الحق الذي كفلته المادة جنبًا إلى جنب مع الأعمال التجارية أو جزء من الأعمال التجارية التي تتمسك بها"، ووفقًا للنصوص السابقة فإن جريمة التقليد لا تتحقق إلا إذا وسع الغير من استغلال البراءة ، متخطيًا في ذلك الحدود التي رسمها له القانون، كأن يتم إنشاء مصانع جديدة لاستغلال البراءة ، أو إدخال البراءة كحصة في شركة، ولا يكون للمخترع الأول أن يعترض على تسليم البراءة أو المطالبة بإلغائها أو يطالب بملكيتها عن طريق دعوى الاسترداد، إذ إن هذه الدعوى لا تتجه إلى حماية صفة صاحب الاختراع . **انظر: د/سميحة القليوبي،** الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 356، **وكذلك انظر**: **د / محمد حسني عباس** ، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 ، ص 207.

ويمتد الحكم إلى المعلومات السرية التي يتوصل إليها مجموعة مشتركة فيما بينهم أو ما يعرف بالمجموعة البحثية فهنا لا تفقد المعلومات طابعها السري ، ويكون من حق الكافة استغلالها دون أن يؤثر ذلك علي طابعها السري أو أن يحصل على موافقة باقي حائزي هذه المعلومات ، ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك ، على ألا يجوز أن تتخطي هذه المعلومات حدود حائزها ومن توصلوا إليها ، إذ منح المشرع الباحث فرصة الخيار في تحديد الطريق الذي يمكن أن يسلكه في سبيل توصله اليها وحيازته لمثل هذه المعلومات غير المفصح عنها ، فإما أن يعتمد على الفن الصناعي السائد ليكون رفيقة في رحلة الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها لنصبح في النهاية بصدد معلومات سرية قد توصل إليها الباحث استنادا لجهوده الذاتية والمستقلة عن حائزها ، وإما أن يختار حائز المعلومات الطريق الأيسر غير المجهد بأن يعتمد علي الهندسة العكسية لتوصل إلى ما تحوية هذه السلعة من عناصر ومكونات ونسب كل منها دون أن يتكبد عناء البحث من البداية ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (2) من المادة (59) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية حينما نصت على :"لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الاتية : 2- الحصول علي المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها " وهو ما اكده المشرع الفرنسي في الفقرة (2) من المادة (L.151-3) .من قانون حماية الأسرار التجارية حينما اعتبر أن وسائط الحصول القانوني على سر العمل تتمثل في : (2) مراقبة أو دراسة أو تفكيك أو اختبار منتج أو شيء تم إتاحته للجمهور أو في حيازة الشخص الذي يحصل على المعلومات بشكل قانوني ، باستثناء النص التعاقدي الذي يحظر أو يحد من الحصول على السرية ([1]) .

---

[1]- **إذ نصت الفقرة (2) من المادة (L.151-3) .من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية علي :"**

Art L. 151-3 .

"Constituent des modes d'obtention licite d'un secret des affaires؛
°2 »L'observation, l'étude, le démontage ou le test d'un produit ou d'un objet qui a été mis à la disposition du public ou qui est de façon licite en possession de la personne qui obtient l'information, sauf stipulation contractuelle interdisant ou limitant l'obtention du secret."

ويثار التساؤل حول توصل منافسين لحائز المعلومات غير المفصح عنها لها ولجوء أحدهم إلى الدولة لحمايتها بموجب نظام براءات الاختراع ، فنري تمتع حائزالمعلومات غير المفصح عنها بحقه في استغلالها رغم منح البراءة عنها فالحماية لا ترتب لحائزها حقاً استئثاريا مطلقاً، إلا أننا نرى ضرورة أن يقيم حائز المعلومات السرية الدليل علي توصله إليها قبل أو في نفس الوقت الذي توصل إليه مالك براءة الاختراع ، و إلا عد ذلك تعديا علي براءة الاختراع يستوجب معه اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي منحها القانون لمالكها ، بالإضافة إلى إبقاء استغلالها في نطاق المشروعات القائمة بالفعل وعدم التوسع في استغلالها كما هو الحال بالنسبة للمخترع الأول في نظام البراءات .

و إن كان حق حائز هذه المعلومات في منع الغير من استغلالها دون موافقته قد جاءت به اتفاقية التريبس في الفقرة (2) من المادة(39) منها وهو حق لا يمكن إنكاره ، بل هو تجسيدا لمصلحة المجتمع الآنية والمستقبلية والتى بدونها سَيُمَنِّي بخسائر فادحة في المجالات محل الاختراعات ، والتي تجعله يسير بخطى ثابتة نحو مستقبل أفضل من أجل رفاهية أعضائه ، إلا أنه لا يمكن أن ننكرك حقيقة أخرى هي أن الحماية المتشددة التي تتبناها اتفاقية التريبس ما هي إلا ترجمة حقيقية لرغبة الدول المتقدمة في البحث عن مصالحها ومصالح شركاتها الدولية التي تتحكم وحدها في الأسواق العالمية ، فلها وحدها أن تمنح ولها وحدها أن تمنع وما يرتبط بها من تحديد أسعار قد تتجاوز قدرات رعايا الدول النامية والأقل نمواً ، وذلك بما تمتلكه من اختراعات تستفيد من مظلة الحماية القانونية المقررة سواء للبراءات أو للمعلومات غير المفصح عنها دون أن يكون للإنسانية مكان يمكنها أن تستظل بها لتحميها من لهيب احتياجات رعاياها خاصة في المجالات الحيوية كالدواء ، لتجد نفسها عاجزة عن تلبية احتياجات رعاياها التي قد تهلك بفعل الحاجة .

الفرع الثاني

تمتع المعلومات غير المفصح عنها بقيمة إقتصادية

يعد هذا الشرط هو شرط مكمل ومتمم للشرط السابق ، إذا لا قيمة لمعلومات سرية ليس لها قيمة اقتصادية ، فما الفائدة من معلومات سرية ليس لها قيمة تجارية أو اقتصادية ، إذ أن المشرع قد تدخل لحماية الجوانب الاقتصادية للمعلومات السرية ، لما لها من بالغ الأثر على اقتصاديات الدول وشركاتها العاملة في المجال المتعلق بالمعلومات السرية ،فالمعلومات غير المفصح عنها ماهى إلا مجموعة عناصر تتسم كلها أو بعضها

بالسرية ، والتي تضفي علي المعلومات القيمة الاقتصادية ([1]) ، ولعل ذلك هو ما يفسر معالجة المشرع الفرنسي تشريعًا لهذه المعلومات – قبل عام 2018– في إطار القانون التجاري الفرنسي(Code de commerce) ولم يكن ذلك كافيًا فارتاي المشرع الفرنسي أن يفرد قانونًا خاص بها، فأصدر قانون حماية الأسرار التجارية الموقع في 2018الفرنسي ، وذلك تنفيذا للتوجيه الاوروبى رقم 943/2016 بشأن حماية الدراية والمعلومات التجارية غير المكشوف عنها (الأسرار التجارية) ضد الاستحواذ والاستخدام والكشف غير المشروعين ، وهو ما لم ينتبه اليه المشرع المصرى ، إذ لم يُفرد لها قانون خاص لذا نهيب بالمشرع المصرى ضرورة التدخل لوضع قانون خاص بالمعلومات غير المفصح عنها لمعالجتها من كافة الجوانب دون ترك الأمر إلى الإحالة في بعض الجوانب لقوانين أخري وفقا للقواعد العام .

فالقيمة الاقتصادي للمعلومات هي المحرك الأساسى لتدخل الدول المتقدمة لإدراج هذه المعلومات ضمن حقوق الملكية الفكرية عند صدور اتفاقية التريبس وإسباغ الحماية على هذه المعلومات ، لذا يتم استبعاد المعلومات السرية التي تتعلق بالسياسة والشخصيات العامة من إطار الحماية المقررة لهذه المعلومات السرية ، حتى وإن كان من شأن ذيوع و انتشار مثل هذه المعلومات التأثير المباشر على القيمة الاقتصادية والسوقية للأسهم المطروحة بمعرفة الشركات صاحبة مثل هذه المعلومات ، و إن كان يمكن حمايتها وفقًا للقوانين الأخرى ، علي أن القيمة الاقتصادية للمعلومات غير المفصح عنها تناولها القانون المصري في البند(2) من المادة (55) حينما نصت علي :" 2 – أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية. " كما تناولها القانون الفرنسي لحماية الاسرار التجارية في الفقرة (2) من المادة (L.151-1) ، حينما نصت علي حماية الأسرار المتعلقة بالمعلومات حينما تستوفي المعايير التالية :2– لها قيمة تجارية ، فعالة أو محتملة ، بسبب سريتها " وهو ما يتسق مع التوجية الاوروبي 943/2016 بشأن حماية الدراية حينما نص في الفقرة (2) من المادة (2) علي أن سرية العمل" تعني المعلومات التي تفي بجميع الشروط التالية: ب) لديهم قيمة تجارية لأنها سرية ." (2).

---

[1]- **انظر : د/ فهد صالح علي الخياط** ، النظام القانوني للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 2012م ، ص 88 .

[2]- **اذ نصت الفقرة (2) من المادة L 151-1 من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية علي :"**

»Art .L. 151-1.-Est protégée au titre du secret des affaires toute information répondant aux critères suivants:

°2 »Elle revêt une valeur commerciale, effective ou potentielle, du fait de son caractère secret؛

وعلي الرغم من اشتراط اتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي توافر القيمة الاقتصادية للمعلومات غير المفصح عنها الا انهم لم يضعوا معيارا محدد يتم الارتكان اليه عند احتساب توفر القيمة الاقتصادية في المعلومات السرية من عدمه ، وهو ما يسمح بحماية كافة المعلومات بغض النظر عن كونها تتمتع بقيمة اقتصادية كبيرة أو قليله ، لذا يتم الاستعانة بالمحكمة المختصة للوقوف حول توافر القيمة الاقتصادية في المعلومات السرية من عدمة ، فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،إذ يعد هذا التقدير مسألة واقعية لا يخضع القاضي في إستعمالها لرقابة محكمة النقض (1) ، وهو ما يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالتطور المتسارع ، علي انه لا يشترط في القيمة الاقتصادية للمعلومات ان تكون قائمة وموجوده بل يمكن ان تكون متوقعه أو محتملة الحدوث ، فلا يمكن دفع مسئولية المتعدي عليها بانها ليس لها قيمة اقتصادية حالية طالما انه يمكن ان يكون لها قيمة اقتصادية في المستقبل في ظل ظروف معين متوقع حدوثها وفقا لتقرير الخبراء علي ان يقيم الدليل علي ذلك ، ويكون للقاضي في هذه الحالة ندب خبير للوقوف علي مدي تمتع المعلومات بقيمة تجارية متوقعه من عدمه .

تجدر الإشارة إلى أن القيمة الاقتصادية للمعلومات غير المفصح عنها تعني مجموع ما يمكن تحصيله من فوائد وأموال من قبل الشركة حائزه هذه المعلومات نتيجة استخدامها أو استغلالها أو استعمالها بطرقة مباشرة من خلال الاستفادة منها في مشروعها القائم وذلك باستعمالها في التسويق او تقليل النفقات أو تحسين الإنتاج وتقليل سعر التكلفة ([2]) ، أو بطريقة غير مباشرة من خلال الترخيص للشركات الأخرى العاملة في المجال أو خارجه باسغلالها خلال مدة زمنية محددة مقابل مبلغ معين أو مقابل تلقي معلومات تمتلكها الشركة المتلقية للمعلومات (علاقة تبادلية) ، وهو ما يترجم بمجموع أرباح تصب في النهاية في رأس مال الشركة أو تساعد على زيادة القيمة السوقية للأسهم المطروحة بمعرفتها ، وهو ما يمنح حائز المعلومات غير المفصح عنها ميزة تنافسية مقارنة بقرنائها في ذات المجال او في مجالات متقاربة ، ومن هنا يتضح لنا السبب وراء تدخل اتفاقية التريبس ونصها صرحة على ضرورة توافر القيمة الاقتصادية في المعلومات السرية

---

[1]- **انظر**: **د/رمزي سيف**، قانون المرافعات وفقا للقانون الكويتي، دون ناشر، 1970، ص 86، **وكذلك انظر: د/محمود السيد عمر التحيوي**، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 58.

[2]- انظر :

La protection du savoir-faire , Avec le soutien de la DGE et de l'Observatoire de l'Immatériel, op.cit , p.7.

لإسباغ الحماية عليها ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة 2 من المادة 39 منها حينما نصت على :" أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية " ووفقاً لذلك فإنه حال وجود معلومات غير المفصح عنها يتوافر بها كافة الشروط لكن يتم استخدامها فى الأعمال الخيرية والإنسانية دون أن يكون الغرض منها تجاريً فلا يسعى مالكها إلى جني الأرباح نكون بصدد معلومات محمية بموجب هذا النظام طالما تحتفظ بسريتها وبقيمتها التجارية ، ويثور التسأول حول إمكانية اعتماد حائز المعلومات غير المفصح عنها على هذا النظام كوسيلة لدفع تعدي الغير عليها باستغلالها دون موافقته علي الرغم من عدم سعيه الي الاستفادة منها تجاري إلا أنها تحمل قيمة تجارية ، وهنا يمكننا القول بأن أي استغلال للمعلومات دون الحصول علي موافقة حائزها الذي يرغب في استخذامها في الأعمال الخيرية أو الإنسانية دون أن يسعي إلى الاستفادة منها ماديا يعد تعدي عليها يستوجب تدخل السلطات المختصة لدفع التعدي عنها([1]) ، وهو ما يخضع لرغبته دون اجبار عليه وهو ما لا يعطي الغير الحق في استغلالها دون موافقته ، وبالتالي يجوز لحائزها الرجوع عليه قانونًا لما يشكله ذلك من تقويض لقدرته التنافسية([2]) ، فلا يملك المتعدي التذرع بعدم رغبة حائزها في الاستفادة تجاري منها ، فالقيمة التجارية تستمد من قيمتها السوقية وليس من طريقة استغلاله وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة على " قيمتها التجارية " فقد تتعرض البلاد لوباء " كوباء كورونا" فيري حائزها استغلالها أو منح ترخيص دون مقابل لمساعدة البلاد على تخطي هذه المحنة .

تجدر الإشارة إلى أن قيمتها الاقتصادية تؤكد على ضرورة تمتع المعلومات السرية بخاصية قابليتها للانفصال عن المشروع الحائز بما يسمح لها أن تكون محلا لعقد بين حائزها والغير نظير مقابل مادي ، و إلا فلا مجال للحديث عن معلومات سرية خاضعة للحماية وفقًا لهذا النظام ، فمثلا قد تمتلك شركة مثل " KFC" طريقة سرية لعمل أحد المشروبات التي تقدمها بفروعها ، فهنا إذا كان بمقدور الشركة إبرام عقد مع أحد الشركات العاملة في مجال المشروبات الغازية لنقل المعلومات السرية المتعلقة بهذا المشروب إليها مقابل

---

[1] - انظر:

Lefebvre (E) , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,op.cit .

[2]- انظر :

G'SELL (F), Protection contre l'appropriation illicite des secrets d'affaires et des informations commerciales confidentielles , Septembre 2013 , P.4.

https://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-content/uploads/2014/01/FR-Rapport-secrets-daffaires-format-A5-version-definitive.pdf

مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهم ، دون أن يؤثر هذا العقد على بقاء شركة " KFC" قائمة وممارسة لنشاطها وتدرج هذا المشروب في قوائم مشروباتها دون تأثير لهذا العقد علي استغلالها لهذه المعلومات السرية .

الفرع الثالث

إتخاذ الحائز للمعلومات الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها

استعاض المشرع في هذا الشرط عن شرط اللجوء إلى السلطات المختصة لتسجيل الاختراع بالنسبة للبراءة من أجل الحفاظ عليها ، إذ أوجب علي حائز هذه المعلومات بالإضافة إلى الشرطين السابقين أن يتخذ الإجراءات الكفيلة والكافية للإبقاء على سرية المعلومات ومنعها من التسريب أو الانتشار الذي يجعل منها معلومات تدخل ضمن إطار الفن الصناعي السائد ، وهو ما يخرجها من عباءة الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها ، فالسرية تقتضي من حائزها اتخاذ كافة الإجراءات التي تجعلها تحتفظ بهذه الصفة إلى مالانهاية أو اللجوء إلى نظام البراءات واتباع الاجراءات للحصول على الحماية المقررة للبراءات الممنوحة .

وكعادة اتفاقية التريبس في معالجتها للعديد من الأمور التي قد تكون محل خلاف فقد أوجبت علي حائز المعلومات اتخاذ الإجراءات ، إلا أنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات وهل هي إجراءات مشددة أم عادية كما أغفل تحديد نوع هذه الإجراءات ، وعما إذا كانت إجراءات قضائية أو إدارية أم أمنية ، فكل ما تكفلت بتوضيحه في هذا الشأن هو معقولية الإجراءات ، معتمدة علي معيار المعقولية ، وسايرها في ذلك المشرع الفرنسي في الفقرة (3) من المادة (L.151-1) حينما نص علي " معقولة " ونتفهم الحرص الشديد من الاتفاقية والقانون الفرنسي في الحفاظ على سريتها وفقا لما يتفق مع طبيعة هذه المعلومات وطبيعة ومستوي القدرات التكنولوجية التي تمتلكها الدول ، لذا كان يستوجب على الاتفاقية أن تضع معايير عامة تصلح تطبيقها على كافة المجالات ومن قبل كافة الدول ، مع منح الدول حرية إضافة معايير أخرى – بحيث تكون المعايير الموضوعه هي الحد الادنى – لتسير الدول الأعضاء على هداها في تقدير معقولية الإجراءات المتخذة من عدمه ، خاصة مع ما يتسم به مصطلح " المعقولية " فهو مصطلح مطاط يصلح معه إخضاع

أى معلومات لنظام المعلومات غير المفصح عنها إذا ما توافرت كافة الشروط بها ومن بينها اتخاذ الإجراءات التي يري أصحاب المهنة أو رجل الصناعة العادي بأنها معقولة وملائمة للحفاظ على المعلومات وسريتها وما يتناسب مع طبيعتها ونوعها ، فمثلا ما يمكن اتخاذه من إجراءات للحفاظ على المعلومات غير المفصح عنها والخاصة بصناعة دواء معين تختلف عن الإجراءات المتخذه للحفاظ على المعلومات المتعلقة بصناعة أحد المشروبات الغازية ، وهو ما يختلف معه أيضا في درجة وصرامة الإجراءات المتخذة ([1]) ، ولكن في العموم هناك مجموعة إجراءات يمكن أن يتخذها حائز المعلومات السرية أين كان نوعها ومنها الأمن المادي من خلال مراقبة الشركات ، مع حفظها بمحفوظات آمنة أو منفصلة ؛ أو من خلال الاستعانة بالأمن الرقمي لتأمين النظام الخاص باستخدام كلمات المرور والتشفير ونظام الأمن ؛ و تخزين سر عملك في خزنة رقمية مثل i–DEPOT الخاص بـ BOIP أو من خلال الاتفاقات مع العمال عبر بنود غير منافسة وشروط السرية في عقود العمل أو بروتوكولات العمل ؛ وكذا توقيع اتفاقيات مع شركاء الأعمال والعلاقات الجديدة عبر اتفاقيات السرية ، لذا يتم إخضاع ذلك للمحكمة لتبحث كل حالة علي حدا لتحديد مستوي وطبيعة الحماية التي يتم فرضها بشكل معقول (الإجراءات الفنية والتعاقدية) من قبل الشركة التي تنوي الاستفادة من هذا النظام ، فالشركة حائزة المعلومات لديها مصلحة في أن تدرج بند السرية في العقود التي تبرم مع العمال ([2]).

ولا يعني عدم اشتراط رب العمل – حائزالمعلومات غير المفصح عنها – والتنبيه على العاملين او المتعاقدين معه علي سرية هذه المعلومات يؤدي إلى سقوط حق حائزها في الرجوع على من أفشيء بها للغير دون موافقته كما يرى البعض ([3]) ، فعدم تضمن هذا الشرط في العقد لا يسقط حقه بل يكون من حقه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير حتي وإن كانت هذه الإجراءات لاحقه على

---

[1]- مع ضرورة التمييز بين المعرفة الفنية (المعلومات غير المفصح عنها) و سرية التصنيع " Le secret de fabrique " من حيث أنه يتضمن معلومات ذات طبيعة تقنية أو صناعية أو تجارية (تتعلق باكتشاف أو طريقة إدارة أو أمر تجاري) ، أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه ، ذات قيمة اقتصادية وتتمتع بالسرية (لا يمكن الوصول إليها بسهولة) ويمكن نقلها مقابل رسوم من ناحية أخرى ، فإن سرية المصنع تتعلق بأي عملية تصنيع تقدم فائدة عملية أو تجارية ، يتم تنفيذها من قبل رجل الصناعة وتبقى سرية من منافسيه، وبالتالي تكون سرية المصنع أضيق نطاقًا من المعرفة الفنية باتبارها أحد فروعها .

[2]- **انظر :**

Lefebvre (E) , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,op.cit .

[3]- **انظر: د/ حميد محمد علي اللهبي** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ،المرجع السابق ، ص 394 .

إبرام العقد غير المشروط ([1])، فهذه الحالة تفترض أن حائز المعلومات قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذه المعلومات ونظم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة لكن تم تسريب هذه المعلومات لغير الملتزمين قانونًا ، على إثر ذلك اتخذ حائز المعلومات كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمنع تسريبها أو تعدي الغير عليها إذا تم تسريبها بالفعل ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (3) من المادة (57) من القانون المصري ، حينما نصت علي :" أن تعتمد في سريتها علي ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعال للحفاظ عليه " وهو ما عالجه المشرع الفرنسي في قانون العمل في المادة L621-1 منه أما إذا تقاعس حائز المعلومات عن اتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة القانونية يعد ذلك تنازلاً منه عن حقه في حمايتها وفقاً لما هو مقرر قانونًا ، ولم يكتفي قانون العمل الفرنسي عند هذا الحد بل عاقب في المادتان L1227-1 و L152-7من قانون العمل كلا من المدير أو الموظف الذي يكشف أو يحاول الكشف عن سر تجاري. ولكن يمكن للموظف ، عندما يكون ذلك ضروري للغاية لممارسة حقوق دفاعه في النزاع بينه وبين صاحب العمل ، أن يقدم في وثائق المحكمة التي علم بها أثناء واجباته ([2]) .

ولا يقتصر تدخل حائزالمعلومات لمنع التسريب تجاه العاملين والمختصين فقط ، بل يجوز له التدخل لمنع الكافة حتي وإن كان من غير المختصين ، وهذه الحالة تفترض أن حائز المعلومات غير المفصح عنها أصبح علي علم بتسريب هذه المعلومات من قبل أحد الاشخاص غير المختصين ، والذي ليس له علاقة تنافسية مع حائزها ، وهو ما يمكن معه القول بأن الغير لا يسعى من وراء تداولها إلحاق الضرر بحائزها لعدم إدراكه سرية و قيمة هذه المعلومات وحجم الضرر الذى قد يتعرض له حائزها فله في هذه الحالة التدخل لمنع تداولها ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (1) من المادة (57) من القانون المصري ، حينما نصت علي :" يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين " ، كما نصت الفقرة (3) من المادة(L)

---

[1]- فعلى الرغم من عدم إدراج نص في العقد يلزم العامل بسرية المعلومات التي تطلع عليها بمناسبة تنفيذ عقد العمل ، إلا أن ذلك لا ينفي المسئولية عنه حال إفشائه للمعلومات السرية ، وذلك تسيسا علي الالتزام الضمني بالمحافظة علي سرية المعلومات التي نصت عليه المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي ، حينما قررت أن التعاقدات الملزمة ليست ما تم التعبير عنها فقط في الاتفاق ، ولكن يراعي فيها ما تقتضيه قواعد العدالة والعرف والقانون المرتبط بطبيعة الالتزام ، وهو ما أكدت عليه المادة 1156 التي تقرر وجوب البحث عن روح الاتفاق (النية المشتركة للمتعاقدين) .

[2]- **انظر :**

Braudo (B) , Définition de Secret / Secret professionnel , 2018,

https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/secret-secret-professionnel.php

151-1. من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية (1) على إلتزام صاحب المشروع الشرعي باتخاذ تدابير وقائية معقولة ، مع مراعاة الظروف ، لإبقائها سرية ([2]) .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع استوجب توافر الشروط الثلاثة مجتمعة لإسباغ الحماية على المعلومات غير المفصح عنها ، بحيث إذا ما تخلف أحد الشروط سقط حق حائز المعلومات في الاستفادة من الحماية المقررة لها ، مع الاخذ في الاعتبار أن الحماية المقررة تعد الحد الأدنى الذي لا يجوز للدول إقرار حماية أقل منها، لكن يجوز للدول أن ترتفع بالحماية بأن تتشدد في مستوى الحماية وفقا لما يحقق مصالحها .

علي أن الشروط سالفة الذكر هي شروط عامة تنطبق على كافة المعلومات غير المفصح عنها أيًا كان مجالها ، ونظرا لأهمية بعض المجالات الحيوية التي لا يمكن للدول المجازفة بشأن اتخاذ أي قرار بشأنها فإنها منحت هذه المجالات استثناءً من خلال وضع شروط خاصة بالحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها المتعلقة بتسويق المنتجات الدوائية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي يكون ضروريا ولازما إلى الجهات الحكومية المختصة متى اشترطت الدول المعنية ذلك التقديم للحصول على تراخيص التسويق ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (3) من المادة (39) من اتفاقية التريبس بنصها على :" تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة ... " .

---

[1]- **إذ نصت الفقرة (3) من المادة L 151-1 من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية على :"**

Art L. 151-1

"Est protégée au titre du secret des affaires toute information répondant aux critères suivants:
°3 »Elle fait l'objet de la part de son détenteur légitime de mesures de protection raisonnables, compte tenu des circonstances, pour en conserver le caractère secret ".

[2] - **انظر:** **Lefebvre (E)** , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,op.cit

المبحث الثاني

الحماية المقررة للمعلومات غير الفصح عنها كبديل للبراءات

نظرا للطبيعة الخاصة للمعلومات غير المفصح عنها فقد منحتها اتفاقية التريبس والقوانين الوطنية حماية خاصة إلى جانب اللجوء إلى القوانين الأخرى ([1])، إذ منح حائزها الخيار في اللجوا أما إلى الحماية القانونية التي يمكن لحائزها اللجوء إليها لحمايتها من خلال اللجوء الي الحماية التجارية لها والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة وما لها من دور في وقف أعمال التعدي بالإضافة إلى تعويضه عن الضرر الذي لحق به سواء اطلع الغير على هذه المعلومات دون موافقة حائزها أو بموجب عقد منتهى **(المطلب الثاني)** ، أو اللجوا إلى الحماية العقدية التي يلتزم بمقتضاها من يطلع من الغير عليها في إطار المراحل التمهيدية لإبرام عقد نقلها أو المراحل اللاحقة على انتهاء مدة العقد بالحفاظ على سريتها وعدم إفشائها و إلا جاز لحائزها الرجوع عليه والمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي قد تعرض له نتيجة تعديه عليها **(المطلب الأول)** أو الجمع بينهم .

المطلب الاول

الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها

قد تتعدد الأسباب وراء الاطلاع على المعلومات غير المفصح عنها من قبل الغير في الإطار العقدي ، والتي قد تتم بناء علي رغبة حائزها رغبة منه في استغلالها وفقا للطريقة التي تروق له ولا يعني ذلك التزامه بأحد الطرق دون الأخرى بل يمكنه الجمع بينهم ، إذ يمكنه الترخيص للغير باستغلالها وما يلحق ذلك من دخول في مفاوضات قد تستوجب الاستعانة بخبراء وفنيين من قبل المتلقي لها والرد على تسألاته بشأن كيفية

[1]- **انظر**: **MORABIT (N)** , De la transposition en droit francais de la directive europeenne 2016/ 943 du 8 2016 sur la protection des savoir- faire et des informations commerciales non divulgues :premiere partie , 1 Sep 2018 , https://www.nmerabet-avocat.com/de-la-transposition-en-droit-francais-des-premiere-partie-8-362.html

استعمالها أو استغلالها و أفضل السبل لذلك **(الفرع الاول)** أو من خلال استغلاله لها بنفسه من خلال الاستعانة بمجموعة من العمال في إطار عقود العمل التي يتم إبرامها ، وهو ما يستجب اطلاع العمال على فحوى هذه المعلومات وفقا للإطار المؤسسي([1]) **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الحماية العقدية لسرية المعلومات محل عقد استغلالها

قد يكون خيار حائز المعلومات غير المفصح عنها هو الترخيص للغير كطريقة لاستغلالها للاستفادة من ثمارها من خلال المقابل المادي الذي يتم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهم ، علي أن عملية التنازل عن المعلومات غير المفصح عنها قد تتم نظير مقابل أو بدون ، فقد يري حائزها أن يتنازل عنها لصالح أحد المؤسسات الخيرية أو أحد الشركات العاملة في ذات المجال أو بمجال آخر دون مقابل مادي أو عيني ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (60) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري حينما نصت على :" يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو من غير عوض." ، لكن إذا اختار حائز المعلومات طريقة التعاقد مع الغير لاستغلالها نظير مقابل عادل بموجب عقد الترخيص باستغلالها يلتزم المتلقي بمجموعة من الالتزامات أخصها الحفاظ على السرية ، سواء خلال الفترة السابقة على العقد أو للاحقة علي انتهائه :

اولاً : سرية المعلومات في مرحلة التفاوض :

يؤكد الواقع العملي على أن عملية إبرام أي عقد يسبقه مرحلة تمهيدية يتم خلالها الوقوف على التفاصيل المتعلقة بموضوع العقد وهو ما يطلق عليه مرحلة التفاوض ، ولم تكن عملية نقل المعلومات غير المفصح عنها والتي تكون محلا لعقود نقل التكنولوجيا منها ببعيد ، إذ تعد هذه المرحلة من أهم و أخطر المراحل التي قد تُعرض هذه المعلومات لخطر التسريب ، ففي هذه المرحلة لا يُقدم حائزها على إفشاء كافة التفاصيل المتعلقة بالمعلومات السرية دون أن يكون هناك ثمة علاقة عقدية تُلزم المتلقي بعدم إفشاء هذه المعلومات ،

---

[1]- **انظر:**

Lefebvre (E) , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,op.cit .

أو إتمام هذا العقد وهو ما يضع هذه المعلومات في خطر الإفشاء ، فلا يكون أمام موردها سوي إلزام المتلقي بالتوقيع على تعهد كتابي " عقد المفاوضة " (1) يلتزم بمقتضاه بعدم إفشاء ما تم الإفصاح عنه من معلومات تتعلق بالتكنولوجيا محل المفاوضات و إلا جاز لحائزها الرجوع عليه بالتعويض ، وهو ما يرفع عنها شبح الإفشاء ،وذلك استنادا للمسئولية العقدية ([2])، وقد يلجأ المورد إلى إلزام المتلقي بتقديم كفالة مالية تتخطي قيمة ما يحكم به من تعويضات كضمان لعدم إفشاء المعلومات بحيث يتم خصم قيمة التعويض منها حال عدم تتويج المفاوضات بإبرام العقد و إفشائها ([3]) .

فإفشاء المعلومات السرية خلال مرحلة التفاوض تهدد المشروعات الموردة والمتلقية على قدم المساواة على المدى البعيد ، إذ أن تعرض العديد من المشروعات الحائزة للمعلومات السرية للضرر نتيجة الإفشاء عنها وعدم حماية هذه المعلومات خلال مرحلة التفاوض يكون زريعة لعدم لجوء حائز هذه المعلومات إلى الترخيص لغيرها من المشروعات المستفيدة منها وهو ما يكون له تأثير بالغ الخطورة على المدى البعيد ، وذلك لاحجام المشروعات عن الدخول في مفاوضات لمنح الترخيص للغير بما يجعل التكنولوجيا حبيسة المشروعات مما يؤثر على مستوى التقدم في المجال الصناعي ، بالإضافة إلى ارتفاع قيمتها وقلة المنتج منها نتيجة استغلالها بمعرفة مشروع محدد لا يمتلك من القدرات التي تمكنه من سد الاحتياجات المتزايدة من المنتج محل المعلومات ، ولعل ذلك هو ما دفع المشرع المصري إلى التدخل وحماية هذه المرحلة وفقا لقانون التجارة في المادة (83) منه ، حينما نصت على :" يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلي سرية التحسينات التى تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك . "

---

[1]- **حول عقد المفاوضة وخصائصة وشروطه وأركانه ونتائجه . يراجع في ذلك :م / عبدالله عبدالأمير طه الشمري** ، فكرة عقد المفاوضة ، مجلة جامعة كربلاءالعلمية – المجلد السادس ، العدد الرابع /إنساني ،2008 ، **منشور علي الموقع التالي :** https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=50773

[2]- **انظر :**

Yang-Paya (k) , Loi sur le secret des affaires : quel impact sur les contrats ?, Revue Française de Comptabilité Octobre 2018 N°524 29 , p.1
https://www.seban-associes.avocat.fr/wp-content/uploads/2018/10/MKY-MB-contrats-oct-2018.pdf

[3]- تجدر الإشارة إلى أن العقد ليس وحدة من يمكن حائز المعلومات السرية من الرجوع علي المتلقي - في حالة التفاوض – حال إفشاءه للمعلومات السرية ،بل يمكن الرجوع عليه بموجب قوة الإلزام للوعد بالتعاقد والقائم علي حسن النية وتجنب التحايل والغش وغير ذلك التصرفات التي تعتبرها المحاكم من سلوكاً معيباً بما يشكل إخلالاً بالتزامه بالسرية ، وهو ما يخضعه للمسئولية التقصيرية . **انظر : د/ فهد صالح علي الخياط** ، النظام القانوني للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 367 .

تجدر الإشارة إلى أن خطورة الإفشاء تتعاظم في هذه المرحلة ،خاصة إذا كان من الصعب علي المتلقي تقدير قيمة المعلومات وكفاءتها من الناحية العملية مما يدفعه إلى الاستعانة بالخبراء لاتخاذ قرار حاسم بشأن إتمام الصفقة من عدمه ، خاصة و أن المتلقي قد يستعين بأحد الخبراء من خارج المؤسسة أو المشروع المتلقي وهو ما يعزز من فرص الإفشاء خاصة مع عدم وجود علاقة عقدية بين الخبراء ومتلقي التكنولوجيا التي يكون مسئولا مسئولية كاملة عن تعويض الضرر النتاتج عن تسريبها من قبلهم ، فهذه المرحلة تعد من أكثر المراحل حساسيةً فقد يؤدي رغبة حائزها في عدم الإفصاح التام عنها إلى فشل المفاوضات و انتهائها نظرًا لأهمية الكشف عن المعلومات الفنية في نظر الطرف طالب التكنولوجيا، وحرص الطرف الآخر على حفظ سرية التكنولوجيا الخاصة به .

يأتي ذلك على الرغم منح المشرع كافة الضمانات اللازمة لحماية حق المورد على المعلومات غير المفصح عنها وحمايتها من الإفشاء ، إذ الزم المورد بالتزام جوهري يتعلق بالإفصاح التام عن كافة المعلومات الدقيقة التي تمكن المتلقي من اتخاذ القرار الصائب بشأنها لإتمام العقد من عدمه من خلال الوقوف على مدى قدرتها في تحقيق الهدف المرجو من التعاقد بشأنها ([1])، إلا أن الواقع العملي يؤكد تنصل المورد من التزاماته قبل المتلقي للمعلومات أهمها إفشاء المعلومات السرية ، إذ يكتفي بالشرح التوضيحي لهذه المعلومات من خلال إطلاع المتلقي على العينات النهائية أو الرسوم .

ثانيًا – سرية المعلومات موضوع العقد المبرم :

تنتهي مرحلة المفاوضات بأحد أمرين هما : إما أن يري المتلقي أن المعلومات السرية التي إطلاع عليها ليس على المستوى المطلوب ولا تحقق طموحاته التي يصبو إليها من وراء الحصول على هذه المعلومات نظير

---

[1]- ونظراً لأن مبدأ سلطان الإرادة يمنح الأطراف المتفاوضة الحق في وقف هذه المفاوضات وقطعها في أي وقت حتى إن كانت قد وصلت إلى مراحل متقدمة، لذلك فإن حائز هذه المعلومات قد يتعرض لخطر إمكانية قيام المتلقي بإفشاء أو استخدام هذه الأسرار على نحو يضر بمصالح الحائز، وعليه يعد الالتزام بسرية المعلومات التي تتحصل عليها الأطراف نتيجة هذه المفاوضات من أهم التزامات التي تقع على عاتق المفاوض في عقود التجارة الدولية، والذي بموجبها يتعهد متلقي هذه المعلومات بالحفاظ على سرية المعلومات المنقولة إليه، ذلك لأن المعلومات الفنية محل هذه العقود ليست معروفة على المستوى العامة . **انظر : د/ أبو بكر المسيب** ، الالتزام بسرية المعلومات في مفاوضات عقود التجارة الدولية ، **منشور علي الموقع التالي :** **http://www.aleqt.com/2016/04/27/article_1050274.html**

مقابل مادي ، وبالتالي يرى عدم تتويج هذه المرحلة بالتوقيع على العقد الذي يفرغ الطرفين فيه رؤيتهم بما يحقق مصالحهم بلا تعارض بينهم ، أو يرى أنه وجد ضالته في المعلومات السرية التي اطلاع عليها بما يساعده على تطوير صناعته أو التوسع فيها وهنا يتجه إلى إبرام العقد ، وهو ما يرتب عليه مجموعة من الالتزامات سواء أثناء العقد أو بعد انتهائه بشأن سرية المعلومات .

ولعل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتلقي للمعلومات السرية هو الحفاظ على سريتها ، أثناء أو بعد انتهاء العقد ، وهو التزام يقع على عاتقة وفقا لبنود العقد – التي يتم تحديدها تحديدا نافيًا للجهالة أو بما يحدث لبس في أحد بنوده – التي يتطلع حائزها إلى الحفاظ عليها من خلال إدراج بند في العقد([1]) ، يمتنع بموجبه علي المتلقي الإفصاح عن المعلومات السرية المنقولة إليه دون الرجوع إلى حائزها والحصول على موافقته([2]) ، فلا يمكن لمتلقي المعلومات أن يتخذ من انتهاء العقد المبرم زريعة للاستمرار في استغلالها ، أو إفشاء سرها للغير، إذ لا تقتصر السرية على فترة العقد بل تمتد إلى ما بعد انتهائه ، وهو التزام عام ينطبق على كافة العقود إلا أن الطبيعة الخاصة لهذه المعلومات والتي تستمد قيمتها من سريتها يجعله التزام حَتْمِيّ يستوجب مسائله المخالف .

تجدر الإشارة إلى أن سرية المعلومات التي تم إبرام العقد للحصول عليها يتم وفقًا للحدود التي يضعها العقد ، والتي غالبًا ما تكون قاصرة على المشروع المتلقي فقط ، فلا يجوز التوسع في استغلالها دون الرجوع إلى حائزها ، وهو ما يؤكده الواقع العملي فقد يتطلع المتلقي للمعلومات إلى إنشاء مشروع جديد – بالإضافة إلى المشروع القائم – لاستغلال هذه المعلومات هنا نكون بصدد عقد نقل تكنولوجيا جديد له شروطه وبنوده التي تستقل عن العقد الأصلي ، و إلا عُد ذلك تعديًا على المعلومات السرية يستوجب التعويض عنه .

---

[1]- انظر :

Yang-Paya (k) , Loi sur le secret des affaires : quel impact sur les contrats ?,op.cit, p.2.

[2]- انظر :

Caron (Ch.), Secret et relations d'affaires, Secret et propriété intellectuelle, Dossier Droit et patrimoine, n°102, mars 2002 , p. 15.

على أن عملية نقل المعلومات غير المفصح عنها يجب أن تشتمل على كافة العناصر التي تمكن المرخص له من استغلال واستيعاب التكنولوجيا المنقولة وكذا الالتزام بتوريد قطع الغيار([1]) ، فلا يكون كافياً أن يتم نقل المعلومات الفنية المتعلقة باستغلال التكنولوجيا ، بل يجب أن يقف حائز المعلومات السرية إلى جانب المرخص له لحين التأكد من استيعابه لها بأن يقدم له أفضل السبل التي تمكنه من استغلالها الاستغلال الأمثل ، وذلك من خلال تدريب الكوادر البشرية التابعة للمتلقي ، وهو ما تؤكد عليه الفقرة (1) من المادة (77) من القانون التجاري المصري حينما نصت على :" يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد ... وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب " .

مع التزام حائز المعلومات غير المفصح عنها بتقديم التحسينات التي يتوصل إليها – فيما يتعلق بالتكنولوجيا الدوائية محل التعاقد – بما يمكن المرخص له من تحقق الغرض الذي يصبوا إليه من إبرام مثل هذه العقود ، على أن هذا الالتزام قد يتم الاتفاق عليه بصورة تبادلية أو نظير مقابل نقدي أو بدون مقابل خلال فترة معينة من العقد ، يأتي ذلك حال امتلاك المتلقي لقدرات تصنيعية وتكنولوجية تؤهله للوصول إلى كل جديد باستمرار ، لكن هذا لا يعني استبعاد إمكانية إدخال بعض التحسينات علي التكنولوجيا محل المعلومات السرية المنقولة إليه ، وهنا إذا تم نقل المعلومات بطريقة عكسية فإن المورد يصبح مُلزماً بالحفاظ علي سرية المعرفة الفنية التي تم الإفصاح عنها ، حتي و إن تم ذلك في إطار إبرام عقود نقل التكنولوجيا ، وإلا جاز للمتلقي أن يعوض عن ما يصيبه من ضرر جراء ذلك([2]) .

إذ لم يقصر المشرع المصري المسئولية في الحفاظ علي سرية المعلومات على متلقي التكنولوجيا كما أسلفنا ، بل وضع فرضية إدخال التحسينات على المعلومات موضوع العقد من قبل المتلقي ، والتي يلتزم بنقلها إلى المورد للمعلومات وفقا لبند يتم إدراجه في العقد ، ففي هذه الحالة ينطبق على المعلومات الخاصة بالتحسينات نفس الحكم المتعلق بالمعلومات السرية موضوع العقد ، وهو ما يتضح من نص المادة 83 من القانون التجاري المصري " وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها

---

[1]- **إذ نصت المادة (78) من القانون التجاري المصري علي التزام المورد او المرخص بتوريد قطع الغيار اللازمة لتشغيل المشروع المنقول اليه التكنولوجيا ، حينما نصت علي :"** يلتزم المورد - طوال مدة سريان العقد - بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التى ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التى تستعمل فى تشغيل منشآته . وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع فى منشآته ، وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها ".

[2]- **انظر: د/هاني صلاح سرى الدين**، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد (مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع)، 2001، بدون ناشر ، ص 76.

إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية " ، وهو ما يتيح للمتلقي – حائز التحسينات– مطالبة المورد للمعلومات بالتعويض عن ما يلحقه من أضرار عن إفشاء هذه المعلومات السرية موضوع التحسينات سواء من جانب المورد أو من قبل أحد العاملين لدية ، ويمتد الحكم إلى الإفشاء الذي يتم بمناسبة دخول المورد في مفاوضات مع متلقي آخر بشأن استغلال المعلومات السرية – موضوع العقد – وما طرأ عليها من تحسينات ([1]) ، فهنا يمكن الرجوع على المورد الذي بدورة يمكنه الرجوع علي المتلقي الآخر – الذي أفشي المعلومات – سواء انتهت المفاوضات إلى التعاقد معه من عدمه ، والمطالبة بالتعويض عما لحق المورد من أضرار نتيجة الإفشاء بالمعلومات السرية موضوع التعاقد وما طرأ عليها من تحسينات ، وهنا سيتحمل المتلقي المفشي للمعلومات تعويضاً مضاعفاً ، إذ يلتزم بتعويض المورد والمتلقي – مُدخل التحسينات – عما لحقهم من ضرر .

ولا يقتصر التزام المتلقي للمعلومات بسريتها عليه فحسب بل تمتد إلى كافة العاملين بالمشروع المتلقي ، وبالتالي يسأل المتلقي عن أي تسريب للمعلومات السرية التي تقع تحت يده أو من أحد العاملين ، فمسئوليته لا تنتفي عن سرية المعلومات إذا ما تم تسريبها من أحد العاملين ([2])، ما لم يقيم الدليل علي اتخاذه لكافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ علي سريتها من خلال تنظيم تداول المعلومات داخل المنشأة ، بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ علي سريتها ، إذ أن مسئولية المتلقي للمعلومات السرية – في مواجهة المورد للمعلومات – هي التزام ببذل عناية أما مسئولية العاملين – في مواجهة المتلقي للمعلومات – هو التزام بتحقيق نتيجة وهي الحفاظ علي السرية ([3]) وبالتالي تقوم المسئولية في هذه الحالة إذا تم تسريب المعلومات للغير بمعرفتهم ، تجدر الإشارة إلى أن عدم إدراج شرط التزام العامل بعدم الإفشاء عن المعلومات

1- إذ يملك حائز المعلومات غير المفصح عنها الحق في استغلالها واستعمالها والتصرف فيها وفقاً لطريقة التي يرى أنها تحقق مصلحته ، وبالتالي يجوز له إبرام العديد من العقود مع عدد ليس بقليل من المتلقين لها ، دون أن يكون لاين منهم – المتلقين – الحق في الرجوع عليه ما لم يتم الاتفاق في العقد على الترخيص الحصري له ، وهوما يمنع المورد من تعدد التراخيص لهذه المعلومات ، أما إذا لم يدرج مثل هذا الشرط ، فهنا نكون بصدد معلومات سرية واحدة مقابل عدد غير محدد من المتلقين لنفس المعلومات ، وذلك نظير مقابل مادي قد يكون نقدي أو عيني يتم تحديده وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف .

2- **انظر : د/ فهد صالح علي الخياط** ، النظام القانوني للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 365 .

3- وفي هذا الشأن يري الفقه الفرنسي أن التزام العامل بالسرية وعدم المنافسة يعد التزامًا بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية وهو ما ينتج عنه تحقق الخطأ من جانب العامل بمجرد عدم تنفيذ الالتزام ، ولم يتنحى القضاء جانبًا في هذا الشأن فنجدة ذهب إلى التخفيف من فاعلية شرط عدم المنافسة إلى حدود المصلحة المشروعة لرب العمل ، مع السماح للعامل بالبدء في استخدام بعض المعارف التي كان يستخدمها لدي رب العمل . **انظر : د/ فهد صالح علي الخياط** ، النظام القانوني للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 372 .

السرية التي تحت يدية لم تعد ترتكن إلى العقد المبرم بين حائز المعلومات السرية والعاملين لديه فحسب بل امتد لتخضع للحماية بموجب القوانين الوطنية الحاكمة لطبيعة للعلاقة العقدية بين العامل ورب العمل ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (685) من القانون المدني المصري ، وقانون العمل المصري في الفقرة (و) من المادة (69) منه ([1]) .

الفرع الثاني

الحماية العقدية لسرية المعلومات محل عقد العمل

من غير المعقول أن يقتصر الالتزام بسرية المعلومات علي متلقيها أو من يمثلها قانونًا في التعاقد لنقل المعلومات السرية فقط دون أن تمتد إلى غيرهم داخل المؤسسة التي تم إبرام عقد الترخيص لاستغلالها بها ، فهي صورة غير مألوفة ، لذا غالبًا ما يلجأ المتلقي الي الاستعانة بعدد غير قليل من العمال([2]) ، لدمج هذه المعلومات في مشروعه القائم من أجل تطويره وإحداث طفرة به ، خاصةً إذا كان المشروع المتلقي يمتلك كيان قانوني كبير أو شركة متعددة الجنسيات ، ولا يكون أمام رب العمل في هذه الحالة سوي إدراج بند بعقد العمل المبرم مع المستخدمين – العمال– يمتنع بمقتضاه عليهم تسريب ما يقع تحت نظرهم من معلومات سرية داخل نطاق العمل وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في احكامها ([3]) ، إذ تشير بانتظام إلى أن الموظفين يتمتعون ، داخل وخارج الشركة ، بحريتهم في التعبير التي لا يمكن تقييدها إلا من خلال

---

[1]- **إذ نصت الفقرة (د) من المادة (685) من القانون المدني المصري على** : " (د) أن يحفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد" كما نصت الفقرة (5) من المادة (69) من قانون العمل المصري على :" لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية: ٥ - إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة. "

[2]- ولإسباغ هذه الصفة علي المستخدم وضع المشرع المصري تعريفا واضحا وفقاً لشروط لابد من توافرها في عقد العمل أوضحتها المادة (31) من قانون العمل المصري ، حينما نصت على :" العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته و إشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه " وهو ما يقترب في المعني مع نص المادة (674) من القانون المدني حينما وضعت تعريفًا لعقد العمل بنصها على :" عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " ، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اشتراط المشرع وجود عقد عمل وإبرامه بين الطرفين لتوافر صفة العامل ، إلا أنه يمكن أن تثبت صفة العامل بكافة طرق الإثبات إستثناءً باعتبارها واقعة مادية كشهادة الشهود والقرائن . **انظر في ذلك : د/ خالد الحربي** ، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 16 وما بعدها .

[3]- **انظر** : 8 décembre 2009, Bull. 2009, pourvoi n o 08-18.228 V, no 276,

طبيعة المهمة التي يتعين إنجازها وتتناسب مع الهدف المنشود ، من التزامه بالولاء لرب العمل الناتج عن عقد العمل وعدم منافسته ([1]).

فبمقتضي هذا العقد تتوافر التبعية القانونية بين العامل و حائز المعلومات السرية ، الذي ينشأ عنه صور متعددة للتبعية ، فبالإضافة إلى التبعية القانونية يإن العقد يفرز تبعية فنية و إدارية ، ولعل توافر هذه الصور من التبعية سالفة الذكر ، هو ما يبرر تدخل حائز المعلومات السرية لالزام العامل بالحفاظ على سريتها وعدم تسريبها ([2])، فبمقتضي هذه التبعية يمكن لحائز المعلومات السرية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحول دون تسريب هذه المعلومات ([3]) ، فبمقتضي التبعية الفنية يخضع العامل لتوجيه وإشراف كامل من طرف حائز المعلومات السرية (صاحب العمل) ، وهو ما يفترض معه الاتصال المباشر والمستمر بين طرفي العقد ، وهو ما يمكن أن ينطبق علي التبعية التنظيمية غير أن الأمر يتعلق بإدارة العمل وتنظيمه من حيث مكان ووقت العمل ، بالإضافة إلى تقسيمة بين العمال ، وهو ما يسمح لصاحب العمل بتنظيم تداولها – المعلومات غير المفصح عنها – داخل المنشأة لتكون قاصره على عدد محدود بما يمنع من تسريبها مستعينًا في ذلك بالتبعية القانونية التي تسمح له باتخاذ كافة الإجراءات القانونية حال عدم التزامه ببنود العقد ، ومن بينها الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات السرية التي يمتلكها المشروع بحكم طبيعتها أو بموجب التعليمات الكتابية التي يصدرها حائزها للعاملين لديه مع إخضاعهم لتدريبات تؤهل قدراتهم بما يحافظ على

---

[1] **- انظر:**

Desaunettes (L) , La transposition de la directive “secret d’affaires” en droit français: une analyse de la Proposition de loi adoptée par l’Assemblée nationale , op.cit. p 13.

[2] **- انظر**:

Dupré (J) , Espionnage économique et droit : l’inutile création d’un bien informationnel, Juin 2001 ,p. 6 . https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/7-1_dupre.pdf

[3]- ولعل هذه التبعية تمنح حائز المعلومات السرية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في مواجهة العامل المخالف للسرية وهي :

1- جزاء الفصل : إذ أجاز قانون العمل المصري في المادة (69) على فصل العامل حال إفشاء أسرار المنشأة معتبرا ذلك من خطأ جسيماً وهو ما يظهر بوضوح حينما نصت على :". :" لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية: ٥ - إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة ".

2-جزاء الفسخ : وترتيباً على ما ورد بالمادة (69) من قانون العمل أجازت المادة (73) منه علي جواز إنهاء العقد دون إنذار ومكأفاة أو تعويض ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (73) حينما نصت على :" إذا تسبب العامل بخطئه وبمناسبة عمله فى فقد أو إتلاف مهمات أو آلات أو خامات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف "والإخلال في هذه الحالة هو إخلال ببنود العقد ، أما إذا وقع الإخلال بعد انتهاء العقد وانقضاء فترة شرط عدم المنافسة اللاحق علي انتهاء العقد فتصبح مسئولية تقصيرية . **انظر : د / عصام عبدالله جاب الله** ، الالتزام بالسرية في قانون العمل " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، 2015 ، ص 192 وما بعدها .

السرية خاصة و أن الشركات الحائزة ليست حصناً يصعب اختراقه([1])، وذلك تطبيقًا لنص المادة (57) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري : " كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على الملتزمين قانوناً، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير " ، وهو ما تناوله القانون الفرنسي في المادة(L. 151-9) (2).

ولا يقتصر الأمر على سرية المعلومات التي يمتلكها المشروع والتي يقتصر دور العامل فيها على تطبيق واستغلال المعلومات السرية فحسب ، بل تمتد لتشمل كافة المعلومات السرية التي توصل إليها العامل أثناء العقد ، فقد يكون موضوع عقد العمل هو التوصل إلى الاختراعات أو المعلومات الفنية السرية – وهو ما يعرف باختراعات الخدمة ([3]) – ، إذ قد يلجأ أحد المشروعات الي إنشاء فريق بحثي تابع بصورة مباشرة له من أجل التوصل إلى ما هو جديد في مجاله من خلال إبرام عقود عمل مع فريق بحثي مهمته الأساسية التوصل إلى معلومات فنية يجهلها أهل الصناعة نظير أجر يتم الاتفاق عليه ، وبالتالي تصبح كافة المعلومات التي يتم التوصل إليها بموجب هذا العقد تصبح معلومات سرية مملوكة للمشروع لا يجوز للفريق البحثي أو أحد أفراده البوح بها ، أثناء أو بعد انتهاء عقد العمل ، و إلا جاز لحائز هذه المعلومات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله والمطالبة بالتعويض ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (5) من المادة (57) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، حينما نصت على :" وتقتصر حقوق الحائز

---

[1]- **انظر :** **Caprioli (E) ,** Le secret des affaires est enfin protégé !, op.cit.

[2]- **اذ نصت المادة L. 151-9 من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية علي :"**

Art .L. 151-9.

"A l'occasion d'une instance relative à une atteinte au secret des affaires, le secret n'est pas opposable lorsque:
°1 »L'obtention du secret des affaires est intervenue dans le cadre de l'exercice du droit à l'information et à la consultation des salariés ou de leurs représentants؛
°2 »La divulgation du secret des affaires par des salariés à leurs représentants est intervenue dans le cadre de l'exercice légitime par ces derniers de leurs fonctions, pour autant que cette divulgation ait été nécessaire à cet exercice.
»L'information ainsi obtenue ou divulguée demeure protégée au titre du secret des affaires à l'égard des personnes autres que les salariés ou leurs représentants qui en ont eu connaissance".

[3]- وهو ما ينطبق على المعلومات السرية التي يتوصل إليها العامل بمناسبة التوصل إلى معلومات سرية لم تكن محلا لعقد العمل ، وإنما تم إسنادها للعامل على سبيل الاستثناء سواء استغرق وقت العامل كاملاً أو لجزء منه .

القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، والمشار إليها في المادة (58) من هذا القانون (1) ، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال. ".

علي أن سلطة رب العمل ليست طليقة بل مقيدة بحدود وضعها المشرع لا يمكنه أن يتجاوزها بادعائه بحقه المطلق على كافة ما يتوصل إليه العامل ،إذ أن هذا الحق لا يمتد لكافة المعلومات السرية التي يتوصل إليها العامل تحت مظلة عقد العمل ، وإنما قد تغل يد صاحب العمل – حائز المشروع – عن اتخاذ أي من الإجراءات القانونية قبل العامل – حائز المعلومات السرية – حال التوصل إليها أثناء عقد العمل لكن لم يكون محل العقد هو التوصل إلى هذه المعلومات السرية ولم يستعين بالتكنولوجيا و الأدوات المملوكة للمشروع من أجل التوصل إليها ، وإنما توصل إليها العامل من خلال مجهوده الذاتي وكفاءته الشخصية ، وبالتالي يكون من الإجحاف بحق العامل أن نرتب لصاحب العمل أي حق على هذه المعلومات السرية والتي قد تكون محلاً لبراءة اختراع ، فلم يتعاقد معه من اجل التوصل اليها ولم يقدم له العون الكافي ، وهو ما يكون له بالغ الأثر علي مستوي البحث والتوصل إلي المعلومات السرية وهو ما انتبه اليه المشرع المصري ، إذ منح صاحب العمل الحق في الاختيار بين استغلالها – البراءة – أو شرائها ، وما ينطبق على البراءات ينطبق على المعلومات السرية ، وهنا يلتزم صاحب العمل بالحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها ، و إلا جاز لحائزها الرجوع عليه ، وهو ما يتضح من نص الفقرة (3) من المادة (7) من قانون حماية الملكية الفكرية علي : " وفي غير الأحوال السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، علي أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأخطار بمنح البراءة ، وفي جميع الأحوال يبقي الاختراع منسوباً إلي المخترع ." ، غير أن حماية المعلومات غير المفصح عنها

[1] - **إذ نصت المادة (58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على : "** تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة: 1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.2 - التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلي علمهم بحكم وظيفتهم.3 - قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.4 - الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها 5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية. 6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال7.- ويعتبر تعدياً عن المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك

غير قاصرة علي الحماية العقدية التي تتقيد بالعقد المبرم بين طرفيه ، فمبدأ نسبية أثر العقد يمنع من إلزام الغير بالتزام عقدي ولكن حجية العقد تلزم الغير بإحترامه .

تجدر الإشارة إلى أن التزامات العامل تجاه المعلومات السرية وعدم إفشائها غير قاصر على فترة العقد ، بل تمتد لتشمل الفترة اللاحقة عليه ، إذ يمتنع علي العامل استغلال المعلومات السرية التي اطلاع عليها من خلال إنشاء مشروع منافس في بعض أو كافة الإنشطة التابعة لحائز المعلومات ، كما لا يجوز للعامل أن يلتحق بمنشأة منافسيه بمجرد ترك العمل لدى حائز المعلومات السرية خلال فترة يتم تحديدها بموجب العقد –بحيث يجب أن يكون المنع محدداً من حيث الزمان والمكان –فلا يكون منعاً مطلقاً ، وذلك سعيًاً من المشرع إلى إحداث التوازن بين مبدأ حرية العمل والمصلحة المشروعة لرب العمل في حماية معرفته الفنية ([1]) ، ولعل ذلك هو ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية بأحد أحكامها حينما قضت بأن عدم المنافسة يجب ألا يخالف حرية العمل فالأخير يعد من النظام العام ، لذا يجب أن يكون تقييد المنافسة محدداً من حيث الموضوع ومن حيث الزمان و المكان تحديدا معقولا ويخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ([2]) ، مع ملاحظة ضرورة احداث نوع من التوازن بين حق حائز المعلومات غير المفصح عنها في الحفاظ على سريتها([3]) ، و المصلحة العامة من خلال مشاركته المجتمعية بمنح فرص تدريبية لراغبي الالتحاق بسوق العمل دون إجحاف على أين من المصلحتين .

المطلب الثاني

الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها

وضع المشرعين الوطني والدولي سياجا من الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في محاولة منه لجعله نظامًاً متكاملاً ، فلم يقصرها علي الحماية التي تنشأ عن إبرام العقود لنقلها أو استغلالها فحسب ، بل مد نطاقها إلى ما هو خارج إطار الحماية العقدية بما يسمح بملاحقة كل من تعدي عليها من خلال الإفصاح

[1]- **انظر : د/ فهد صالح علي الخياط** ، النظام القانوني للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 371 .

[2]- **انظر**: حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 387 لسنة 26 ق جلسة 1962/7/6 ، ص 764 .

[3]- **انظر :**

Yang-Paya (k) , Loi sur le secret des affaires : quel impact sur les contrats ?,op.cit, p.2.

عنها أو استغلالها دون الرجوع إليه أو ممن استعان بالتجسس الصناعي – الإلكتروني – للاطلاع عليها ، لذا نجد المشرع قد وضع حماية تجارية وجنائية ومدنية لمثل هذا النوع من المعلومات ، إذ سعت اتفاقية التريبس إلى التشدد في مستوى الحماية الممنوحة لمثل هذه المعلومات غير المفصح عنها – وهو ذات المستوى التي تطلعت إليه الاتفاقية بالنسبة لبراءات الاختراع –وسايرتها في ذلك التشريعات الوطنية ، مع ضرورة التأكيد على أن مستوي الحماية التي جاءت بها اتفاقية التريبس هي أقل مستوى يمكن تبنيه عند تقرير الحماية لهذه المعلومات غير المفصح عنها ، وهو ما يسمح للدول بتبني مستوى حماية أكثر تشددًا ،إذ لم تأتي اتفاقية التريبس سوي ببعض الإرشادات العامة التي يمكن للدول الاسترشاد بها عند وضع قوانينها الوطنية .

ونظرًا لأهمية هذه المعلومات غير المفصح عنها وتأثيرها المباشر والقوي على مستوى الابتكار بالدول سواء النامية أو المتقدمة فقد منحته اتفاقية التريبس حماية تجارية ممثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة **(الفرع الأول)** ، والأمر غير قاصر على ذلك بل يمكن حمايتها من خلال دعوى الإثراء بلا سبب باعتبارها حماية مدنية **(الفرع الثاني)** ، على أن المشرع لم يكتفي بمنع التصرفات التي تعد تعدي علي المعلومات غير المفصح عنها فحسب، بل جرمها ووضع لها مجموعة من الجزاءات والتدابير التي يستوجب اتخاذها حال وقوع التعدي أو قيام الأدلة الدامغة على أنه على وشك الوقوع بما يمنح صاحبها الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايتها **(الفرع الثالث)** ، غير أن لجوء حائز المعلومات غير المفصح عنها إلى أَيّ من أنواع الحماية يخضع لرؤيته ، وما يحقق مصلحته دون أن يكون هناك الزامً عليه في اللجوء إلى إحداها دون الاخري ، لذا يكون من الضروري التعرض لصور الحماية سالف الإشارة اليها فيما يلي لما لتوضيحها من أثر في مفاضلة حائز المعلومات بيهم وفقًا لما يحقق مصلحته .

الفرع الاول

المنافسة غير المشروعة كوسيلة للحماية التجارية للمعلومات غير المفصح عنها

يعتبر الاستحواذ أو الاستخدام أو الكشف غير المصرح به عن المعلومات غير المفصح عنها بطريقة تتنافى مع الممارسات التجارية الشريفة من قبل الغير منافسة غير مشروعة و انتهاكا لها مما يستوجب معه

إعمال القواعد القانونية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة([1])، والتي يتم اللجوء إليها إذا انحرف المنافس بالمنافسة عن مسارها الطبيعي في الممارسات التجارية ، إذ تعد دعوى المنافسة غير المشروعة أهم وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها ، لإنها تحمي الحق حتى و إن لم يكتمل– كما في براءات الاختراع وعلي خلاف الدعوى الجنائية التي تشترط اكتمال أركان الحق – فلم يتطلب القانون لحمايتها اتخاذ إجراءات محددة لثبوت الحق عليها ، و إنما تحمي دعوى المنافسة غير المشروعة المعلومات غير المفصح عنها ، إذا ما التزم حائزها بشروط حمايتها المقررة قانون – السابق التعرض لها في المطلب الأول من المبحث الأول – دون اللجوء إلى الدولة لوضعها تحت مظلة الحماية بعد إتباع إجراءات قانونية محددة .

ووفقًا لما سبق تعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة حماية قائمة بذاتها تؤدي غرض صاحب المعلومات غير المفصح عنها في الحماية ، إذا ما قرر إبقاء اختراعه محلاً للسرية ولم يرغب فى الحصول على براءة الاختراع ، إذ أن موضوعها ينحصر في تأمين حماية الحقوق التي لا ينظمها قانون خاص ، وهنا يكون المشرع الدولي قد انصاع لرغبات الشركات دولية النشاط والدول المتقدمة التي رأت فى هذا النظام ضالتها بما يمنحها حماية أبدية إذا ما تمكنت من الحفاظ علي سريتها واستغلالها دون منازع لها بعد انقضاء فترة معينة ، وهو أمر تدرك الدول المتقدمة قدرتها على تحققه بما تمتلكه من قدرات مالية وتكنولوجية تمكنها من ذلك بخلاف الدول النامية التي تفتقر إليها .

لذا عالجت اتفاقية التريبس – بالإحالة إلى اتفاقية باريس 1883(2) فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة – سبل حماية المعلومات غير المفصح عنها ، واعتبرت كل تعدٍّ قد يقع عليها تعدٍّ يمكن حائزها

---

[1]- انظر :

WIPO, Protection of undisclosed information ,op.cit.

[2]- تنص المادة 10 (مكررة - ثانيا) من اتفاقية باريس (تعديل استكهولم 1967) على أنه:- " 1 - تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2 - يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أوالتجارية.

3 - ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

من اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفعه باعتبارها منافسة غير مشروعة ، والتي تجد أساسها في المادة (10) من اتفاقية باريس ، إذ تلزم الدول الأعضاء بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة (1)، وهو ما اعتمدت عليه اتفاقية "التريبس" بشكل أساسى على أن فعل المنافسة غير المشروعة قد يتحقق من الغير أو من حائز المعلومات غير المفصح عنها نفسه تجاه الغير من المنافسين له بما يؤثر سلباً على الأسواق ذات الصلة والحياة التجارية بوجه عام ، وهو ما فطنت إليه اتفاقية التريبس ، حينما جعلت من الترخيص الإجباري عقوبة لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات الضارة بالمنافسة التي تقع من حائزي حقوق الملكية الفكرية ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادتين 8، 40 من اتفاقية التريبس عند تناولها لحالات إصدار التراخيص الإجبارية (2).

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها. " وتطبق هذه المادة في ظل اتفاقية التريبس حيث ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بالالتزام بأحكام المواد من 1حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس 1967

[1] - **انظر: أ / السيد كنعان الأحمر**، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ص12.

[2] - نصت المادتين 8، 40 من اتفاقية التريبس: إذ نصت الفقرة 2 من المادة 8 على :" قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثرسلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا".

كما نصت المادة **(40)** من الاتفاقية علي :" 1-توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أوشروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2 -لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق معالأحكام الأخرى المنصوص عليه في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

3- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبل لاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور، فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص ويلتزم البلدالعضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثًا كاملاً ومتعاطفا وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة متاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

ولعل سعي المشرع من وراء تجريم المنافسة غير المشروعة والتطفل الاقتصادي ([1]) يرجع إلى حماية الحياة الاقتصادية مما قد يعتريها من قصور وتشوهات قد تلحق باقتصاديات الدول نتيجة مسلك أحد التجار أو بعضهم لطرق غير مشروعة عند المنافسة ، وذلك في سعي منه لخلق جواً من المنافسة بين المتعاملين في الحياة التجارية وهو ما يكون له بالغ الأثر علي ازدهار اقتصاديات الدول ، لذا نجد القانون قد كفل حرية المنافسة بين حائز المعلومات غير المفصح عنها وبعضهم البعض أو بينهم وبين مالكي البراءات حتى وأن نتج عن ذلك إلحاق الضرر بهم طالما لم ينحرفوا بالمنافسة عن المسار الطبيعي مستخدمين طرق وأساليب مشروعة (2) .

تجدر الإشارة إلى أن المسئولية في دعوى المنافسة غير المشروعة تُؤسس لحماية المعلومات غير المفصح عنها على قيام حالة منافسة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها والغير، وأن تنحرف هذه المنافسة عن مسارها الطبيعي باستخدام إحدى الطرق غير المشروعة (خطأ)، وينتج عن هذه الممارسات ضررًا لحائزها (ضرر)، شريطة ارتباط الضرر الذي لحق بحائز المعلومات غير المفصح عنها بالخطأ الذي ارتكبه المعتدى عليها (علاقة سببية بين الخطأ والضرر) فإذا كان توافر هذه العناصر شرطًا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إلَّا أنَّ أهم هذه العناصر هو عنصر الخطأ فبدون تحقق الخطأ لا تقوم المسئولية وعليه يتوقف وجودها (3) ، إذ غالبًا ما يتم افتراض الضرر وعلاقة السببية ، وبالتالي إذا تمكن الشخص المُدَّعَى عليه من نفى عنصر الخطأ باعتباره الركن الأساسي لقيام المسئولية، فإنه يُعفى من المسئولية عما لحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها من ضرر؛ لذا سنتناول هذه العناصر باعتبارها الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة فيما يلي :

---

[1]- إذ يعني التطفل الاقتصادي بأنه مجموعة من السلوكيات التي يلجا المتطفل من أجل الاستفادة مَادِّيّ مما توصل إليه الغير من سمعه جيدة ومكانة لدي العملاء دون جهد أو إنفاق الأموال .**انظر**:
MORABIT (N) , De la transposition en droit francais de la directive europeenne 2016/ 943 du 8 2016 sur la protection des savoir- faire et des informations commerciales non divulgues :premiere partie , op.cit .

[2]- **انظر:د/منى السيد عادل عمار** ، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في مجال الدواء ، المرجع السابق ، ص18 وما بعدها .

[3] - الخطأ في المسئولية التقصيرية الذي يقام الدليل عليه باعتبار أن المسئولية تهدف إلي مؤاخذة ومعاقبة مسلك المسئول الخاطيء الذي أخل بالتزام قانوني سابق بأن يراعي في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. **انظر: د/فتحي عبد الرحيم عبد الله**، دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، 2005، ص 156.

أولاً- إتيان أحد الأفعال التى تمثل تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها :

اشترط المشرع لتحقق المنافسة غير المشروعة قيام حالة المنافسة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها والغير ، شريطة أن يتماثل أو يتشابه النشاطين محل المنافسة ، ولا يعني ذلك انتفاء حالة المنافسة إذا لم يتحقق التماثل بل يكفي التقارب بين النشاطين بحيث يؤدي انصراف عملاء الشركة المستعينة بالمعلومات غير المفصح عنها إلى الشركة المنافسة ، تجدر الإشارة إلى أن التماثل بين النشاطين لا يشترط ان يشمل مجموع النشاط الذي يقوم به صاحب المعلومات غير المفصح عنها والشركة المنافسة بل يكفي أن تقع المنافسة في جزء من مجموع هذا النشاط .

كما يشترط أن تكون المنافسة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها والمعتدي عليها منطوية على عدم مشروعية، وذلك من خلال اقتراف المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها لخطأ في المنافسة بإتيان أحد الأفعال المخالفة والوارد ذكرها بالمادة (10) باتفاقية باريس والمادة (58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، على أن هذه الأفعال قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر ، وبالتالي يكون من الممكن إضافة أي فعل ينطوي على منافسة غير مشروعة قد يفرزه الواقع العملي ، وتتمثل هذه الأفعال في :

أ- الاستعانة بالعاملين من أجل الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها الحصول عليها :

يدرك من يلجأ إلى الاساليب غير المشروعة من أجل الوصول إلى المعلومات السرية التي يمتلكها المشروع جيدا انه لا سبيل له من أجل الوصول الي هذه المعلومات – بالطرق غير المشروعة – سوي اللجوء إلى العاملين بالمنشأة الحائزة لها ، سواء كان هذا الوصول نظير مقابل مادي كما في حالة رشوة العاملين أو دون مقابل كما في حالة التحريض ، ولا يشترط في الحالتين – من وجهة نظرنا – أن يكون الغرض من الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها هو استغلالها في المشروع المنافس، بل قد يكون الوازع وراء الإفصاح شخصي بأن تفقد المعلومات السرية قيمتها التجارية ، فقد يلجأ إلى هذه الطرق شركة منافسة أكثر قوة وامتلاكا لتكنولوجيا تتخطي ما تمتلكه الشركة الحائزة للمعلومات السرية محل التسريب بغرض القضاء على أي فرصة لها في منافستها مستقبلاً ،وهو ما يمنح الشركة الساعية إلي التسريب فرصة الاستحواذ على السوق دون منازع .

ولعل رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها بغرض الحصول عليها من أكثر صور المنافسة غير المشروعة في مجال المعلومات غير المفصح عنها شيعوا وانتشارا في الواقع العملي([1]) ، خاصة في الدول النامية لسهولة الوصول إليها من خلال اللجوء إلى العاملين بهذه المشروعات لتحريضهم على تسريب هذه المعلومات نظير مقابل مالي ، ويؤخذ علي المشرع المصري استعمال لفظ " رشوة " في هذا المقام إذ تنطبق هذه الكلمة علي الموظف العام فقط ، على أن كلمة رشوة تأخذ بمعناها الواسع بحيث لا تقتصر معناها علي المقابل المادي بل تمتد لتشمل أي منفعه من أي صورة أخري أو أي عطية عينية ([2]) .

وحسنًا فعل المشرع المصري حينما أدرج هذا الفعل ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة ، لان فاعلها يسلك مسلكًا غير مشروعا من أجل الحصول على المعلومات ، دون الرجوع إلى حائزها ، وذلك نظير مقابل مالي يؤخذ خلسة وفي غفلة من صاحب المعلومات غير المفصح عنها ، وغالبًا ما يكون القابل المادي شيء لا يذكر مقابل حجم الضرر الذي يخلفه هذا التسريب علي حائزها وهو ما يكون له بالغ الأثر على المشروع الحائز وعلى الحياة الاقتصادية في البلاد ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (1) من المادة (58) من القانون المصري حينما نصت على :" تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة: 1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها ".

كما قد يستعين الغير بالعاملين من أجل إفشاء المعلومات غير المفصح عنها من خلال تحريضهم علي إفشائها، وهنا يعتمد الغير علي إثارة القلاقل والشائعات بين العاملين من اجل الوصول إلى مغانمه بأن يكون رد فعل هؤلاء العمال هو إفشاء ما تحت أيدهم من معلومات يعلمون جيدا قيمتها وتأثير إفشائها علي حائزها والمشروع ، وهنا نكون بصدد رد فعل عن مزاعم أثيرت – بغض النظر عن مصداقيتها من عدمه – بعكس الحالة الواردة في الفقرة (1) من المادة (58) من القانون التي عالجت أمر عرض رشوة أي مقابل مادي ، ولا

---

[1]- ولعل ذلك مرجعه هو ما تتمتع به هذه المعلومات من سرية مقارنة ببراءات الاختراع التي يلتزم مالكها بالإفصاح عن تفاصيله وأسهل السبل التي يمكن لأصحاب المهنة التوصل إليها من خلال هذه المعلومات – وفقا للقانون واتفاقية التريبس - وهو ما لا يتوافر في المعلومات غير المفصح عنها ، إذ أن قيمتها تستمدها من سريتها ، وهو ما يدفع حائزها إلى اتخاذ كافة الإجراءات للحيلولة دون تسريبها أو اطلاع الغير عليها دون رضاه ، وحتى وإن افترضنا أن مالك البراءة يلجأ إلى الاحتفاظ ببعض المعلومات التي تمنحه أفضلية في إنتاج الاختراع محل البراءة مقارنة بالشركات المنافسة ، إلا أن نسبة الانتباه إلى هذه المعلومات والسعي وراء الحصول عليه أعلي معدلاً من براءة الاختراع التي تكون عناصرها وطرق الوصول اليها متاح للجميع يمكنهم الاطلاع عليها وإجراء الأبحاث دون ان يعد ذلك تعدي علي حق مالك البراءة خلال فترة الحماية .

[2]- **انظر : د/ سميحة القليوبي** ، الملكية الصناعية وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقية التريبس ، المرجع السابق ، ص 392 .

يعني ذلك أن الغير قد يلجأ إلى التحريض دون أن يتم ذلك نظير مقابل مادي يدفع لبعض العمل من أجل التحريض ، وغالبًا ما يتم الاستعانة في ذلك بالأشخاص الأكثر تأثيراً لكن هؤلاء ليس لديهم دراية بالمعلومات غير المفصح عنها وإلا لجأ إليهم – الغير– من أجل الحصول على المعلومات ، وبالتالي نكون بصدد الحالة الأولي وهي رشوة العاملين ، ولعل هذا ما يمكن أن نستخلصه من نص الفقرة (2) من المادة (58) من قانون الملكية الفكرية المصري ،إذ نصت على :" 2– التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلي علمهم بحكم وظيفتهم. ".

ب–حصول الغير على المعلومات غير المفصح عنها دون موافقة حائزها :

تجدر الاشارة إلى أن موافقة حائز المعلومات غير المفصح عنها هي التي تحدد قانونية أوعدم قانونية الحصول عليها ([1])، إذ تتعدد صور حصول الغير عليها دون موافقة حائزها ، فقد يسعى الغير إلى الاطلاع عليها والحصول على ما تحويه من معلومات سرية من أماكن حفظها ، التي تختلف حسب نوع المعلومات المحفوظة فإذا كانت بيانات فقد يتم حفظها على جهاز الحاسب الآلى ، وبالتالي لا يمكن الاطلاع عليها سوي باختراق جهاز الحاسب الآلي – على الرغم من اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك – وقد يتطلب الحفظ وضعها داخل خزنة أحد البنوك أو بالمنزل ، وبالتالي لا يكون أمامه من سبيل سوي التسلل وسرقتها أو استخدام أي طريقة غير مشروعة قد يأتي بها الواقع العملي مستقبلاً وهو ما يفهم من نص الفقرة (4) من المادة سالفة الذكر حينما نصت علي :" الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها " ، وحسنًا فعل المشرع حينما نص علي" بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها " ، وهو ما يسمح بإضافة طرق أخري لحفظ المعلومات بما يتفق مع طبيعتها وهو ما يمنع خروج أي طريقة للحفظ أو الاطلاع عليها من نطاق التجريم ، ولعل ذلك هو ما تناولها القانون الفرنسي لحماية الاسرار التجارية في المادة (–151 .4L.)

[1]- **انظر :**

BONNECARRÈRE (P), Portant observations sur la proposition de loi transposant la directive du Parlement européen et du Conseil sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulguées contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites , Rapport d'information n° 406 (2017-2018) 6 avril 2018 ,
https://www.senat.fr/rap/r17-406/r17-406_mono.html

([1])حينما اعتبر أن الوصول غير المصرح به إلى أي من المستندات أو الملف التقليدي أو الرقمي الذي يحتوي على السر أو يمكن استنباطه منه أو الاستيلاء غير المرخص به أو نسخه وأي سلوك آخر يعتبر في ظل الظروف سلوكاً غير عادل ومخالف للممارسات التجارية كما جعلت المادة (L. 151-5) الاستخدام أو الكشف عن الأسرار يكون غير قانوني حينما يتم تنفيذ المعلومات السرية دون موافقة صاحبها الشرعي من قبل شخص حصل على السرية بموجب الشروط المذكورة في المادة L. 151-4 أو من يخالف التزامه بعدم الكشف عن السر أو الحد من استخدامه .

كما يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة استعانة الغير من أجل الاطلاع على المعلومات غير المفصح عنها بأي طريقة احتيالية ، ولم يضع المشرع المصري حصر للطريق الاحتيالية التي تعد منافسة غير مشروعة ، وهو ما يتضح من نص الفقرة (5) من القانون سالف الذكر :" الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية." ، وهو ما يسمح بإدراج أي من الطرق التي – قد يفرزها الواقع العملي – يري القاضي أن المدعي عليه قد استخدم سبل يمكن وصفها بالاحتيالية .

علي أن الحالات السابقة تتعلق بحالة إقدام الغير واتجاه نيته إلي الحصول على المعلومات مع اتخاذه كافة السبل غير المشروعة من أجل الوصول إليها ، لكن هناك حالة تعرض لها المشرع وهي حالة وصول المعلومات غير المفصح عنها إليه دون تدخل منه ، فلم يسعى إلى الحصول عليها من خلال الاستعانة بأحد السبل غير المشروعة التي ورد ذكرها في المادة (58) من القانون المصري سالفة الإشارة شريطة أن ينشأ العلم لديه بسريتها وعدم جواز الاطلاع عليها دون إرادة صاحبها وأنه اتبع في ذلك أحد

---

[1]- **إذ نصت المادة (L. 151- 4) من قانون حماية الأسرار التجارية الفرنسي علي :"**

Art . L. 151-4.

“ L'obtention d'un secret des affaires est illicite lorsqu'elle est réalisée sans le consentement de son détenteur légitime et qu'elle résulte:

°1 »D'un accès non autorisé à tout document, objet, matériau, substance ou fichier numérique qui contient le secret ou dont il peut être déduit, ou bien d'une appropriation ou d'une copie non autorisée de ces éléments؛

°2 »De tout autre comportement considéré, compte tenu des circonstances, comme déloyal et contraire aux usages en matière commerciale.” .

الأفعال المنافية للمنافسة غير المشروعة سالف الإشارة إليها أي توافر لدية سوء النية لدي المفصح عنها وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (6) من المادة(58) :" استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال " ، وبالتالي يكون المشرع قد أقام على عاتق المتلقي للمعلومات عند علمه بتسريبها وسريتها أن يمتنع عن استغلالها ، أو مواصلة نقلها للغير ، وذلك رغبة من المشرع في اتخاذ اجراءات احترازية لمنع مواصلة تناقلها بين الغير مما يمتنع معها صفة السرية وذيوع انتشارها بين رجال الصناعة([1]) ، إذا ما تم تسريبها دون علم صاحبها .

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن التسليم بأن حصول الغير على المعلومات السرية دائما ما يتم بطريقة غير مشروعة كالتجسس أو السرقة ، إذ يمكن أن يطلع الغير على المعلومات السرية بطرق مشروعة بناء على رغبة صاحب المعلومات غير المفصح عنها ، وهو ما يتحقق في عقود نقل التكنولوجيا سواء بالنسبة للمرخص له أم المرخص له من الباطن ،إذ يملك صاحب المعلومات السرية حرية استغلالها بالطريقة التي يراها مناسبة ومن بينها الترخيص للغير باستغلالها ، وهو ما يمكن أن يفهم من نص الفقرة (3) من المادة (58) من القانون المصري على :" قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها ".

وبالتالي يتعلق الأمر هنا بالمعلومات السرية التي توصل إليها الغير في إطارابرام عقود نقل التكنولوجيا ، وهو ما يسمح بإضافة مرحلة التفاوض والمرحلة اللاحقة على انتهاء العقد فهاتين المرحلتين يمكن حماية المعلومات السرية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة والمسئولية العقدية حال النص على ذلك في عقد التفاوض وعقد نقل التكنولوجيا ،على أن حماية هذه المعلومات السرية غير قاصر على قانون حماية الملكية الفكرية فحسب ، بل أجاز المشرع تعويض الضرر الناجم عن إفشاء المعلومات السرية محل العقد وذلك وفقاً للمادة (83) من قانون التجارة حينما نصت على :" يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء

[1] **- انظر:**

Desaunettes (L) , La transposition de la directive “secret d’affaires” en droit français: une analyse de la Proposition de loi adoptée par l’Assemblée nationale , op.cit. p 9.

هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك . وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية " وهو ما يسمح بوضعها تحت مظلة الحماية القانونية الجنائية والتجارية والمدنية في آن واحد ، لتصبح حماية مكتملة الأركان للمعلومات سواء في الفترة السابقة واللاحقة علي العقد أو أثناء العقد بموجب المسئولية العقدية لنكون بصدد حماية متكاملة ، وهو ما يتضح من نص المادة (83) من قانون التجارة .

وعلى الرغم من إسهاب المشرع في عرض الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة وتعدي علي المعلومات غير المفصح عنها من قبل الغير في عجز المادة (58) ([1]) ، وذلك من الفقرة (1) وحتى الفقرة (6) لم يمنعه من إضافة الفقرة (7) ، والتي يمكن من خلالها وضع حكم عام يشمل أي فعل يتعارض مع المنافسة المشروعة ليمثل تعدي علي المعلومات غير المفصح عنها لم يتم إدراجه في الفقرات السابقة ، بما يسمح بخروج أفعال تعدٍّ علي المعلومات مع الإفلات من التجريم ، وهو ما يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية ، إذ جعل من الكشف عن سريتها أو حيازتها أو استخدامها من قبل الغير دون موافقة صاحب المعلومات تعديًا عليها يستوجب معه الرجوع عليه .

---

[1]– **إذ نصت المادة (58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على** :" تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

1 – رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

2 – التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

3 – قيام أحد المتعاقدين في «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

4 – الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

5 – الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6 – استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

ولم يشترط المشرع في هذه الفقرة أن تتم عملية الكشف والحيازة والاستخدام مجتمعة ليكون الغير قد تعدي عليها ، وإنما جعل إتيان أي فعل منفردًا تعدياً عليها وهو ما يتضح من استخدام المشرع ل"أو" وليس "و" وهو ما يتفق مع المنطق فليس بالضروري كل من يكشف عن سرية المعلومات يكون دافع استخدامها فقد يكون الدافع هو إلحاق الضرر بحائزها ، وليس كل حائز لا ينوي استخدامها فقد يكون سبب الحيازة هو الضغط علي حائزها كما أن قيمتها تستمد من سريتها .

على أن المسئولية تنتفي بانتفاء الخطأ وهو ما يتحقق حال إتيان الغير لأحد الأفعال التي لا تمثل تعدي علي المعلومات غير المفصح عنها ، فإذا كان مصدر المعلومات هي المصادر العامة المتاحة للجميع بالمكتبات العامة ومكاتب البراءات ([1]) أو كانت المعلومات التي تصل إليها الغير نتاج جهوده في مجال البحث العلمي مستعينًا في ذلك بجهوده الذاتية وبخبرته التي ساعدته علي التوصل إلى معلومات مطابقة للمعلومات غير المفصح عنها محل الحماية ([2]) ، شريطة أن يتم ذلك دون الاستعانة بالطرق غير المشروعة للوصول على المعلومات .

ثانيًا – شرط الضرر :

ليتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فقد اشترط الفقه والقضاء في مصر وفرنسا توافر الضرر (3) ، غير أن القضاء يري استبعاد القواعد العامة في المسئولية من التطبيق في دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالبراءة فيما يتعلق بالضرر، وهو ما ينطبق على المعلومات غير المفصح عنها .

1– إذ تعكف مكتبات الملحقة بمكاتب براءات الاختراع على نشر الاختراعات المقدمة والممنوح عنها براءات ملحق بها الوصف التفصيلي لها بما يمكن ذوي الخبرة من الاطلاع عليها ، بما يمكنهم من استغلالها بعد انتهاء فترة الحماية دون أن يعد ذلك تعدي عليها . **انظر : د/ منى السيد عادل عمار** ، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في مجال الدواء ، المرجع السابق ، ص 277 .

2- يقابلها في نظام البراءات المخترع الأول غير أنه لا يحق للمخترع سوي استغلالها في المشروع القائم فقط فلا يجوز له التوسع في استغلال الاختراع أو الترخيص للغير باستغلاله ، أما في المعلومات غير المفصح عنها يجوز له استغلالها والترخيص للغير باستغلاله وذلك تأسيسا على أن أين من المعلومات التي توصل إليها أشخاص مختلفين لا يعلم كلا منهما بفحواها أو التفاصيل الدقيقة لها ، وبالتالي لا يمكن إلزام أي من الطرفين بالإفصاح عنها كما هو الحال بالنسبة لنظام البراءات .

[3]- الضرر هو الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو مصلحة مشروعة سواء أنصب على حياته أو جسمه أو شعوره . **وكذلك انظر: د/ عبد الرحمن السيد قرمان**، المنافسة الطفيلية، دراسة مدى مشروعة التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 218 .

على أنه لا يشترط لقبول الدعوى تحقق الضرر – الضرر حالاً– بل يمكن أن يكون الضرر المحتمل وقوعه في المستقبل سببًا لرفع الدعوى ، والذي يتحقق باطلاع الغير علي فحوى هذه المعلومات واستخدامه في مشروعه لتحسين مستوى أدائه دون موافقة صاحبها ، وهو ما يؤثر على مستوى أداء المشروع حائز المعلومات وتزاحم الغير في استغلالها بما قد يؤدي معه من –المحتمل– انصراف شريحة – قد تقل وقد تكثر – من العملاء إلى المشروع المغتصب للمعلومات ، فيشارك صاحب المعلومات في ثمرة فكرة بما يؤثر سلبًا عليها على المدى البعيد، شريطة قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المعتدي والضرر الذي أصاب المضرور ([1])، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 29 فبراير 1960: " هذا ولا يشترط أن يكون الضرر محققًا، بل يكفى في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون احتماليًّا "([2]) ، وهنا يكون الغرض من الدعوى هو منع وقوع الضرر في المستقبل([3]) أو مواصلته .

تجدر الإشارة إلى أن الاكتفاء بالضرر المحتمل وعدم اشتراط وقوع الضرر في الحال في دعوي المنافسة غير المشروعة هو ما يميزها عن دعوى التعويض من حيث الهدف ، إذ أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلى تعويض صاحب المعلومات غير المفصح عنها عن الأضرار التي لحقت به فقط، وإنما تهدف أيضًا إلى منع وقوع التعدي ومواصلته في المستقبل ، فالضرر يُعد شرطًا لطلب التعويض ([4]) ، ولكنه ليس شرطًا لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة([5]) ، ولعل هذا الأمر هو ما يميز دعوى المنافسة غير

---

[1] - **انظر**: **د/عبد الرازق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد الثاني)، مصادر الالتزام (الجزء الأول)، منشورات الحلبي، 1998 ص 990.

[2] - **انظر: د/حساني علي**، براءة الاختراع " إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن "، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 169.

[3]- الضرر المستقبل هو: الضرر الذي لم يقع فعلا إلا أن سببه تحقق وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل بشكل أصبح وقوعه مؤكد فيما بعد.، انظر: **د/ رشا علي جاسم العامري**، حماية حقوق براءات الاختراع " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2016 ، ص 484.

[4]- يعد الضرر مناط التعويض في دعوى المسئولية التقصيرية، حتى في الحالات التي تقوم المسئولية فيها دون خطأ، فلا تقوم المسئولية دون تحقق الضرر وبالتالي لا تقبل دعوى التعويض لانعدام المصلحة في رفعها، وذلك بمقتضى المادة (1382) من التقنين المدني الفرنسي، والمادة (163) من القانون المدني المصري " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ويعني الضرر بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو مصلحة مشروعة سواء انصب على حياته أو جسمه أو شعوره " **انظر: د/ممدوح محمد خيري هاشم**، المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسئولية دون خطأ في القانون المدني)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 128.**وكذلك انظر: د/منار نزاريوسف الملكاوي**، الحماية للعلامة التجارية في ظل القانونين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية – قسم الدراسات القانونية، 2001، ص 176، **وكذلك انظر: د/ مصطفي مرعي**، المسئولية المدنية في القانون المصري، دون ناشر، الطبعة الأولي، 1936 ، ص 103.

5- **انظر**: **د/محمد أنور حامد على**، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية 2006، ص 42.

المشروعة عن دعوى المسئولية التقصيرية التي يكون هدفها علاجيً بينما يمكن الاستعانة بدعوي المنافسة غير المشروعة تحقيقًاً لهدف عِلَاجِيّ ووقائي في الوقت ذاته، إذ يملك القاضي بالإضافة إلى الحكم بالتعويض أن يأمر باتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع التعدى على المعلومات غير المفصح عنها مستقبلاً.

ولا يشترط إثبات الضرر إذ أن مجرد إتيان أحد الأفعال المنافية للمنافسة غير المشروعة والمحددة في المادة (58) من القانون المصري يفترض معه توافر ركن الضرر (1) ، بغض النظر عن وقت تحققه، واعتبار فعل المنافسة غير المشروعة في حد ذاته فعلًا يستوجب مساءلة فاعلها، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد الأحكام الصادرة عنها ، إذ أكدت على أن ([2]) "المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلًا ضارًا يستوجب مسئولية فاعلة وتعويض الضرر المترتب عليه عملًا بالمادة (163) من القانون المدني ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد به إحداث اللبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها" .

على أن المشرع الفرنسي قد جعل في الفقرة (2) من المادة . 5-151 .L. ([3]) من اتخاذ أي فعل مادي يؤدي إلى الترويج إلى المنتج المستخدم في انتاجه المعلومات السرية من الاستغلال غير القانوني الذي يستوجب مسألة فاعله ومن بينها الإنتاج أو العرض أو الطرح في السوق ، وكذلك الاستيراد أو التصدير أو التخزين لهذه الأغراض وذلك لأي منتج ناتج بشكل كبير عن انتهاك لسرية العمل ([4]) بمثابة الاستخدام غير المشروع عندما يعلم الشخص الذي يقوم بالأنشطة ، أو يجب أن يكون قد علم في هذه الظروف ، أن السر قد استخدم بشكل غير قانوني بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة .

---

[1]- **انظر**: د/ **محمد حسني عباس**، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق ، ص533.

[2]- **انظر**: **الطعن رقم** 2274 لسنة 55 القضائية تاريخ 22 كانون الأول سنة 1986.

[3]- **إذ نصت الفقرة (2) من المادة L 151-5 من القانون الفرنسي لحماية الاسرار التجارية علي :"**

" La production, l'offre ou la mise sur le marché, de même que l'importation, l'exportation ou le stockage à ces fins de tout produit résultant de manière significative d'une atteinte au secret des affaires sont également considérés comme une utilisation illicite lorsque la personne qui exerce ces activités savait, ou aurait dû savoir au regard des circonstances, que ce secret était utilisé de façon illicite au sens du premier alinéa du présent article"

[4]- **انظر :**

Lefebvre (E) , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,op.cit .

ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل اشترط أن تنشأ علاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي تعني وجود علاقة مباشرة بينهما وذلك تطبيقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، والتي تشترط قيام علاقة السببية بين الخطأ– أعمال التعدي على المعلومات غير المفصح عنها – الذي وقع من المعتدى والضرر الذي لحق بصاحبها ([1]) .

تجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسئولية المدنية لحماية المعلومات غير المفصح عنها الدور الوقائي للدعوى لأن القاضي يملك في دعوى المنافسة غير المشروعة، أن يحكم بفرض التدابير التي تكفل منع وقوع التعدي مُسْتَقْبَلاً دون الحاجة لإثبات رابطة السببية، والتي تكون غالبًا علاقة مفترضة ([2]) متى كان الضرر احتماليًا ، ،لذا ترفع الدعوي رغم انتفاء شروط خاصة بعلاقة السببية وهما أولاً: إذ لا يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في جميع الحالات توافر علاقة السببية ، فهناك حالات لا يترتب فيها على المنافسة غير المشروعة أي ضرربصاحب المعلومات غير المفصح عنها (المدعي) في هذه الحالة يكون الهدف من إقامة الدعوى، هو إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل، كما في حالة استغلال المعلومات غير المفصح عنها في الإنتاج بالمشروع المملوك للمتعدي ، وهو ما ينشأ اعتقاد لدي العملاء بحصول الشركة المتعدية علي ترخيص من صاحب المعلومات غير المفصح عنها باستغلالها على خلاف الواقع ، ثانيًا : لا يشترط إثبات علاقة السببية ، إذ يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في الحالات التي يستحيل معها إثبات علاقة السببية بين أفعال المتعدي على المعلومات غير المفصح عنها والضرر([3]) كما هو الحال في أعمال المنافسة الموجهة ضد مجموع الشركات العاملة في المجال المتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها ، كإثارة الاضطرابات في السوق ([4])؛،

---

[1]- إذ تفترض المادة (1282) من القانون المدني الفرنسي وجود علاقة سببية مؤكدة بين الخطأ والضرر ، ولم يكن من مانع قانوني لقيام هذه المسئولية . **انظر: د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن**، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيريًا في مواجهة المضرور، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، 1980، ص 17 . **وكذلك انظر:**

LUCAS (A), La Protection des créations industrielles abstraites ,paris ,1975. p. 94, no, 217 .

[2] - **انظر: LEGEAIS (D)**, Droit commercial et des affaires, DALLOZ, sirey 17ed, 2007. no.532, p. 308

[3]- **انظر: د/ محمد المنجي** ، دعوى التعويض عن المسئولية المدنية بصفة عامة مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلي الطعن بالنقض، منشأة المعارف، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 287.

[4]- **انظر: د/نعيم جميل صالح سلامة**، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية " دراسة مقارنة في القوانين العربية واتفاقيات التجارة الدولية "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013 ، ص 191.

فلا يمكن لحائز المعلومات غير المفصح عنها إثبات قيام علاقة السببية بين خطأ المُدَّعَى عليه والضرر الذي لحق به([1])، لذا أقام المُشَرِّع قرائن قانونية على وجود الخطأ في حق من أحدث الضرر، بحيث يُعْفى المضرور من عبء الإثبات وذلك تيسيرًا على المضرور في الحصول على حقه ([2]).

ولعل ذلك أشبه بما سار عليه القضاء فيما يتعلق بالضرر ([3])، فتوافر علاقة السببية، وتحقق الضرر لا يُعَدُّ شرطًا لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما للتعويض عن الضرر الذي لحق بحائز المعلومات غير المفصح عنها ،وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي إذ استبعد الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر في المسئولية التقصيرية على أساس انتفاء علاقة السببية ([4]) وذلك تأكيدًا علي الدور العلاجي لدعوى المسئولية التقصيرية والتي تقتصر على تعويض الضرر وليس الحيلولة دون وقوعه ، فتدخلها يكون لاحق على وقوع الضرر وليس سابق عليه.

وليتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها والمستفيد منها من استخدام دعوى المنافسة غير المشروعة لدفع الضرر، الذي قد يلحق بهم، نظرًا لاستخدام الغير لوسائل غير مشروعة في الوصول إلى المعلومات السرية ، فعليه إتباع الإجراءات التي حددها القانون، مع إقامة الدليل على الحق المدعي به ، إبتدءً بعبء إثبات التعدي في الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها ([5]) وانتهاءً بآثار ثبوت المنافسة غير المشروعة في حق الأفعال المدعي بمخالفتها للمنافسة .

الفرع الثاني

[1] - إذ يأخذ القضاء المصري والفرنسي بنظرية السبب المنتج، وتقوم هذه النظرية علي تعادل الأسباب، إذ تعتد بالسبب الذي لولاه ما وقع الضرر حتى ولو كان هذا السبب عارض لا يحدث الضرر حسب المألوف ، بحيث يمكن اعتباره سبباً غير مباشر للضرر وعلى العكس، فالسببية المباشرة تظهر في السبب المنتج الذي يؤدي إلى وقوع الضرر. **انظر د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن**، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيريًا في مواجهة المضرور، المرجع السابق، ص 19.

[2]- **انظر: د/حسين فتحي عثمان**، حدود مشروعية الإعلانات التجارية،، مجلة مصر المعاصرة، السنة 83، العدد 427 يناير 1992، ص 157 .

[3]- **انظر: د/أكثم الخولى**، الوسيط في القانون التجاري " الأموال التجارية " الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر سنة 1964، ص397.

[4]- **انظر: د/عبد الرشيد مأمون**، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 128.

[5]- بعد صدور قانون المحاكم الاقتصادية تعد المحكمة الاقتصادية في مصر هي المحكمة المختصة ، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المحاكم الاقتصادية ، ووفقا للمادة (6) من القانون يتم العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة 2008، فالمحكمة الاقتصادية هي محكمة ذات اختصاص نوعي أقام لها المشرع تنظيماً مستقلاً شاملاً تختص بالمسائل الجنائية والدعاوي الاقتصادية الناشئة عن تطبيق القوانين التي نص قانون إنشائها ومن بينها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

دعو الإثراء بلا سبب كوسيلة للحماية المدنية المعلومات غير المفصح عنها

فعلى الرغم من نص اتفاقية التريبس علي إمكانية اللجوء إلى المنافسة غير المشروعة – وفقا لشروط تحققها – إلا أن بعض الفقه يرى إمكانية اللجوء إلى دعوى الإثراء بلا سبب لحماية المعلومات غير المفصح عنها وذلك تدارك لعدم تمتعه بحق استئثاري في مواجهة الكافة أو لعدم توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة أو لتعذر إثباتها ، والتي تلزم حائز المعلومات غير المفصح عنها باتخاذ تدابير معينة – سالفة العرض – لإسباغ الحماية القانونية عليها ، كأن يعجز حائزها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها وبقائها في طي الكتمان ، وهو ما يمكن معه اعتبارها من أحد السواعد التي يعتمد عليها حائز المعلومات غير المفصح عنها في معركته ضد أي تعدي قد يقع عليها ، فعلى الرغم من أهمية هذه الدعوى في مجال حماية المعلومات السرية إلا أن القضاء الفرنسي لم يستخدمها إلا في أضيق الحدود ([1]) .

فالإثراء بلا سبب يدخل في نطاق مصادر الالتزام غير الإرادية فهي واقعة قانونية تقوم على أساس انتقال قيمة من ذمة حائز المعلومات غير المفصح عنها إلى ذمة المعتدي عليها دون سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له مما دعا إلى تسميته إثراء دون سبب وهو ما يقتضي معه أن يرد الذي اثري ما أثري به ،وذلك وفقا للمادة (179) من القانون المدني التي وضعت شروطه وأحكامه ([2]) ، وهو ما يظهر بوضوح حينما نصت على :" كل شخص ، ولو غير مميز ، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقي هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد " .

ووفقا للمادة سالفة الذكر يشترط لرفع دعوى الإثراء بلا سبب ثلاث شروط يجب تحققها مجتمعة ليحق لحائز المعلومات أن يتخذ سبيل هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض ودفع الضرر الذي يلحق به جراء تعدي الغير عليها ، تتمثل في– أولاً– تحقق إثراء للمعتدي علي المعلومات غير المفصح عنها ، إذ يجب أن يتحقق الإثراء في ذمة المعتدي عليها، فالإثراء هو مصدر الالتزام الذي يترتب في ذمته فإذا لم يتحقق هذا الإثراء

---

[1]- **انظر : د/ ضياء خالد عمر محيرز** ، النظام القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2013 ، ص 343 .

[2]- **انظر : د/ نبيلة إسماعيل رسلان ، د/ سعيد السيد قنديل** ، النظرية العامة للالتزام – الجزء الاول – مصادر الالتزام ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، بدون سنة نشر ، ص 437 .

فلا التزام ، حتى لو كان هناك افتقار قد تحقق في جانب حائز المعلومات ، ويقصد بالإثراء إضافة قيمة مالية إلى ذمة المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها من خلال جني الارباح المتحصلة عن استغلال هذه المعلومات في مشروعة القائم أو من خلال تأسيس مشروع جديد لاستغلال هذه المعلومات ، وهو ما يعرف بالإثراءالمباشر ([1]) .

ولا يقتصر الأمر على ما سلف – ثانياً – بل يجب أن يقابل إثراء المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها افتقار لحائزها ، على أن درجة الافتقار تقاس على حسب القدر الذي تم إثراء المعتدي عليها وبنفس درجته بحيث يكون إثراء المعتدي يقابله افتقار حائز المعلومات غير المفصح عنها ، على أن الافتقار قد يكون مباشر من خلال جني المعتدي لثمرة جهد حائز المعلومات غير المفصح عنها أو غير مباشر من خلال تسريب المعتدي للمعلومات لمشروعات منافسة بحيث يؤدي انتشار المعلومات إلى فقدها قيمتها التجارية وانصراف العملاء الحاليين عنه بما يؤدي إلى انهيار مشروعة وعدم قدرته على المنافسة ، وهو ما ينطوي على افتقار مادي ومعنوي يلحق بحائز المعلومات غير المفصح عنها ، لذا يعد شرط افتقار حائز المعلومات غير المفصح عنها شرطاً لازماً لقيام دعوى الإثراء بلا سبب .

ولعل ارتباط شرط الإثراء للمعتدي علي المعلومات غير المفصح عنها بشرط الافتقار في ذمة حائزها يرجع إلى أن الافتقار هو السبب المباشر للإثراء ، وبالتالي تنتفي المسئولية بانتفاء العلاقة بينهم ، و يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ومن بينها البينة والقرائن ، وهو ما يتحقق منه قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية ، على أن يقوم السبب من وراء الإثراء في ذمة المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها بأن يحصل عليها بطرق غير مشروعة دون وجود عقد مبرم بينهم ([2]) يمكنه الاستناد إليه كسبب قانوني مشروع لهذا الإثراء – مستعيناً في ذلك بالعقد المبرم بين متلقي المعلومات غير المفصح عنها وحائزها – والذي يمكن من خلاله الدفع بانتفاء السبب كشرط لقيام دعوى الإثراء بلا سبب ، وهو ما يعد سبباً يبرر الإثراء ، وبالتالي فإن العقد– في هذه الحالة – هو الذي يحدد طبيعة العلاقة بين طرفية من

[1]- على أن تتنوع صور الإثراء ، فمنه الإثراء المباشر وغير المباشر ، والإثراء الإيجابي والسلبي ، بالإضافة إلى الإثراء المعنوي وذلك عن طريق نقل فائدة أو منفعة معنوية يمكن تقويمها بالنقود .

[2]-**انظر :**

Lefebvre (E) , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,op.cit .

حقوق والتزامات لا يجوز لأين منهما أن يتخطاها، ويسأل المتعاقدين بموجب دعوى الإثراء بلا سبب في حدود ما أُثري به خارج نطاق العقد .

على أن حالة الإثراء التي يكون مصدرها نص قانوني – يكون المصري قد أثري بسبب قانوني كالتقادم – لا تنطبق على المعلومات غير المفصح عنها لأنها حق يخضع لحائزها فقط فلا تخضع لقاعدة التقادم المكسب للحق ، خاصة مع ما تتميع به هذه المعلومات من طبيعة تجعلها حق غير قابل للتداول ، فبمجرد انتشار استعمالها بين رجال الصناعة ، فإنها تصبح مالاً مباحاً يمكن للكافة استخدامه دون الرجوع لحائزها ، ودون أن يكون من حق حائزها الرجوع عليه بأي إجراء قانوني ، بما يمنحه فرصة الاثراء من وراء استغلالها دون الرجوع عليه بموجب دعوى الإثراء بلا سبب ، ونظراً لأهمية هذه الشروط باعتبارها الشروط الذي يتم التعويل عليه من أجل حماية المعلومات غير المفصح عنها عند قيام دعوى الإثراء بلا سبب فقد اشترط المشرع تحققها مجتمعة لرفعها ، فلا يشترط في هذا المقام وقوع خطأ من جانب حائز المعلومات غير المفصح عنها لمطالبة المعتدي بالتعويض عما لحق به من افتقار .

ويري بعض الفقه ([1]) بأن اللجوء إلى دعوى الإثراء بلا سبب سيقضي على العيوب المصاحبة لتطبيق قواعد السرية ، فإذا لم يستطيع حائز المعلومات أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها وبقائها في طي الكتمان وتعدي الغير عليها كان من حقه اللجوء الي دعوي الاثراء بلا سبب – وهو ما نتفق معه– ، إلا أنه على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه تعرض للانتقاد على أساس أن المعلومات التي تتعرض للتعدي وتفقد صفتها السرية مع انتشارها في نطاق واسع فإنها تصبح في متناول الجمهور وهو ما يجيز للغير استغلالها ، ومن ثم لا يمكن القول بالإثراء على حساب الغير ، وهو ما يعد محل نظر من جانبنا ، إذ يملك حائز المعلومات أن يقيم الدليل على أن هذه المعلومات كانت ضمن المعارف الفنية التي يمتلكها واستعمالها في صناعته أو يجني الأرباح من وراء استغلالها ([2]) بالترخيص للغير باستغلالها

[1]- **انظر : د/ ضياء خالد عمر محيرز** ، النظام القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها " دراسة مقارنة " ، المرجع السابق ، ص 435.

[2] – يقصد باستعمال المعلومات السرية سلطة حائزها في استخدامها بنفسه بصورة مباشرة في صناعته دون المساس بجوهرها للحصول على منافع الشيء حسب ما تسمح به طبيعته، ويكون الهدف من ذلك الاستفادة من المعلومات السرية ذاتها دون ثمارها، فالثمار هي التي تميز بين الاستعمال والاستغلال والتصرف، فاستغلال المنزل يكون بالسكن فيه من قبل مالكه أما تأجيره فلا يعتبر استعمال وإنما استغلالاً

نظير مقابل مادي ، إلا أنها تعرضت للتعدي من جانب الغير عليها بهدف استغلالها وجني الأرباح ، وهو ما يتحقق في كثيرا من الأحوال إلا أن المتعدي قد لا يستهدف جني الأرباح فحسب بل يتطلع إلى أن يلحق الضرر الأكبر بحائز المعلومات بان يجعلها متاحة إلى أكبر عدد ممكن من أصحاب المهنة لتفقد هذه المعلومات قيمتها ، وهو ما يجعل من الصعب على حائزها أن يقيم الدليل علي تعدية عليها([1])، وهو ما يصبح معه اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوي الإثراء بلا سبب – حال تحقق شروط قيام أين من هما– صعب بل ومستحيل ، وفي هذه الحالة إذا سلمنا بوجهة النظر هذه نكون قد منحنا المتعدي فرصة ذهبية تمنحه الفرصة في إضرار حائز المعلومات غير المفصح عنها دون إمكانية الرجوع عليه وهو ما يكون له بالغ الأثر على مستوى الاختراعات والاقتصاد .

على أن يلتزم حائز المعلومات غير المفصح عنها عند رفع دعوى الإثراء بلا سبب بالمواعيد القانونية المقررة التي وضع حدودها القانون المدني المصري في المادة (180) وذلك تجنباً للحكم بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ، والتي حددتها المادة بثلاث سنوات من تاريخ علم حائز المعلومات غير المفصح عنها بحقه في التعويض ، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق وهو ما يظهر بوضوح من نصها على :" تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى ، ذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق. " ، أما في فرنسا فقد حددت المادة 8 من التوجيه فترة التقادم بست سنوات، وبالتالي يمكن تخفيض ذلك من خلال التشريعات الوطنية. وقد رغبت فرنسا بالفعل في الاحتفاظ بفترة القانون العام ، وهي خمس سنوات من تاريخ معرفة الوقائع التي تنطبق في مسائل المسؤولية المدنية(2).

إذ هو يخول المؤجر الحصول على الأجرة وهي الثمار، وبالتالي إن اقتصر دور حائز المعلومات السرية على الاستفادة منها بنفسه مباشرة فإننا نكون بصدد استعمال للمعلومات السرية، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان حائز المعلومات السرية شركة تتولى إنتاج المنتج موضوع المعلومات السرية بنفسها . **انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي**، الملكية لصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 378. **وكذلك انظر: د/حسن كيره**، الموجز في القانون المدني والحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1994، ص 76.

[1]- انظر :

La protection du savoir-faire Réflexion sur les pistes d'évolution du cadre juridique des actifs incorporels non éligibles à la protection par le Code de la Propriété Intellectuelle , op.cit .

2- **انظر :**

الفرع الثالث

التدابير والجزاءات المفروضه لحماية المعلومات غير المفصح عنها

إذ ما تحقق لدي حائز المعلومات غير المفصح عنها أنها قد تعرضت للتعدي من قبل الغير فله الحق في التدخل لحمايتها مثلها في ذلك مثل أي حق ، إذ وضع القانون لها مجموعه من الإجراءات والتدابير الاحترازية والجزاءات والعقوبات الجنائية بما يمنحها حماية قوية و فعالة ([1]) ، وذلك في محاولة منه لمنع مواصلة التعدي عليها واتساع عدد المطلعين عليها دون موافقته وهو بذلك يحاول تقلق فجوة علم الغير بها **(أولاً)** ، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد ليشمل حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء التعدي **(ثانيًا)** ، ولعل ذلك هو ما يميز دعوي المنافسة غير المشروعة عن دعوي التعويض في أنها – دعوى المنافسة غير المشروعة– تستهدف التعويض بالإضافة إلى وقف أعمال التعدي ، وذلك علي خلاف دعوى التعويض التي تستهدف التعويض دون وقف الاعمال ، وبالتالي فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تستغرق دعوى التعويض ، وذلك بالإضافة إلى الجزاء الجنائي الذي حددته المادة (61) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (ثَالِثًا) ، فإذا كان ما قد سلف هو موقف القانون المصري إلا أن القانون الفرنسي لحماية الاسرار التجارية اختلف عنه في انه اذا كان قد اتفق مع القانون المصري في التدابير والجزاءات بشكل عام الا انه لم يضع عقوبه جنائية لمثل هذا التعدي بما يجعله أكثر ردعاً، وهو ما يجعل منه قانونا ليس وقائياً بالقدر الكافي([2])، وهو ما يؤخذ عليه وإن كان القانون الفرنسي قد أضاف الغرامة المدنية وفقا للمادة (. 8–152 .L.) ([3])منه ، وإن جاز لحائز المعلومات غير المفصح عنها معاقبة المتعدي

BONNECARRÈRE (P), Portant observations sur la proposition de loi transposant la directive du Parlement européen et du Conseil sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulguées contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites , op.cit .

[1]- ففاعلية الإجراءات التي يتم اتخاذها أفضل من اتخاذ إجراءات مناسبة لكنها ليست فعالة ، فيجب علي القاضي اتخاذ إجراءات فعالة كاتخاذه كافة الإجراءات لمنع أو وضع حد للانتهاك . **انظر:**

Desaunettes (L) , La transposition de la directive “secret d’affaires” en droit français: une analyse de la Proposition de loi adoptée par l’Assemblée nationale , op.cit. p 9 .

[2]- **انظر :**

Caprioli (E) , Le secret des affaires est enfin protégé !, op.cit .

[3]- **إذ نصت المادة (8 –152 .L) من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية علي :"**

وفقا للمادة L'article 226-13 من قانون العقوبات على كشف المعلومات ذات الطبيعة السرية من قبل الشخص الحارس لها إما عن طريق الدولة أو عن طريق المهنة أو عن طريق وظيفة أو مهنة مؤقتة([1]) .

أولاً: تدابير لمنع مواصلة تسريب المعلومات غير المفصح عنها :

منحت اتفاقية التريبس ذوي الشأن الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية المقررة وفقا للقانون الوطني والتي أسبغها على حقوق الملكية الفكرية كافة ومن بينها المعلومات غير المفصح عنها ، وذلك حال وقوع التعدي أو حينما يكون التعدي وشيك الحدوث ، إذ منحت السلطات القضائية في الدول الأعضاء صلاحية إصدار أوامر قضائية لاتخاذ إجراءات وقتية، أو تحفظية مناسبة لمنع مواصلة التعدي، أو لحفظ الأدلة وذلك تحقيقًا للردع العام والخاص(2)، وفقًا للمادة (50) في القسم الثالث تحت ما يسمى "بالتدابير المؤقتة"، التي تتكون من (8) فقرات (3) .

لذا وضعت الدول الأعضاء بالاتفاقية مجموعة من الإجراءات الوطنية التي تساعدها على حماية المعلومات غير المفصح عنها على أراضيها ، وذلك تطبيقًا وإنفاذاً لاتفاقية التريبس ، فالحق في المعلومات غير المفصح عنها مثله مثل أي حق قد يتعرض للتعدي ، وهو ما يجيز لصاحبها اللجوء إلى القضاء لحمايته من خلال تطبيق النصوص الوطنية اللازمة لحماية هذا الحق ، علي أن اللجوء الي السلطات المختصة غير قاصر علي حائز المعلومات غير المفصح عنها أو صاحب المصلحة فقط ، بل يجوز أن

Art .L. 152-8

"Toute personne physique ou morale qui agit de manière dilatoire ou abusive sur le fondement du présent chapitre peut être condamnée au paiement d'une amende civile dont le montant ne peut être supérieur à 20 % du montant de la demande de dommages et intérêts .En l'absence de demande de dommages et intérêts, le montant de l'amende civile ne peut excéder 60 000.€ »L'amende civile peut être prononcée sans préjudice de l'octroi de dommages et intérêts à la partie victime de la procédure dilatoire ou abusive ".

[1]- انظر :

Braudo (B) , Définition de Secret / Secret professionnel ,op.cit .

[2]- انظر: د/أحمد محمد مليجي، حول القضاء المستعجل ونظرة المشرع إليه في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن والأربعون، السنة الثالثة عشرة، 1986، ص 13.

[3]- كما منحت الفقرة (1) من المادة 44 من الاتفاقية عند تناولها لأوامر الإنذار القضائي للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية: "1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية،".

تتدخل النيابة العامة من خلال تحريك الدعوى الجنائية إذا كان من شأن التعدي الإضرار بمصلحة المجتمع ، وهو ما يتحقق بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها في المجالات الحيوية كالدواء .

علي أن اللجوء إلى الإجراءات الوطنية لحماية المعلومات غير المفصح عنها تتم بمعرفة القضاء – بناءً على طلب صاحب المصلحة – والتي تختلف حسب ما إذا تم التعدي بالفعل أو اقتصر الأمر على قيامه بأعمال تحضيرية للتعدي عليها ، ففي الحالة الأولى يكون الغرض من اللجوء إلى القضاء هو حفظ أدلة التعدي على حقه في المعلومات غير المفصح عنها من خلال طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية (1)، إلى حين اللجوء إلى القضاء الموضوعي، للفصل في موضوع التعدي (2) ، أما في الحالة الثانية : فيكون الغرض منها منع مواصلة التعدي، فالشرط الأساسي لاتخاذ الإجراءات التحفظية هو وجود خطر محدق بالحق أو المال(3) ، وهو ما ينتج عنه وقف النشاط المهني المنافس إلى حين البت في تحقق عملية التعدي من عدمه ، وهو ما يمكن معه القول بإمكانية استخدام هذه الإجراءات كذريعة لكبح جماح المشروعات المنافسة ، وهو ما يؤثر سلباً على التجارة بوجه عام ، ولعل هذا هو ما دفع محكمة القضاء الفرنسي إلى رفض تطبيق التنفيذ العيني لتعارضه مع المنافسة التي تعد أحد الحقوق الواجب احترامها ([4]) .

ونظرًا لما تلعبه الإجراءات الوطنية من دور في حماية حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها عليها، فقد منحت اتفاقية "التريبس" السلطات القضائية للدول الأعضاء الحق في التدخل لاتخاذ إجراءات مبدئية من خلال الإجراءات التحفظية بالإضافة إلى مهامه الأصلية في نظر دعاوى التعدي على المعلومات غير المفصح عنها ،وهو ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية المصري في المادة (35) من حينما نصت على :" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة،

---

[1]- إذ تهدف التدابير التحفظية إلي الحفاظ على الحق لضمانه في المستقبل فهي تتضمن الوسائل التي تكفل وجود الحق عندما يصدر حكمًا في الموضوع بتقرير الحماية القضائية أي أن تلك التدابير تحقق فاعلية إجراءات التقاضي والتنفيذ العادية إذا تبعتها ، وهو ما يختلف مع التدابير الوقتية التي تهدف إلى تحقيق حماية وقتية للحق لسد النقص في وسائل الحماية العادية، أي أنها وسائل تهدف إلى حماية مصالح عاجلة لا يتسنى حمايتها بالطرق العادية بسبب بطء الإجراءات وخطر التأخير، الذي ينتج عن إتباع الطرق العادية. **انظر: د/أسامة أحمد شوقي المليجي**، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 1996، ص 48.

[2]-**انظر: د/أحمد محمد أحمد حشيش**، نظرية القضاء الوقتي في مصر، دار النهضة العربية، 2016، ص 16.

[3]- **انظر د/ أحمد محمد عبد العال أحمد**، الدور المعاون للقضاء الوطني في مجال التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 170. **وكذلك انظر: د/محمد نور عبد الهادي شحاتة**، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص179.

[4]- **انظر : د/ فهد صالح علي الخياط** ، النظام القانوني للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 413.

أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء." يذكر أن هذه الإجراءات لم تستحدثها التشريعات الوطنية عند التزامها بتطبيق اتفاقية "التريبس" وإنما كانت محل معالجة تشريعية في القوانين المدنية والإجرائية للدول، والحكمة من معالجتها في إطار اتفاقية "التريبس" ترجع إلى رغبة الدول المتقدمة في إخضاع حقوق الملكية الفكرية وحمايتها وإنفاذها لإجراءات قضائية خاصة ومستقلة وموحدة على المستوى الدولي (1) .

تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية لم يعتمد على القوانين المدنية والاجرائية– كما فعل القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية – إذ وضع نصوص قانونية لمجموع الإجراءات التي يمكن لحائزها اللجوا إليها لمنع التعدي قبل وقوعه أو وقفه حال حدوثه ، إذ أجاز لحائز المعلومات السرية التدخل عند استشعاره تعرضها لخطر أصبح وشيك الحدوث ، أن يلجأ إلى السلطات المختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة لمنع وقع انتهاك وشيك أو لمنع مواصلته حال وقوعه وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (L. 152-4)([2]) حينما نصت على :" لمنع حدوث انتهاك وشيك أو لوضع حد لانتهاك غير قانوني لأحد الأسرار التجارية ، يجوز للمحكمة ، عند الطلب أو في إجراءات موجزة ، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وحمائية يتم تحديد شروطها بمرسوم في مجلس الدولة " .

ولم يقتصر المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل منح المحكمة المختصة سلطة اتخاذ تدابير تصحيحية من خلال الاختيار بين التدابير التي ترى فيها الحل الناجع لحماية حقه عليها دون المساس بالحق في التعويض

---

[1]- الحكمة من تقرير حق حائز المعلومات غير المفصح عنها في اتخاذ الإجراءات التحفظية، ترجع إلى أن الاعتداءات التي تقع عليها تتسم بالمباغتة والسرعة على نحو يستوجب معه اتخاذ إجراءات سريعة لإثبات واقعة التعدي عليها، كدليل عند عرض الأمر على القضاء الموضوعي . **انظر : د/حميد محمد على اللهبى،** الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فى إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008، ص 552.

[2]- إذ نصت المادة (L. 152-4) من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية علي :"

Art ." L. 152-4.

"Pour prévenir une atteinte imminente ou faire cesser une atteinte illicite à un secret des affaires, la juridiction peut, sur requête ou en référé, ordonner des mesures provisoires et conservatoires dont les modalités sont déterminées par décret en Conseil d'Etat " .

وذلك وفقا للمادة (L. 152-3.-I)([1]) ، التي أجازت التدابير المناسبة بما يمنع أو يضع حدا لمثل الانتهاكات وعلى وجه الخصوص :1- يحظر تنفيذ أو الكشف عن الأسرار التجارية "(2) يحظر أعمال الإنتاج أو العرض أو طرحها في السوق أو استخدام المنتجات التي تنتج بطريقة كبيرة عن انتهاك سرية المعلومات أو استيراد أو تصدير أو تخزين هذه المنتجات لهذه الأغراض ؛ (3) التدمير الكلي أو الجزئي لأي مستند أو مادة أو ملف رقمي يحتوي على سرية المعلومات المعنية أو التي يمكن استنتاجها منها حسب الحالة ([2]) .

---

[1]- إذ نصت المادة (L. 152-3.-I) من القانون الفرنسي لحماية الاسرار التجارية علي :"

»Art .L. 152-3.-I.

"Dans le cadre d'une action relative à la prévention ou la cessation d'une atteinte à un secret des affaires, la juridiction peut, sans préjudice de l'octroi de dommages et intérêts, prescrire, y compris sous astreinte, toute mesure proportionnée de nature à empêcher ou à faire cesser une telle atteinte .Elle peut notamment:

°1 »Interdire la réalisation ou la poursuite des actes d'utilisation ou de divulgation d'un secret des affaires؛

°2 »Interdire les actes de production, d'offre, de mise sur le marché ou d'utilisation des produits résultant de manière significative de l'atteinte au secret des affaires ou l'importation, l'exportation ou le stockage de tels produits à ces fins؛

°3 »Ordonner la destruction totale ou partielle de tout document, objet, matériau, substance ou fichier numérique contenant le secret des affaires concerné ou dont il peut être déduit ou, selon le cas, ordonner leur remise totale ou partielle au demandeur.

»II.-La juridiction peut également ordonner que les produits résultant de manière significative de l'atteinte au secret des affaires soient rappelés des circuits commerciaux, écartés définitivement de ces circuits, modifiés afin de supprimer l'atteinte au secret des affaires, détruits ou, selon le cas, confisqués au profit de la partie lésée.

»III.-Lorsque la juridiction limite la durée des mesures mentionnées aux 1° et 2° du I, la durée fixée doit être suffisante pour éliminer tout avantage commercial ou économique que l'auteur de l'atteinte au secret des affaires aurait pu tirer de l'obtention, de l'utilisation ou de la divulgation illicite du secret des affaires.

»IV.-Sauf circonstances particulières et sans préjudice des dommages et intérêts qui pourraient être réclamés, les mesures mentionnées aux I à III sont ordonnées aux frais de l'auteur de l'atteinte.

»Il peut y être mis fin à la demande de l'auteur de l'atteinte lorsque les informations concernées ne peuvent plus être qualifiées de secret des affaires au sens de l'article L. 151-1 pour des raisons qui ne dépendent pas, directement ou indirectement, de lui. “ .

[2]- انظر:

فإن كان المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد أجاز التخلص من الاشياء المتحفظ عليها وفقا للمادة (35) والتي قد تكون منتجات نهائية أو مواد أولية أو أدوات تستخدم في التعدي على المعلومات غير المفصح عنها وفقا لكل حالة علي حدا – يحمد للمشرع المصري استخدامه لهذه الألفاظ الفضفاضة التي تسمح بإدخال كافة الأشياء المتحفظ عليها ، والتي يري القاضي أنه قد تم استخدامها أو فاعليتها في التعدي على المعلومات غير المفصح عنها– إلا أنه أغفل إمكانية تدخله لسحب المنتجات التي تم إنتاجها بالتعدي عليها من الأسواق علي نفقت المتعدي وهو ما يظهر بوضوح من نصه في المادة (35) سالفة الذكر علي :"... ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء" ، وإن كان يوجد ما يبرر ذلك بالطبيعة الخاصة للأسواق المصرية والتي يصعب التحكم بها لاتساع رقعتها وترامي أطرافها ، وهو ما كان محل معالجة تشريعية من القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية ، إذ منح المحكمة جواز أن تأمر أيضًا باستدعاء أو سحب المنتجات الناتجة بشكل كبير عن انتهاك سرية المعلومات من القنوات التجارية ، وإزالتها نِهَائِيًا من هذه القنوات ، وتعديلها لإزالة انتهاك سرية المعلومات أو إتلافها ، حسب مقتضى الحال أو مصادرتها لصالح الطرف المتضرر على أن تلتزم المحكمة حال تحديد مدة التدابير أن تكون كافية للقضاء على أى ميزة تجارية أو اقتصادية،يمكن أن يحققها من وراء الانتهاك والاستحواذ غير القانوني او استخدامها وذلك علي نفقة المتعدي على المعلومات السرية ما لم يتم تصنيف المعلومات على أنها غير سرية([1]). .

على أن القانون الفرنسي أجاز للمحكمة أن تُطرح التدابير سالفة الإشارة جانبًاً حال إبداء المعتدي رغبته في تعويض حائز المعلومات السرية كبديل للتدابير التي جاءت بها المادة (I–3.–152 .L) حال توافر شروط معينة حددتها المادة (5–152 .L) (2) وهي :

Rouge (O) , Le SECRET DES AFFAIRES : UNE PROTECTION JURIDIQUE DES DONNÉES STRATÉGIQUES , op.cit .

[1]- انظر :

La protection du savoir-faire Réflexion sur les pistes d’évolution du cadre juridique des actifs incorporels non éligibles à la protection par le Code de la Propriété Intellectuelle , op.cit .

[2]- إذ نصت المادة (L.152-5) .من القانون الفرنسي لحماية الاسرار التجارية علي :"

"(1) إن لم يكن المتعدي على علم في وقت استخدام أو الكشف عن أسرار المعلومات ، أو لا يمكن أن يعرف ، في ضوء الظروف ، أنه قد تم الحصول على سر تجاري من طرف آخر أي شخص استخدمها أو كشفها بطريقة غير قانونية ؛(2) أن يكون من شأن تنفيذ التدابير المذكورة في أولاً إلى ثالثاً من المادة L. 152-3 إلحاق ضررًا غير مناسبًا بالمعتدي ، (3) أن يكون التعويض مرضٍ بشكل معقول للطرف المتضرر ، على أن لا يكون هذا التعويض ثابتًا بمبلغ أكبر من مبلغ الرسوم التي كان من الممكن تحديدها حال طلبه الحصول على ترخيص لاستخدام المعلومات السرية محل التعدي عن الفترة التي تم استغلالها ، وهو ما لم يكن محلا للمعالجة التشريعية في القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية ، لذا نُهيب بالمشرع المصري سرعة التدخل بالتعديل ، وذلك لأن من شأن هذا المسلك المساعدة على التقليل من عدد القضايا التي قد تكتظ بها المحاكم خاصة وأنها تمنح الحائز فرصة الحصول على العائد المادي المناسب الذي يمكن أن يحصل عليه حال الترخيص له أو تحكم به المحكمة في شكل تعويض عادل .

وتعتبر المحكمة الاقتصادية في مصر هي المحكمة المختصة وفقًا للقانون ويدخل ضمن اختصاصها الدعـاوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بقانون الملكية الفكرية (1)، ومن بينها المعلومات

Art .L. 152-5.

"Sans préjudice de l'article L. 152-6, la juridiction peut ordonner, à la demande de l'auteur de l'atteinte, le versement d'une indemnité à la partie lésée au lieu des mesures mentionnées aux I à III de l'article L. 152-3 lorsque sont réunies les conditions suivantes:
°1 »Au moment de l'utilisation ou de la divulgation du secret des affaires, l'auteur de l'atteinte ne savait pas, ni ne pouvait savoir au regard des circonstances, que le secret des affaires avait été obtenu d'une autre personne qui l'utilisait ou le divulguait de façon illicite؛
°2 »L'exécution des mesures mentionnées aux I à III de l'article L. 152-3 causerait à cet auteur un dommage disproportionné؛
°3 »Le versement d'une indemnité à la partie lésée paraît raisonnablement satisfaisant.
»Lorsque le versement de cette indemnité est ordonné en lieu et place des mesures prévues aux 1° et 2° du I du même article L. 152-3, cette indemnité ne peut être fixée à une somme supérieure au montant des droits qui auraient été dus si l'auteur de l'atteinte avait demandé l'autorisation d'utiliser ledit secret des affaires pour la période pendant laquelle l'utilisation du secret des affaires aurait pu être interdite ".

[1] - **انظر : د/ هدي محمد مجدي**، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، تعليقاً علي نصوص القانون 120 لسنة 2008، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 78.

غير المفصح عنها (1)، مع عدم المساس بأصل الحق، فبحثها في الحق يكون بحثًا ظَاهِرِيًّا (2)، فعلى الرغم من النص الصريح لاختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعاوي المتعلقة بقانون الملكية الفكرية ومن بينها المعلومات غير المفصح عنها (3)،فان ذلك خلف نوعًا من الارتباك بين صفوف أصحاب الحق بل والسادة المحامين في تحديد المحكمة المختصة ، وذلك نظرًا لأن المشرع المصري لم يحدد المحكمة المختصة صراحة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، لذا يكون من الضروري تدخل المشرع المصري بالتعديل لتحديد المحكمة المختصة صراحةً (4).

ثانيًا :الجزاءات المفروضة لحماية المعلومات غير المفصح عنها

نظراً للدور الذي تلعبه الجزاءات في منع النفس البشرية من مواصلة تعديها علي حقوق الغير ، فالنفس فطرة علي الخشية من العقاب ، لذا يحاول المشرع دائما مخاطبة هذه النفس لمنعها من التعدي على حقوق الغير ، وذلك سواء تعلق الأمر بجزاءات مادية (كالتعويض) ، أو جزاء عقابي من خلال فرض عقوبات جنائية .

1- تعويض حائز المعلومات غير المفصح عنها :

يُعد التعويض أحد الجزاءات المدنية التي يمكن أن تفرض عن الأضرار التي تلحق بالمعلومات غير المفصح عنها ، التي تشكل انتهاكًا لعناصر جذب العملاء وللقدرة التنافسية للمعلومات غير المفصح عنها ([5])، على

---

[1]- تنص المادة (4) من قانون المحاكم الاقتصادية علي " تختص الدوائر الابتدائية، والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نَوْعِيًّا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: -قانون حماية الملكية الفكرية.".

[2]- **انظر: د/أحمد محمد مليجي**، حول القضاء المستعجل ونظرة المشرع آلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 32.

[3]- تضمن قانون المحاكم الاقتصادية تنظيماً خاصًا بالأمور المستعجلة والأوامر علي عرائض التي يختلف عن القضاء العادي في:

1- وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية في المسائل الثلاث لقاضي من قضاة المحكمة الإقتصادية ، وبالتالي لا يختص بها القضاة المناظرين له في قانون المرافعات.

2- جمع قانون المحاكم الاقتصادية المسائل الثلاثة محل البحث في يد قاض واحد بينما تم توزيعها في قانون المرافعات بين قضاة متعددين ، ففي الدعاوي المستعجلة اختصاص هو قاض الأمور المستعجلة، و أوامر علي عرائض من اختصاص القاضي الجزئي أو رئيس الدائرة بمحكمة الابتدائية بحسب الأحوال أما الأوامر على عرائض من اختصاص قاضي الأمور الوقتية. **انظر: د/ أحمد خليل**، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص 72.

[4]- علي أن ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة الاقتصادية وفقاً للقواعد العامة، وهي تتلخص في انعقاده للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وفقا للمادة 49 من قانون المرافعات مع مرعاه اختصاص الدائرة الاستئنافية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة . **انظر: د/محمود السيد عمر التحيوي**، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 68.

[5] - انظر: **LEGEAIS (D)**, Droit commercial et des affaires, Op.cit. p. 308, no. 523.

أن ينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، مع عدم الاعتداد بوقت رفع الدعوى أو وقوع الخطأ عند تقدير قيمة التعويض، وإنما بوقت الحكم به([1])، إذ يعني التعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيفًا من أثره بشكل أو بآخر وبالكيفية التي تجبر الضرر، وتؤدي غالبًا إلي إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمضرور([2]).

فتحقق الضرر الفعلي هو مناط حصول المعلومات غير المفصح عنها على التعويض، فالضرر يجب أن يكون مؤكدًا ومباشرًا لخطأ المعتدي ([3])،فِعْلِيًّا أو محقق الوقوع في المستقبل، و الضرر الذي لا ينكر المُدَّعَى عليه أسباب احتمالية حدوثه، شريطة إمكانية تحديد نطاقه([4])، فإن لم يتحقق الضرر، وكان الهدف من إقامة الدعوى منع وقوع الضرر مستقبلًا، فلا يكون من حق حائز المعلومات غير المفصح عنها الحصول على التعويض لانتفاء سببه ([5]) ويثبت التعويض عن أي ضرر سواء أكان الضرر كبيرًا أم صغيرًا، صغيرًا، بل تثبت المسئولية حتى وإن كان الضرر بسيطًا، كما قد يكون الضرر ماديًّا أو أدبيًّا ([6]).

والتعويض الذي تقرره المحكمة في المعلومات غير المفصح عنها ، قد يكون تعويضًا نقديًّا أو عينيًّا([7])، فالمُشَرِّع المصري عند معالجته للتعويض لم يحدد الطريقة أو القواعد التي تبين طريقة تقديره ([8])، وهو ما يسمح بتدخل القضاء لتحديد قواعد وطرق تقديره فتقدير الجسامة يخضع لتقدير قاضى الموضوع؛ لأنها من مسألة الواقع الذي لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض، فمقدار التعويض النقدي يحدد حسب جسامة الضرر الذي لحق بحائز المعلومات غير المفصح عنها عن الأفعال التي ارتكبها المعتدى عليها ([9])

---

[1] - انظر: **د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن**، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف 1999- 2000، ص14.

[2]- **انظر: د/حسن عامر**، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، الطبعة الأولى ، 1960، ص 353.

[3] - **انظر :**

LUCAS (A), La Protection des créations industrielles abstraites ,op.cit, p.93, no.214.

[4]- **انظر د/ محمد الأمير يوسف وهبه**، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990 ، ص 233.

[5]- **انظر : د/ شوقي محمد فرج عفيفي**، الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2012، ص 353.

[6]- **انظر: د/محمد أنور حامد على**، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، المرجع السابق، ص 42.

[7]- **انظر: د/نعيم جميل صالح سلامة**، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية " دراسة مقارنة في القوانين العربية واتفاقيات التجارة التجارة الدولية "، المرجع السابق، ص 348.

[8]- **انظر: د/علي سيد حسن**، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والمدني المصري، دون ناشر، 1978، ص 23.

([1]) فلا يدخل في تقدير التعويض مقدار الأرباح التي حصلها المعتدي من التعدي على حق حائز المعلومات غير المفصح عنها في المنافسة، وإنما يكون العامل الأساسي في تقدير التعويض هو مقدار الضرر الذي لحق بحائزها وما فاته من كسب ([2])، وبالتالي لا يشمل التعويض الضرر الذي سيقع في المستقبل، ما لم يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل، أو إذا كان المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها يقر باحتمالية حدوث الضرر في المستقبل ([3]) ولا يشترط في ذلك أن يكون تحديد نطاقه ممكنًا، وللمحكمة في سبيل تحديد التعويض المناسب أن تستعين بالخبير([4])، أما التعويض العيني فيعرف من الناحية الفقهية بأنه التعويض غير النقدي الذي يحكم به لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بمعني إزالة مصدر الضرر، وذلك بإزالة المخالفة عينًا أو منع استمرار الضرر في المستقبل ([5]).

وهو ما يختلف عن موقف المشرع الفرنسي في المادة (L. 152-6) من قانون حماية الأسرار التجارية([6]) الذي حدد للمحكمة مجموعة من المعايير التي يمكنها الارتكان إليها عند تقدير التعويض والفوائد

---

[1] - **انظر: د/ سعيد بن عبد الله بن حمد المعشري**، حقوق الملكية الفكرية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 287.

[2]- **انظر: د/أحمد محرز**، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي" الصناعة، التجارة، الخدمات "، ، بدون دار للنشر، للنشر، طبعة ، ص350.

[3] - وهو ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التعويض التي لا تقبل إلا عن الضرر المحقق والمستقبل فقط دون المحتمل وهو ما يفسر الهدف من دعوى التعويض، إذ ترفع لتعويض الضرر الذي أصاب حائز المعلومات غير المفصح عنها عند التعدي عليها، بينما تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى وقف أعمال التعدي على المعلومات غير المفصح عنها التي لم يترتب عليها ضرر. **انظر: د/ حسني المصري**، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دون ناشر، الطبعة الأولى، 1986، ص 315.، **وكذلك انظر: د/على حسن يونس**، القانون التجاري، دون ناشر، دون سنة نشر.، ص142،143.

4- **انظر: د/ محمد حلمي أبو العلا**، البطء في التقاضي " الأسباب والحلول، دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 361.

[5] - **انظر: د/عبد الرشيد مأمون شديد ندا**، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص425.

[6]- **إذ نصت المادة (L. 152-6) من المشرع الفرنسي لحماية الأسرار التجارية :**"

Art .L. 152-6.

"Pour fixer les dommages et intérêts dus en réparation du préjudice effectivement subi, la juridiction prend en considération distinctement:

°1 »Les conséquences économiques négatives de l'atteinte au secret des affaires, dont le manque à gagner et la perte subie par la partie lésée, y compris la perte de chance؛

°2 »Le préjudice moral causé à la partie lésée؛

°3 »Les bénéfices réalisés par l'auteur de l'atteinte au secret des affaires, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de

المستحق عن الضرر ، وهي (1) الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن خرق سرية الأعمال التجارية ، بما في ذلك خسارة الأرباح والخسائر التي تكبدها الطرف المتضرر ، بما في ذلك فقدان الفرصة (2) والضرر غير المالي الذي لحق بالطرف المتضرر (3) والأرباح التي حققها المعتدي من وراء انتهاك سرية المعلومات ، بما في ذلك المدخرات والاستثمارات الفكرية والمادية والترويجية التي حققها من وراء الانتهاك. كما يجوز للمحكمة ، كبديل وبناءً على طلب الطرف المتظلم ، أن تمنح تعويضات في شكل مبلغ مقطوع ، بما في ذلك الحقوق التي كانت ستستحق إذا طلب المخالف إذن لاستخدام سرية المعلومات محل التعدي غير أن هذا المبلغ لا يقتصر على التعويض عن الأضرار غير المالية التي لحقت الطرف المتضرر .

على أن احتساب مقدار التعويض عن التعدي على المعلومات غير المفصح عنها ؛ أكثر صعوبة من حقوق الملكية الفكرية الاخرى وذلك لصعوبة التقييم المادي للمعلومات وما تكبده حائزها من عناء مادي ونفقات للتوصل إلى هذه المعلومات ، فهي معلومات دقيقة لا يعلمها سوي حائزها غير أن حائز المعلومات غير المفصح عنها هو وحدة من يملك سجلا بالنفقات والمبالغ التي تحملها في سبيل التوصل إليها ،والتي تخضع لحسابات حائز المعلومات ، وهو ما يمكن القول بإمكانية أن يصنع الحائز دليل لنفسه خاصة مع انتفاء الرقابة على هذه المبالغ ، فحائز المعلومات وحدة من يمتلك هذه البيانات ، لذا يكون من الصعب الوصول إلى تقدير حقيقي للأضرار التي يتم على أساسها احتساب التعويض .

لكن قد لا يمنع الجزاء المدني (التعويض) المعتدى من مواصلة التعدي على حق حائز المعلومات غير المفصح عنها في المنافسة، وهو ما يتحقق بتوافر سوء النية لدى المعتدى، فلا يكون هناك مناص من إعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلًا عن التعويض النقدي، وتوقيع الجزاء الجنائي عن فعل التعدي ([1]).

---

l'atteinte.

»La juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire qui tient notamment compte des droits qui auraient été dus si l'auteur de l'atteinte avait demandé l'autorisation d'utiliser le secret des affaires en question .Cette somme n'est pas exclusive de l'indemnisation du préjudice moral causé à la partie lésée " .

[1]- **انظر: د/نعيم جميل صالح سلامة**، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية " دراسة مقارنة في القوانين العربية واتفاقيات التجارة الدولية "، المرجع السابق، ص 383.، **وكذلك انظر:د/أحمد محرز**، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 350 ، 351.

كما قد تفرض بعض الأنظمة على المعتدى إلى جانب تعويض المضرور دفع غرامة مالية، لتقدم الدعم الكلي أو الجزئي للمؤسسات والشركات المتضررة، وهو ما ينطبق علي المعلومات غير المفصح عنها ، إذ كان يطبق بشأنها القانون التجاري الفرنسي فى المادة L.464-2 قبل صدور قانون حماية الأسرار التجارية الفرنسي 2018 ، وتطبيقًا لذلك لم يكن مجلس المنافسة في فرنسا يتردد عن فرض غرامات مالية كبيرة، وبخاصة في مجال الائتمان العقاري، إذ وقع غرامات قدرت بنحو واحد مليار فرنك ضد المؤسسات المصرفية مع قبول الالتزامات المقدمة من المؤسسات المصرفية التي من شأنها وضع حد لانتهاك المنافسة، بالإضافة إلى450مليون فرنك قدمت كدعم للصندوق الوطني للائتمان الزراعي ([1]) ، وبصدور قانون حماية الأسرار التجارية الفرنسي فقد تناولت المادة (. L. 152-8.) ([2]) صراحة الغرامة المدنية وحددت قيمتها حينما أجازت للمحكمة فرض غرامة مدنية علي كل شخص طبيعي أو اعتباري يعتدي على المعلومات السرية بما لا يتجاوز 20% من قيمة التعويض المطالب به عن الاضرار التي لحقت بحائزها ، وفي حالة عدم المطالبة بالتعويض تفرض غرامة المدنية بما لا يتجاوز 60000 يورو ، على أنه يجوز للمحكمة فرض الغرامة المدنية علي المتعدي على المعلومات السرية والتي تعتمد في تحديدها بنسبة من التعويض حال المطالبة به من قبل حائزها وبمبلغ محدد حال عدم المطالبة بالتعويض ، إذ قد لا يرغب حائزها في المطالبة بالتعويض سواء اَلْحَقّ به الضرر من عدمه ، وذلك بغرض التخفيف من اثر النتائج المترتبة على التعدي علي المعلومات ([3]).

---

[1]- **انظر:** RTD com.54 (2), avr – juin 2001, p. 424.

[2]- **إذ نصت المادة (L. 152-8) من المشرع الفرنسي لحماية لاسرار التجارية :**"

Art .L. 152-8.

"Toute personne physique ou morale qui agit de manière dilatoire ou abusive sur le fondement du présent chapitre peut être condamnée au paiement d'une amende civile dont le montant ne peut être supérieur à 20 % du montant de la demande de dommages et intérêts .En l'absence de demande de dommages et intérêts, le montant de l'amende civile ne peut excéder 60 000.€

L'amende civile peut être prononcée sans préjudice de l'octroi de dommages et intérêts à la partie victime de la procédure dilatoire ou abusive ".

[3] - **انظر:**

Desaunettes (L) , La transposition de la directive “secret d’affaires” en droit français: une analyse de la Proposition de loi adoptée par l’Assemblée nationale , op.cit. p 9.

المطالبة باتخاذ الإجراءات في غير محلها تأسيساً علي الاستخدام التعسفي لمثل هذه الإجراءات ، وبذلك يكون المشرع قد حمي حق الطرفين في التعويض عن الاضرار التي قد تلحق بهم عن اتخاذ التدابير او التعدي علي المعلومات غير المفصح عنها .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد تبني موقف المشرع الفرنسي وان اختلفت الصياغة إذ منح المحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية التي يتقدم بها ذوي الشأن وفقا لسلطتها التقديرية، والتي ترى ملائمتها في الوفاء بالتعويضات أو الغرامات التي يمكن أن تُفرض في مواجهة كل من المدعي عليه أو المدعي حائز المعلومات غير المفصح عنها حال تبيان عدم صدق ادعاءه بتعدي المدعي عليه على المعلومات غير المفصح عنها وأنه استعان بهذه الإجراءات لتقويض حق المدعي عليه في المنافسة ، كما يمكن أن تفرض علي المتعدي وذلك حال ثبوت التعدي من جانبه ، ولعل ذلك هو ما يفسر استخدام المشرع لعبارات " بناء على طلب كل ذي شأن " و" وفاءً لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات " فهنا تملك المحكمة المختصة أن تلزم الحائز بتعويض المدعي عليه عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة فرض هذه التدابير كما لها أن تفرض الغرامة والتعويض على المدعي عليه اذا تبين لها ثبوت التعدي في حق المدعي عليه .

2- الجزاء الجنائي لتعدي على المعلومات غير المفصح عنها .

لم يكتفي المشرع بالجزاءات المدنية التي يمكن أن تفرض على المتعدي ، بل أراد أن يضيف إليها جزاءات أكثر ردعًا فقرر الجزاء الجنائي (الحماية الجنائية) لإدراكه جيدا بأن هذا الإجراء يساعد بشكل كبير في محاصرة عمليات التعدي على المعلومات غير المفصح عنها ([1])، في محاولة منه للتشدد في الحماية والوصول بها إلى المستوى المقبول – من وجهة نظره – ، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لم يطلق يد القاضي عند توقيع الجزاء بل وضع لها حدودا لا يجوز له ان يتخطاها والا عد حكمه مخالف يستوجب نقضه ، لذا نجد المشرع قد وضع أركان لتحقق جريمة التعدي على المعلومات غير المفصح عنها يستوجب تحققها لتوقيع الجزاء الوارد ذكره بالمادة (61) من قانون حقوق الملكية الفكرية.

---

[1]- انظر :

ROUGE (M) , Le secret des affaires, le salut est bien venu d'en haut , DOSSIER SPECIAL sur la Directive européenne sur les savoir-faire et les informations économiques non divulgués,op.cit .

على أن هذه الجريمة تتحقق بإتيان الغير لأي فعل إرادي يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إطلاع الغير على طبيعة هذه المعلومات وتفاصيلها بما يمكنه من استخدامها بنفسه أو من خلال الغير في صناعة معينة دون موافقة حائزها ، وتتمثل في ثلاث أركان يجب تحققها مجتمعة متمثلة في اتيان المعتدي لأحد الأفعال التالية وهي الاستعانة بالأساليب غير المشروعة للكشف على المعلومات أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بسريتها ، على أن تتمتع بالسرية وفقًا لما حدده المشرع لهذه السرية من اتخاذ حائزها لإجراءات كافيه للإبقاء على سريتها شريطة أن يتوافر سوء النية لدي المعتدي ، وبالتالي تنتفي المسئولية باتنفاء أحد أركان الجريمة والتي تتمثل في :

1- **الركن المادي :**

يتحقق الركن المادي للجريمة بتمام عملية الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها أو حيازتها أوستخدامها ،وذلك بالتوصل إليها من مكان حفظها باستخدام طرق غير مشروعة ، فلا يعاقب القانون إلا باكتمال الفعل المادي المكون لجريمة الكشف عنها أو حيازتها أو استخدامها دون موافقة حائزها ، وبالتالي لا يتحقق الركن المادي للجريمة إذا تم التوصول إلى المعلومات بناءً على موافقة حائزها أو إذا تم التوصل إليها باستخدام أساليب مشروعة كالبحث ، كما لا يعاقب القانون علي الشروع باتخاذ كافة الإجراءات التي تساعده في الوصول إليها ، لكن لم يتحقق ما يطمح إليه بتمام الاطلاع عليها لعدم إتمام الركن المادي للجريمة .

2- - **الركن المعنوي:**

تتحقق الجريمة بتوافر سوء النية لدى الغير بعلمه بطبيعة المعلومات غير المفصح عنها ، وكونها سرية وبذلك يشترط القانون لوقوع هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص (1) وذلك بأن يتوافر لدى المعتدي العلم والإرادة بإتيانه فعل التعدي من خلال الكشف على المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها مع قصد الإضرار بمصلحة حائزها ، وذلك باشتراط المُشَرِّع لتوافر العلم لدى المعتدي بطبيعة المعلومات وكونها سرية، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة الثانية من المادة (61) من قانون حماية

[1]- **انظر: أ / محمد منصور أحمد،** جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص 289.

حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 حينما نصت على: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة على تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه ".

ويؤخذ على المشرع المصري أنه لم يضع عقوبة مناسبة لمثل هذا التعدي ، فهذه العقوبة قد لا تتناسب مع حجم الأرباح التي تتحصل عن عملية التعدي، فقد يتحصل عن أحد جرائم التعدي ملايين من الجنيهات ، وهو ما قد يشكل دافعًا للمتعدي إلى السير قدمًا من أجل تكرار التعدي على المعلومات غير المفصح عنها من جديد ، لذا اتجه المشرع إلى فرض عقوبة مشددة – وان كانت لا تتناسب مطلقًا – في حالة العود ، مما يمنح القاضي فرصة تشديد العقوبة ، وهو ما يظهر بوضوح من نص الفقرة (2) من المادة (61) من القانون المصري على :" وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه " ، ونهيب بالمشرع المصري إلى ضرورة التدخل بالتعديل لتصبح العقوبة أكثر تشددا بما يتناسب مع حجم التعدي لتنمح للقاضي سلطة تقدير العقوبة لتصبح الحبس والغرامة التي لا تقل عن نسبة الأرباح التي يمكن تحصيلها من التعدي – يتم تقديرها بمعرفة المحكمة – وفي حالة العود تصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن نسبة الأرباح التي يمكن تحصيلها من التعدي ولا تزيد عن ضعف الأرباح المتحصلة .

ونرى أنه كان يستوجب على المشرع المصري التعرض لفكرة تجريم عملية التيسير من قبل الغير أو المساهمة في تيسير الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها ، باعتباره شريكا يستوجب معاقبته بنفس عقوبة الفاعل ، دون أن يقتصر الأمر على الفاعل فقط ، بل كان يستوجب أن يمد نطاق التجريم إلى كافة الأفعال التي تأتي من قبل الغير ويكون من شأنها إفشاء المعلومات غير المفصح عنها ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة على :" يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية " ونقترح أن يتم تعديل النص ليكون:" يعاقب كل من ساهم أو ساعد في أستخدم أي وسيلة غير مشروعة للكشف عن المعلومات المحمية " .

فعلي الرغم من محاولة المشرع المصري فرض سياج من الحماية علي المعلومات غير المفصح عنها الا انه لم يتعرض لكافة النقاط الشائكة التي تحتاج الي تنظيم اذ ترك امر تنظيمها الي القوانين الاخري بحكم الاحالة اليها ، لذا تعد المواد التي عالج بها المشرع حماية المعلومات غير المفصح عنها غير كافيه وهو ما حاول المشرع الفرنسي تداركه خاصة فيما يتعلق بالتدابير العقابية والتي اغفل المشرع المصري جزاءا منها وذلك في المادة (L. 152-7) والذي اجاز للمحكمة ان تأمر بأي تدابير تري انها كافية لنشر القرار المتعلق بالحصول على المعلومات السرية أو سرقتها أو الكشف عنها بشكل غير قانوني ، إذ أجازت للمحكمة نشر جزء من القرار او نشر القرار بالكامل من خلال الاستعانة بالطرق التقليدية كالصحف او من خلال الوسائل الحديثة كالانترنت وذلك وفقاً للشروط والاحكام التي تحددها المحكمة ، علي ان يلتزم بحماية السرية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة L. 153-1 علي أن يتم اتخاذ الإجراءات سالفة الذكر على حساب مؤلف التعدي ([1])

تم بحمد الله وتوفيقه

الخاتمة

[1]- إذ نصت المادة (L. 152-7) من المشرع الفرنسي لحماية الأسرار التجارية :"

L. 152-7.-La juridiction peut ordonner toute mesure de publicité de la décision relative à l'obtention, l'utilisation ou la divulgation illicite d'un secret des affaires, notamment son affichage ou sa publication intégrale ou par extraits dans les journaux ou sur les services de communication au public en ligne qu'elle désigne, selon les modalités qu'elle précise. Lorsqu'elle ordonne une telle mesure, la juridiction veille à protéger le secret des affaires dans les conditions prévues à l'article L. 153-1. »
"Les mesures sont ordonnées aux frais de l'auteur de l'atteinte" .

خلال السنوات القليلة الماضية دأبت الدول المتقدمة على دراسة اتفاقية التريبس لتستخرج منها كافة المكنات التي وضعت بأيديها في غيبة الدول النامية التي أصبحت ملزمه بنصوصها بمجرد التوقيع عليها ، لذا حرصت الدول المتقدمة على وضع كافة النصوص التي يمكنها استغلالها على المدى البعيد وفقا لما يحقق مصالحها ومصالح رعاياها من الشركات والأفراد دون أن تضع اعتبارا للإنسانية ولقواعد العدالة والإنصاف أدني اعتبار ، فبعد أن تشددت في الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها - وذلك سعي منها في حماية شركاتها المالكة للتكنولوجيا - فقد عادت لتنتقي من بين هذه الحقوق لتضعها محلا للمفاضلة لتكون عائقا أمام الدول النامية وشركاتها في الوصول إلى التكنولوجيا المملوكة لها – الدول المتقدمة – بما يساعدها علي إبقاء الهوة التكنولوجية وهو ما يصعب بل ويستحيل معه على الدول النامية امتلاكها دون أن تسمح لها الدول المتقدمة بذلك وفقا لما يحقق مصلحتها الآنية والمستقبلية لتستعينه بهذه المكنات لتكون ورقة ضغط علي الدول النامية لتحصل علي مغانم سياسية يصعب عليها الوصول اليها لولا ولوج هذا الطريق .

فبعد أن وجدت الملاذ في الحماية الممنوحة لمالك براءات الاختراع عادت لتقرر أن هذه الحماية لم تعد رغم تشددها كافية فعادت لتبحث عن سبيل أخرى لتسلكه في طريقها للاستحواذ والهيمنة على التكنولوجيا التي تصبح مباحة للجميع بموجب الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع بعد انتهاء مدتها بما يمنح الغير الحق في استغلالها واستعمالها دون الرجوع لمالكها وهو ما لم يرضي طموحها ، لذا بحثت عن نظام يمكنها من الحماية المطلقة للاختراعات مستعينة في ذلك بما تمتلكه من قدرات تكنولوجية تفي بالشروط القانونية لحماية الاختراعات وفقا لنظام المعلومات غير المفصح عنها ، والتي تم معالجتها بموجب نصوص اتفاقية التريبس ، وهو ما يضع الدول النامية امام تحدي قد يصعب عليها الوفاء بمتطلباته .

لذا أصبح من الضروري على الدول النامية دراسة هذا النوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية للوقوف على كافة الاشتراطات القانونية التي تساعد الدول النامية على حماية ما تتوصل إليه من اختراعات وفقا لهذا النظام كبديل لبراءات الاختراعات دون أن تقع شركاتها فريسة للقرصنة من قبل الشركات الأجنبية أو متعددة الجنسيات ،وهو ما عمدنا إليه في هذا البحث إذ تناولنا في المبحث الأول ماهية المعلومات غير المفصح عنها كبديل لنظام البراءات لنتعرض فيه إلى الباعث وراء اللجوء إلى هذا النظام وشروط الحماية ، كما تناولنا في المبحث الثاني الحماية المقررة للمعلومات غير الفصح عنها كبديل للبراءات ، لنعالج في المطلب الأول الحماية العقدية لهذه المعلومات وفي المطلب الثاني عالجنا الحماية القانونية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى الإثراء بلا سبب ، والتي فرض لها القانون جزاء لمنع الاعتداء عليها سواء كان جزاء مدني ممثلا في التعويض أو عقابي وذلك سعي من المشرع إلى منع التعدي عليها أو مواصلته .

Conclusion

During the past few years, developed countries have been studying the TRIPS Agreement in order to extract from it all the facilities that were put into their hands in the absence of developing countries that have become bound by its texts as soon as they sign it.

Therefore, developed countries have been keen to put in place all texts that they can exploit in the long term in accordance with the interests of their own and the interests of their citizens. Companies and individuals without regard to humanity and the rules of justice and fairness in the slightest consideration, after tightening the protection granted to intellectual property rights of all kinds - and by their endeavor to protect their technology-owning companies - they have returned to select among these rights to place them subject to comparison to be an obstacle to developing countries And its companies in gaining access to the technology owned by them - the developed countries - in a way that helps them to maintain the technological gap, which is difficult and even impossible for developing countries to possess without the developed countries allowing them to do so according to their immediate and future interests, to use these machines to be a pressure card on developing countries to get Ali political spoils are difficult for her to reach if not for this road

After finding refuge in the protection granted to the patent owner, she returned to decide that this protection was no longer sufficient despite its strictness, so she returned to search for another way to take it on its way to acquire and dominate the technology that becomes permissible for everyone under the protection granted to patents after the expiry of its term, giving others the right to exploit it. And using it without referring to its owner, which did not satisfy its ambition, so I looked for a system that enables the absolute protection of inventions with the help of its technological capabilities that meet the legal requirements for protecting inventions according to the system of undisclosed information, which was dealt with in accordance with the provisions of the TRIPS Agreement, which puts Developing countries face a challenge that may be difficult for them to meet its requirements.

Therefore, it has become necessary for developing countries to study this type of intellectual property rights to find out all the legal requirements that help developing countries protect their inventions according to this system as an alternative to patents for inventions without their companies falling prey to piracy by foreign or multinational companies And this is what we have intended in this research, as we dealt with in the first section what information is not disclosed as an alternative to the patent system, in which we discuss the motive behind resorting to this system and the conditions of protection, and we also discussed in the second section the protection of the information that is not disclosed as an alternative to patents, let us deal with the request.

The first is the contractual protection of this information, and in the second requirement we dealt with legal protection through the lawsuit of unfair competition and the lawsuit of enrichment without cause, for which the law imposed a penalty to prevent its abuse, whether it was a civil penalty represented in compensation or punitive, and that the legislator sought to prevent or continue infringement.

-النتائج :

- المعلومات غير المفصح عنها احد اهم حقوق الملكية الفكرية .
- لم يتناول المشرع المصري المعلومات غير المفح عنها بالشكل والطريقة التي تتفق مع اهميتها .
- اعتمد المشرع المصري عند تنظيم النصوص المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها علي الاحالة الي النصوص التشريعية .
- يعتمد حائزي المعلومات في حمايتها علي ما يتمتع به من قدرات تكنولوجية تساعده في الحفاظ علي سريتها .
- تستغل الشركات متعددة الجنسيات ما تفتقر اليه الدول النامية من تكنولوجيا تساعدها علي البحث والابتكار لتستعين بنظام المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل بالبراءات .

- تستفيد الشركات متعددة الجنسيات من نظام المعلومات غير المفصح عنها والذي يمنح حماية مطلقة للابتكارات التي يتمكن حائزها من الحفاظ علي سريتها .
- تتجه الدول المتقدمة وشركاتها الدولية الي الاعتماد بشكل أساسي علي نظام المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات الذي يتيح للغير استغلال واستعمال الابتكارات بعد انتهاء مدة حمايتها .

التوصيات :

- نوصي المشرع المصري بضرورة التدخل لتنظيم الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها بموجب قانون خاص ينظمها من كافة جوانبها دون الارتكان الي الاحالةخاصة مع عدم كفاية قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لحمايتها .
- عمل دورات تدريبية للعمال لتعرف علي الجوانب القانونية لحماية السرية .
- نوصي المشرع المصري بضرورة التدخل بالتعديل لاعادة صياغة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لمعالجة كافة الجوانب القانونية للمعلومات غير المفصح عنها .
- نوصي بالتدخل السريع بالتعديل لتشديد العقوبة المقررة عن التعدي علي المعلومات غير المفصح عنها بما يتناسب مع مستوي الضرر .

الفهرس :

أولا : المراجع العربية .

- **د/ أحمد خليل،** خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الإقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
- **د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن،** مدي التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف 1999– 2000.
- **د/أحمد محرز**، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي" الصناعة، التجارة، الخدمات " ، بدون دار للنشر، طبعة 1994 .

- **د/أحمد محمد أحمد حشيش،** نظرية القضاء الوقتي في مصر، دار النهضة العربية، 2016 .
- **د/أسامة أحمد شوقي المليجي،** الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 1996
- **د/أكثم الخولى،** الوسيط في القانون التجاري " الأموال التجارية " الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر سنة 1964 .
- **د/ حسام عيسي** ، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الاولي 1987،
- **د/ حسام الدين عبدالغني الصغير** ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دراسة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التريبس) تشمل موقف القانون المصري ، دار الفكر الجامعي ، 2003.
- **د/ حسن عامر،** التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، الطبعة الأولي، 1960
- **د/ حميد محمد علي اللهبي** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، 2016 .
- **د/حساني علي،** براءة الاختراع " إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن "، دار الجامعة الجديدة ، 2010 .
- د/حسن كيره، الموجز في القانون المدني والحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1994.
- د/ حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دون ناشر، الطبعة الأولي، 1986.
- **د/ خالد الحري** ، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، 2007 .
- **د/ ذكري عبدالرازق محمد** ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW– HOW في ضوء تطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .
- **د/رمزي سيف،** قانون المرافعات وفقا للقانون الكويتي، دون ناشر، 1970 .

- **د/ سميحة القليوبي** ، الملكية الصناعية وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقية التريبس ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 2003.
- **د/ سعيد بن عبد الله بن حمد المعشري**، حقوق الملكية الفكرية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .
- **د/عبد الرازق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد الثاني)، مصادر الالتزام (الجزء الأول)، منشورات الحلبي، 1998.
- **د/ عبد الرحمن السيد قرمان**، المنافسة الطفيلية، دراسة مدي مشروعة التطفل الاقتصادي علي قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- **د/عبد الرشيد مأمون**، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- **د/ عبد الفتاح بيومي حجازي**، الملكية لصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- **د/علي سيد حسن**، فكرة الضرر المباشر بين الظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والمدني المصري، دون ناشر، 1978.
- **د/على حسن يونس**، القانون التجاري، دون ناشر، دون سنة نشر.
- **د/فتحي عبد الرحيم عبد الله**، دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، 2005.
- **د/محمد المنجي**، دعوي التعويض عن المسئولية المدنية بصفة عامة مراحل الدعوي من تحرير الصحيفة إلي الطعن بالنقض، منشأة المعارف، الطبعة الثانية ، 1999 .
- **د/محمد أنور حامد على**، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية 2006 .
- **د / محمد حسني عباس** ، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- **د/ محمد حلمي أبو العلا**، البطء في التقاضي " الأسباب والحلول، دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- أ / **محمد منصور أحمد**، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، دون سنة نشر.
- **د/محمد نور عبد الهادي شحاتة**، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- **د/محمود السيد عمر التحيوي**، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 1999.
- **د/ مصطفي مرعي**، المسئولية المدنية في القانون المصري، دون ناشر، الطبعة الأولي، 1936.
- **د/ ممدوح محمد خيري هاشم**، المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسئولية دون خطأ في القانون المدني)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- **د/ نبيلة إسماعيل رسلان ، د/ سعيد السيد قنديل** ، النظرية العامة للإلتزام – الجزء الاول – مصادر الالتزام ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، بدون سنة نشر .
- د/**هاني صلاح سرى الدين**، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد (مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع)، 2001، بدون ناشر
- **د/ هدي محمد مجدي**، المحاكم الإقتصادية بين التقنين والتطبيق، تعليقاً علي نصوص القانون 120 لسنة 2008، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ثانياً– الدوريات العربية :

- **د/ ابراهيم احمد ابراهيم** ،حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، يوليو 2002 .
- **د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن**، الالتزام التضامني للمسئوليين تقصيريًا في مواجهة المضرور، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، 1980،
- **د/أحمد محمد مليجي**، حول القضاء المستعجل ونظرة المشرع إليه في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن والأربعون، السنة الثالثة عشرة، 1986.

- أ / **السيد كنعان الأحمر**، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004
- **د/ حسام الدين الصغير** ، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، القاهرة 23،24 مايو 2005
- **د/حسين فتحي عثمان**، حدود مشروعية الإعلانات التجارية،، مجلة مصر المعاصرة، السنة 83، العدد 427 يناير 1992،
- **م / عبدالله عبدالأمير طه الشمري** ، فكرة عقد المفاوضة ، مجلة جامعة كربلاءالعلمية – المجلد السادس ، العدد الرابع /إنساني ،2008 ، **منشور علي الموقع التالي :** https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=50773

ثالثاً– رسائل دكتوراه :

– **د/ أحمد محمد عبد العال أحمد**، الدور المعاون للقضاء الوطني في مجال التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016

– **د/ ايت تفاتي حفيظه** ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية التريبس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، الجزائر.

– **د/حميد محمد على اللهبى**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فى إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008 .

– **د/رشا علي جاسم العامري**، حماية حقوق براءات الاختراع " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2016 .

– **د/ شوقي محمد فرج عفيفي**، الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2012.

– **د/ ضياء خالد عمر محيرز** ، النظام القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2013 .

– **د/ فهد صالح علي الخياط** ، النظام القانوني للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 2012م

– **د/منار نزاريوسف الملكاوي**، الحماية للعلامة التجارية في ظل القانونين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية – قسم الدراسات القانونية، 2001 .

– **د/نعيم جميل صالح سلامة**، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية " دراسة مقارنة في القوانين العربية واتفاقيات التجارة الدولية "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013.

– **د/عبد الرشيد مأمون شديد ندا**، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1978 .

د / عصام عبدالله جاب الله ، الالتزام بالسرية في قانون العمل " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، 2015 .

– **د/ محمد الامير يوسف وهبه**، صور الخطأ في دعوي المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990 .

– **د/ منى السيد عادل عمار** ، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في مجال الدواء ، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا ، 2017 .

رابعاً– المراجع الاجنبية :

- **Attal** (**S.**), Le secret en propriété industrielle, Paris, édité par l'auteur, 1996 .
- **Caron** (**Ch.**), Secret et relations d'affaires, Secret et propriété intellectuelle, Dossier Droit et patrimoine, n°102, mars 2002 , p. 15.
- **LEGEAIS** (**D**), Droit commercial et des affaires, DALLOZ, sirey 17ed, 2007

- **LUCAS A**, La Protection des créations industrielles abstraites ,paris ,1975.
- **RAGOT (E)** , How can I protect the know –how and business secrets of my start up? , 24october 2016 .

خامساً– المواقع الاجنبية:

- **Ballot–Léna (A)** , La trahison en droit des affaires , Reve international interdisciplinaire , 2019 . https://journals.openedition.org/droitcultures/4274
- **Braudo (B)** , Définition de Secret / Secret professionnel , https://www.dictionnaire–juridique.com/definition/secret–secret–professionnel.php
- **BONNECARRÈRE (P),** Portant observations sur la proposition de loi transposant la directive du Parlement européen et du Conseil sur la protection des savoir–faire et des informations commerciales non divulguées contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites , Rapport d'information n° 406 (2017–2018) 6 avril 2018 , https://www.senat.fr/rap/r17–406/r17–406_mono.html
- **Caprioli (E)** , Le secret des affaires est enfin protégé !, Publié le 26 septembre 2018 à 07H51 , https://www.usine–digitale.fr/article/le–secret–des–affaires–est–enfin–protege.N746729
- **Desaunettes (L)** , La transposition de la directive "secret d'affaires" en droit français: une analyse de la Proposition de loi adoptée par l'Assemblée nationale , Center for International Intellectual Property Studies Research Paper No. 2018–03 file:///C:/Users/DELL/Downloads/SSRN–id3160587.pdf
- **Dupré (J)** , Espionnage économique et droit : l'inutile création d'un bien informationnel, Juin 2001 .

https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/7-1_dupre.pdf

- **G'SELL (F)**, Protection contre l'appropriation illicite des secrets d'affaires et des informations commerciales confidentielles , Septembre 2013.

  https://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp content/u ploads/20 14

- **WHO** , The TRIPs Agreement and Pharmaceuticals. Report of an ASEAN Workshop on the TRIPs Agreement and its Impact on Pharmaceuticals. Jakarta, 2-4 May 2000 , Essential Medicines and Health Products Information Portal, October 29, 2018 https://apps.who.int/medicinedocs/en/d/Jh1459e/6.9.html

- W**IPO**, Protection of undisclosed information , 21\9\2019 https://www.wipo.int/patents/en/topics/trade_secrets.html
- **WIKIPEDIA** ,Trade secret , the free encyclopedia , 18 July 2019, at 21:38 (UTC). https://en.wikipedia.org/wiki/Trade_secret
- **Lefebvre (E)** , Un régime général de protection du secret des affaires est instauré,10\9\2018 https://www.efl.fr/droit/affaires/details.html?ref=ui-6728cc03-c323-4716-98dc-fc60282c57fb
- **MORABIT (N)** , De la transposition en droit francais de la directive europeenne 2016/ 943 du 8 2016 sur la protection des savoir- faire et des informations commerciales non divulgues :premiere partie , 1 Sep 2018 , https://www.nmerabet-avocat.com/de-la-transposition-en-droit-francais-

- **Nirwan (P)** , Le secret d'affaires : le droit de propriété intellectuelle caché sous le boisseau , OMPI MAGAZINE, Décembre 2017 , https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2017/06/article_0006.html

- **ROUGE (M)** , Le secret des affaires, le salut est bien venu d'en haut , DOSSIER SPECIAL sur la Directive européenne sur les savoir-faire et les informations économiques non divulgués, BSA, TRIMESTRE 3 n°06 ,2016. https://www.demaisonrouge-avocat.com/wp-content/ uploads/ 2016/09/B

- **Rouge (O)** , Le SECRET DES AFFAIRES : UNE PROTECTION JURIDIQUE DES DONNÉES STRATÉGIQUES , Août 2018 , https://www.village-justice.coju - donnees-strategiques,29154.html

- **Sierra (J).** , New Trade Secrets Law for France , December 4, 2018 https://www.tradesecretslaw.com/2018/12/articles/internatio -law-for/

- **Yang-Paya (k)** , Loi sur le secret des affaires : quel impact sur les contrats ?, Revue Française de Comptabilité Octobre 2018 N°524 29 , p.1 https://www.seban-associes.avocat.fr/wp-content/uploads/2018/10/MKYf

الفهرس :

1		**المقدمة**

المبحث الاول	**ماهية المعلومات غير المفصح عنها كبديل لنظام البراءات**	6
المطلب الاول	الباعث وراء اللجوء إلى نظام المعلومات غير المفصح عنها	7
المطلب الثاني	شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها	13
المبحث الثاني	**الحماية المقررة للمعلومات غير الفصح عنها كبديل للبراءات**	29
المطلب الاول	الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها	29
المطلب الثاني	الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها	40
الخاتمة		76
النتائج والتوصيات		77
قائمة المراجع		78
الفهرس		86

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،